مخطوطة

درر الحكام في شرح غرر الأحكام

المؤلف

محمد بن فرامرز بن علي (ملا خسرو)

المجلد الاول من تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل

وقف رضوان افندي

قال رسول الله من زوج ابنته
من شارب الخمر فقد كذب
بجميع ما انزل الله على انبيائه
في التوريت والانجيل والزبور
والفرقان وهو ملعون على لسان
سبعين نبيا فتدمو مناجات
موسى
عليه
السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

وقف محمد بن سعد الشهير بقنايي هذا الكتاب

وقف هذا الكتاب محمد بن سعد
الشهير بقنايي حسبة
لله الكريم وابتغاء لمرضاته الرحيم
يوم لا ينفع مال ولا بنون الا
من اتى الله بقلب السليم
وقفا صحيحا شرعيا لا يباع
ولا يوهب لعن الله
من باع ومن يوهب
ومن يشتري

كتاب المفقود ٢٤٨	كتاب اللقيط ٢٤٩	كتاب اللقطة ٢٥٠	كتاب الوقف ٢٥١	فصل يتبع شرط الواقف في عمارته ٢٥٤
فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد ٢٥٦	كتاب البيوع ٢٥٧	فصل اعلم ان ههنا اصولا ٢٦٢	باب خيار الشرط والتعيين ٢٦٣	باب المرابحة ٢٦٦
باب خيار العيب ٢٦٨	باب البيع الفاسد ٢٧٤	باب الاقالة ٢٧٨	باب المرابحة او التولية والوضيعة ٢٧٩	فصل صح بيع العقار قبل قبضه الى المنقول ٢٨١
باب الربوا ٢٨٢	باب الاستحقاق في ٢٨٥	باب السلم ٢٨٧	مسائل شتى ٢٩٠	باب الصرف ٢٩٢
تذنيب ٢٩٤	كتاب الشفعة ٢٩٥	~~كتاب الديات ٢٣٤~~	فصل لا قود في الشجاج ٢٣٥	~~باب ما يحدث في الطريق وغيره ٢٣٧~~
باب جناية البهيمة والجناية عليها ٢٣٨	باب جناية الرقيق والجناية عليه ٢٤٠	فصل دية عبد وامة فجنة ٢٤٢	باب القسامة ٢٤٤	كتاب الهبة ٣٠٠
باب الرجوع عنها ٣٠٢	فصل وهب امة الا حملها ٣٠٥	كتاب الاجارة ٣٠٥	باب الاجارة الفاسدة ٣٠٨	باب من الاجارة ٣١١
باب فسخ الاجارة ٣١٣	مسائل شتى ٣١٤	كتاب العارية ٣١٥	كتاب الوديعة ٣١٧	كتاب الرهن ٣١٩

٣

باب ما يصح رهنه وما لا يصح ٣٢٠	باب رهن يوضع عند عدل ٣٢٣	باب التصرف ٣٢٤	باب رهن عصير فتمت عشره ٣٢٦	كتاب الغصب ٣٢٧
فصل غيب ما غصب ٣٢٠	كتاب الاكراه ٣٣١	كتاب الحجر ٣٣٢	فصل بلوغ الصبي بالاحتلام ٣٣٥	كتاب الماذون ٣٣٥
كتاب الوكالة ٣٣٨	باب الوكالة بالبيع والشراء ٣٤٠	فصل الوكيل بالبيع والشراء ٣٤٣	باب الوكالة بالخصومة والقبض ٣٤٤	باب عزل الوكيل ٣٤٥
كتاب الكفالة ٣٤٦	فصل لهما دين على آخر ٣٥٢	كتاب الحوالة ٣٥٣	كتاب المضاربة ٣٥٥	باب ضارب بلا اذن ٣٥٧
كتاب الشركة ٣٦٠	فصل لا شركة في الاحتطاب والاحتشاش ٣٦٣	كتاب المزارعة ٣٦٤	كتاب المساقاة ٣٦٦	كتاب الدعوى ٣٦٧
باب التحالف ٣٧٣	باب دعوى الرجلين ٣٧٧	باب دعوى النسب ٣٨١	فصل الاستفتاء والاستيهاب والاستيداع ٣٨٣	تذنيب ٣٨٤
كتاب الاقرار ٣٨٥	باب الاستثناء وما يلحقه ٣٨٩	باب اقرار المريض ٣٩١	فصل حرة اقرت بدين ٣٩٢	كتاب الشهادة ٣٩٣
باب القبول وعدمه ٣٩٦	باب الاختلاف في الشهادة ٣٩٩	باب الشهادة على الشهادة ٤٠١	باب الرجوع عنها ٤٠٣	كتاب الصلح ٤٠٤

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب القضاء ٤١٠	باب كتاب الصلح ٤١٣	مسائل شتى ٤١٧	كتاب القسمة ٤٢٠	كتاب الوصايا ٤٢٤
باب الوصية بالثلث ٤٢٦	باب العتق في المرض ٤٢٨	باب الوصية للاقارب ٤٢٩	باب الوصية بالخدمة والسكنى والعمرى ٤٣٠	فصل وصايا ٤٣١
تنبيه ٤٣٢				

كتاب القضاء ٤١٠	باب كتاب القاضي ٤١٣	مسائل شتى ٤١٧	كتاب القسمة ٤٢٠	كتاب الوصايا ٤٢٤
باب الوصية بالثلث ٤٢٦	باب العتق في المرض ٤٢٨	باب الوصية للاقارب ٤٢٩	باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة ٤٣٠	فصل وصايا الذمي ٤٣١
تنبيه ٤٣٢				

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم انتقل هذا الكتاب بعون الوهاب
بحافظ القرآن حطب رام عفى عنه العلي

الحمد لله الذي وهب لي
حسان حطب المدرس
السلطانية وعفى
عنه العلي
٩٤٤

ثم انتقل هذا الكتاب بعون الوهاب
بحافظ القرآن حطب رام عفى عنه العلي

ثم من الله تعالى بإيداعه لدي
وأنا الفقير إلى الله سبحانه السيد محمد شاكر
الحسيني المدرس عفى عنه

ثم انتقل هذا الكتاب إلى الفقير إلى الله سبحانه
مدارد محمد القاسمي عفى عنه العلي

انتقل هذا الفقير إلى رحمة ربه القدير
يوسف ضياء الدين عفى عنه
وعن أبويه الرحيم
٩٥٠

www.alukah.net

اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختصر به تعالى لا لانه من صفات الغائبة لانه يقتضي جواز استعماله
في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المفهم التحقيق البالغ في الرحمة غايتها وبعقبه بالرحيم
من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الحمد لله
جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في
العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في البحث فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما وهذه
يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف ابتداء سواء اعتبر الظرف مستقرا او ظرف لغو
لان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتداء بما
نطق به الكتاب واتفق عليه اولوا الالباب والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري من انعام او غيره
والمدح هو الثناء باللسان على الجميل مطلقا والشكر مقابلة النعمة بالقول او الفعل او الاعتقاد
فهو اعم منهما بحسب المورد واخص بحسب المتعلق فبينه وبينهما عموم وخصوص من وجه وما يقع في
اوائل الكتب يكون في مقابلة النعمة غالبا واللام للاستحقاق لا للحصر كذا ابن هشام
في مغني اللبيب والتخصيص مستفاد من حمل لام الحمد على الاستغراق بقرينة المقام الذي فقه
اي جعل فقيها من فقه الرجل بالضم فقاهة اي صار فقيها ويقال فقه بالكسر فقها وفقهة اي فهم
المجلين والمصلين المجلي من افراس السباق هو السابق والمصلي هو الذي يسابق الافراس رأسه عند صلوي
والمراد بهما كثرة الممارسة والمزاولة في حلبة متعلق بالمجلين والمصلين وهي بفتح الحاء وسكون
اللام حلب جمع للسباق من كل جانب استعيرت للميدان حلبة العالمين المتقين وهي تهذيب الظاهر
بالاعمال الصالحة والباطن بالاحكام العملية والحكم النظرية يعني ان من مارس وسعى في
تحصيل هذين الامرين الذين يحصل له ملكة استنباط الاحكام الشرعية والعمل بموجبها فقد رزقه
الله تعالى مرتبة الفقاهة التي هي عبارة عن العلم بالاحكام المذكورة مع العمل كما اختاره الامام في الاحكام
وحققناه في شرح اصوله بما لا مزيد عليه وطهر من يقينه من يممه اي قصده بمسح اي
اصابة متعلق بيممه انف الابتهال اي التضرع واضافة الانف اليه لادنى ملابسة فان ما يصل

يصل الى الارض حال السجدة للتضرع هو الانف والجبين عطف على الانف على ارض الذلة متعلق
بمسح وهذه الاضافة ايضا كالاولى عن الاجاس منعلق بطهر الانجاس النجس ضد التسعيد كالنحوسة
ضد السعادة والمراد بها الافعال القبيحة والصفات الذميمة والعقايد الباطلة وما يخاسها الكائنات منها
بحيث لو لم تزله لافضت الى الخلود في النار المارقين اي العاتين الخارجين عن طاعة الله تع والصلاة
والسلام جمع بينهما امتثالا لقوله تع صلوا عليه وسلموا تسليما على سيدنا محمد المزكى اي المطهر عن
النقايص لصايم اي الممسك قلبه عن متعلق بصايم ان يحج اي يقصد ما سوى الاسلام
من دين بيان لما وعلى آله واصحابه المجاهدين في رفع رايات ايات لدقايق حقايق الحق المبين الحق
المبين هو الشريعة المصطفوية وحقايقها الاحكام المنسوبة اليها من العمليات والاعتقاديات
والوجدانيات ودقايقها حقايقها الادلة التفصيلية المفيدة لها وايات تلك الدقايق طرق الاستدلال
بها من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء ورفع راياتها اظهار تلك الطرق للمستدلين وافشائها
بين المستنبطين حتى قدروا على استخراج ما لم يعلم منهم ولا يخفى ما في قوله فقه والمصلين ويممه و
نحو ذلك من رعاية براعة الاستهلال والاشارة الى انواع عبارة الخمس اما بعد فان من
اهم المطالب السنية اي العلية واتم المآرب جمع مأربة بمعنى الحاجة السمية اي الرفيعة
التي يجب ان يوجه تلقائها اي جهتها عنان العناية ويصرف اليها اعمار اهل الهداية في البداية والنهاية
علم الفقه اسم ان في قوله فان الذي هو سبب لنظام المعاش ونجات المعاد وفلاح العباد بنيل المراد يوم
التناد اي يوم القيمة تفاعل من التداء سمي به لانه يوم ينادي اصحاب الجنة اصحاب النار وبالعكس
ولقد كنت صرفت شروع في بيان الاقدام على التصنيف شطرا اي بعضا من عنفوان الشباب الى تدبر
اي تفكر لطايفه وتدرب اي اعتياد لتصفح تفعل من صفحت الشيء اي نظرت في صفحاته ما فيه
من الكتب والابواب حتى تبحته اي ان اكتب فيه متنا كما في الاصول وهو مرقات الوصول الى علم الاصول
بيد اي الا ان عوايق الدهر عاقته اي كتب المتن عن الحصول حتى ساقني زماني بمارماني اي
الى ان ما عرض له من مرض الطاعون عام الوباء الاكبر وهو سنة اثنين وسبعين وثمانمائة وهو

المراد بالانسان بالخاء الصفات الذميمة مقابلها وكذا

من قبيل الاسناد المجازي الى ان عزمت متعلق بقوله ساقني على اشرع شائه وعظم سلطنته ان
خلصني من هذه الآفة بحيث الدر على قطع المسافة في مهامه المعارف والعلوم ومفاوز الادراكات
والفهوم المهامة جمع مهمة بمعنى الصحراء والمفاوز جمع مفازة بمعنى موضع الفوز سمي به الصحراء تفاؤلا
اصرف جزاء لقوله ان خلصني خلاصة من بقية عمري الموهوبة الى ابراز ما في خلدي اي قلبي بطرق
مندوبة بينها بقوله بان اصنف فيه اي الفقه متناسبا اي قويا ربيا اي عجيبا نظامه
اي ترتيبه وارصف اي ارتب وهو في الاصل عقد الحجارة بعضها بالبعض للاحكام بنيانا
وهو ما ركب وسوي كالحائط رصينا اي محكما انيقا هو ايضا بمعنى عجيبا انتظامه خاليا
اي سالما عن الروايات الضعيفة حاليا اي مزينا بالفتوى المذكورة في الشروح والفتاوى للاطلا
قات المتون والاشارات الى ما وقع في المتون من المسامحات والمساهلات الشريفة اللطيفة من
قبيل اللف والنشر محتويا على مسائل مهمات خلت عنها المتون المشهورة ومنطويا على احكام
قضايا مسلمات اي وقائع لم تكن تلك الاحكام فيها اي في المتون المشهورة مسطورة
معجبا نظمه الفصيح الاديب اي الماهر في علم العربية وهو نقا فحوله الفقيه الاديب اي العاقل
ولا يخفى لطف توصيف الفصيح بالاديب والفقيه بالاديب فلما احسن الله تع الي باماطة اي ازالة
ما في السقامة والبسني من حزائم رأفته حلة السلامة شرعت فيما اردت وبدأت بما قصدت فرغبت
ما ذكرت من اتصاف المتن بالصفات المذكورة بقدر الامكان مستعينا في ذلك بالملك المنان وعزمت
ان اسميه بفرر الاحكام بعد ان يسر الله تعالى الى الاختتام مبتهلا اليه تعالى ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وان يوفقني لاختتامه انه هو البر الرحيم الحمد لله الذي وفقني لاختتامه وصرفه
عني العوائق عن اتمامه مع ابتلائي بكثرة المشاغل والشواغل وتفاقم الموانع علي والشواغل
والمسؤل من لطفه تع ان يوفقني لاختتام هذا الشرح ايضا فانه ان يسر لي لم يكن الا موهبة اثاره
اياي من تلك المواهب محسنا واليه اتضرع ان يقبل بفضله دعوتي ويطفئ بسجال زلال لطفه
اوتي اثر على ما شاء قدير وباجابة رجاء المؤمنين جدير

كتاب الطهارة

الكتاب لغة

لغة اما مصدر بمعنى الجمع سمي به المفعول للمبالغة او فعال بمعنى المفعول كالباس وعلى كلا التقديرين
يكون بمعنى المجموع واصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلة شاملة انواعا اولا والطهارة مصدر طهر الشيء بفتحها
الكاف وضمها والاول افصح وهي لغة النظافة وخلافها الدنس وشرعا النظافة الخصوصية المتنوعة الى وضوء
وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه وانما وحد هنا لانها في الاصل مصدر يتناول القليل والكثير
ومن جمعها قصد التصريح به فرض الوضوء الوضوء لغة النظافة وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين
ومسح الرأس والفرض لغة القطع والتقدير وشرعا حكم لزم بدليل قطعي وحكمه ان يستحق العقاب
تاركه بلا عذر ويكفر جاحده وقد يقال كما يفوت الجواز بفوته كالوتر يفوت بفوته جواز صلوة الفجر
المتذكر له والاول يسمى فرضا اعتقاديا والثاني فرضا عمليا والمراد هنا المعنى الاول لثبوته بالتواتر
فان قيل آية الوضوء مدنية بالاتفاق والصلوة فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى حين
نزولها قلنا لا يلزم لما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه انه توضأ ومسح على خفيه فقيل
له اتفعل هذا قال فما منعني ان امسح فقد رأيت رسول الله صلعم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول
المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة ولما قال في مجمع البيان روي ان النبي صلعم كان اذا احدث
امتنع من الاعمال كلها حتى الله الآية وجوابه السؤال حتى يتعلق بالصلوة الى ان نزلت هذه الآية فيجوز ان
يثبت الوضوء بالوحي الغير المتلو او الاخذ من الشرائع السابقة كما يدل عليه ما روي انه صلى الله عليه
وسلم حين توضأ ثلثا ثلثا قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فان قيل اذا ثبت الوضوء
بهذه الطريقة فما فائدة نزول الآية قلنا لعلها تقرير امر الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة
مستقلة بل تابعا للصلوة احتمل ان لا يهتم الامة بشأنه ويتساهلوا في مراعاة شرائطه واركانه بطول
العهد عن زمن الوحي وانتقاص الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان
على كل لسان وايضا اذا ورد فيه الوحي المتلو يأتي اختلاف العلماء الذي هو رحمة وتحقيق هذا
المقام على هذا الاسلوب مما تفردت به غسل الوجه مرة لان امر فاغسلوا لا يدل على التكرار
وهو اي الوجه ما بين منبت الشعر غالبا هذا القيد يخرج النزعتين وهما جانبا الجبهة يخرج

الشعر عنها فانه لا يجب غسلها في الوضوء لان المراد بمنبت الشعر محل نباته غالبا سواء
نبت اولا وبين اسفل الذقن والاذنين وبه يتم تحديد الوجه بحسب الطول والعرض ولما اقتضى
هذا التحديد بعد قوله فرض الوضوء غسل الوجه ان يجب على الملتحي المتوضي غسل ما تحت العذار والشارب
والحاجب واللحية الى اسفل الذقن مع ان كتب الفقه مشحونة بان غسل ما تحتها لا يجب اراد دفعه
بقوله والعذار عذار اللحية جانباها استعير من عذاري الدابة وهما ما على خديها من اللجام
لا يسقط حكم ما وراءه وهو بياض بين العذار والاذن يستحق العارض وحكمه وجوب غسله فان
العذار لا يسقطه خلافا لابي يوسف بل ينقل حكم ما تحته وهو وجوب الغسل اليه اي الى
العذار حتى يجب غسله كالشارب والحاجب حيث ينتقل حكم ما تحتهما اليهما حتى يجب غسلهما و
لا يجب ايصال الماء الى ما تحتهما واللحية تنقله اي حكم ما تحتها الى ملاقي البشرة منها اي من
اللحية وهو اشهر الروايات عن ابي ح رحمه الله تع واختاره في المحيط والبدائع قال في معراج الدراية وهو
الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى اولا تنقله بل تبدله بمسحه اي مسح ملاقي البشرة
قال قاضي خان وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار
او مسح ربعه اي ربع الملاقي وهو رواية الحسن عن ابي ح رح قال في المحيط بعد تحديد
الوجه فان كان امرد غسل جميعه وان كان ملتحيا لا يجب غسل ما تحتها وقال الشافعي يجب ان
كانت اللحية خفيفة وكذا لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجب خلافا له والصحيح
قولنا لان محل الفرض استتر بالحائل وصار بحال لا يواجه الناظر اليه فسقط الفرض عنه و
تحول الى الحائل كبشرة الرأس ثم قال والبياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله عندهما
وعند ابي يوسف رح لا يجب بخلاف محل العذار لانه استتر بشعر نبت عليه فقام مقامه واليدين
عطف على الوجه فرادى وكيفيته على ما في الكافي وغيره ان ياخذ الاناء بشماله ويصب
على يمينه ثلثا ثم ياخذ بيمينه ويصب على اليسرى كذلك وكذا اذا كان كبيرا ومعه صغير
والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في اناء ويغسل اليسرى ووجهه ما ذكره في شرح

شرح تاج الشريعة ان نقل البلة في الوضوء من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز
في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر فلانها لا تغسل مرة واحدة
وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فتعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي
فترجح الاختلاف الحقيقي بالعرف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحد حكما وعرفا فترجح الاتحاد
الحكمي بالعرف وبه يظهر فساد ما قيل لا حاجة الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكعبين
بالمياه التي صبت على الكف اليمنى كما هو العادة ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع فليتامل مرة لما مر
بالمرفقين هو ملتقى عظم العضد والذراع والرجلين مرة بالكعبين وهو العظم الناتي المتصل بعظم
الساق من طرفي القدم لما روى هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
لانه في كل رجل واحد كالمرفق في اليد وقد ثنى الكعب في الآية فتعين ان المراد ما ذكرنا والا لم
يظهر للعدول الى التثنية فائدة فان قيل مقابلة الجمع بالجمع في الآية يقتضي كون الواجب على كل
احد غسل يد ورجل قلنا يجوز ان يثبت غسل الاخرى بدلالة النص او فعل الرسول عم المنقول
عنه بالتواتر لا الاجماع لانه ثابت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا اجماع بعده فان قيل
قراءة الجر في ارجلكم متواترة ايضا فمقتضى الجمع بين القراءتين اما التخيير بين الغسل والمسح كما
قال به بعضهم او حمل النصب على حالة التخفي والجر على حالة التخفف كما قال به بعضهم قلنا قراءة
الجر ظاهرها متروك بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين وقد دلت الاحاديث
المشهورة على وجوب الغسل والوعيد على الترك وكان هذا اوفق بما عليه الاكثرون واولى في تحصيل الكرامة
المقصودة بالوضوء واقرب الى الاحتياط اما في الغسل من المسح فتعين الرجوع اليه فيكون الجر بالجوار
كما في عذاب يوم محيط وجحر ضب خرب ونظيره كثير في القرآن الشريف والشعر وهو في المعنى معطوف
على الغسول وفائدة صورة الجر التنبيه على انه ينبغي ان يقتصد في صب الماء عليها ويغسلا غسلا
خفيفا شبيها بالمسح لا يقال الجر بالجوار لم يجيء مع الالباس وههنا ملتبس لانا نقول ضرب الغاية
بقوله الى الكعبين رفع الالتباس كما ذكرنا هكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام والدرر اي الوسيخ

الحاصل في اعضاء الوضوء، والوسخ وهو ما يحصل من الذباب والبرغوث، والحنا، اي لونه
او جرمه كالطين لا يمنع الطهارة كطعام بين الاسنان وضوء كانت او غسلا لانها لا تمنع
نفوذ الماء، واختلف في مثل العجين والطين، على الاختلاف في منع نفوذ الماء وعدمه، والخاتم
الضيق ينزع او يحرك، ليصل الماء الى موضع الحلقة، ومسح، عطف على غسل، ربع الرأس مرة
في رواية الطحاوي والكرخي عن ابي ح لعم، او قدر ثلث اصابع اليد، في رواية هشام عن ابي ح
بماء جديد او باق بعد غسل عضو لا مسحه الا ان يتقاطر الماء لا ماخوذ، عطف على باق اي لا بماء
اخذ من عضو، سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا ولا يعاد المسح بحلق الرأس كما لا
يعاد الغسل بحلق الحاجب وقص الشارب وقلم الظفر وسنته وهي مع تفاوت انواعها ما يوجر على
فعله ويلام على تركه والمستحب ما يوجر على فعله ولا يلام على تركه، البداء بالنية، اي قصد
القلب بالوضوء او رفع الحدث او امتثال الامر في ابتداء الوضوء والبداء بالتسمية بان يقول
قبل الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام اختير كونها سنة وان قال
في الهداية والاصح انها مستحبة لان التسمية مختار القدوري والطحاوي وصاحب
الكافي، قبل الاستنجاء، لانه من مقدمات الوضوء، وبعده، لانه حال مباشرة الوضوء
احتياطا لا لانها عند بعض المشايخ قبله وعند بعضهم بعده فالاحوط ان يجمع بينهما لكن لا حال
الانكشاف والبداء، بغسل اليدين الى الرسغين، سواء استيقظ من النوم او لا وهو ينوب
الفرض فلا يلزم اعادته اذا غسل اليدان في الاستيقاظ وسنته ايضا السواك
وهو يجيء بمعنى الشجرة التي يستاك بها وبمعنى المصدر وهو المراد ههنا فلا حاجة الى تقدير
استعمال السواك بيمناه لانه المنقول المتوارث كيف شاء اي يبداء من الاسنان العليا او
السفلى من الجانب الايمن او الايسر طولا او عرضا او بهما، وعند الضرورة يعالج بالاصبع، كما هو حكم
الخلف وسنته ايضا غسل الفم، اي ايصال الماء الى جميعه، والانف اي ايصال الماء الى المارن
بمياه جديدة خلافا للشافعي، والمبالغة فيهما، وهي في الاول ان يصل الماء الى رأس حلقه وفي الثاني

الثاني ان يجاوز المارن كذا في الخلاصة الا صائما لان فيه احتمال انتقاضه وسنته ايضا تخليل اللحية
وهو ان يدخل اصابع يديه في خلال لحيته من الاسفل الى الاعلى بعد التثليث وتخليل الاصابع من اليدين
والرجلين بعد التثليث وكيفيته في اليدين ان يشبك بينهما وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى
فيبداء من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى من الاسفل وسنته ايضا تثليث الغسل
لاعضاء الوضوء المغسولات، ومسح كل الرأس مرة، وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم
رأسه ثم يمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا
لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال
لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تأخيره كذا قال الزيلعي اقول
وايضا اتفقوا ان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا ومسح الاذنين داخلهما بسبابتيه وظاهرهما
بابهاميه بماء اي الرأس والترتيب المنصوص عليه في آية الوضوء والولاء بكسر الواو وهو غسل الاعضاء على التعاقب
بحيث لا يجف العضو الاول في اعتدال الهواء، ومستحبه التيامن، اي الشروع من جانب اليمين، ومسح
الرقبة الا المحلوق فان مسحه بدعة كذا في الظهيرية ومن آدابه انما قال هكذا لان له آدابا اخرى ذكرت في المطولات
استقبال القبلة عند الوضوء ودلك اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنه وتقديمه على الوقت لغير المعذور فان
وضوء المعذور قبل الوقت ينتقض عند زفر خلافا لمحمد عليه بعد دخول الوقت فالاحوط له ان يحترز عنه وتحريك
خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بالغير وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع احترازا عن الماء
المستعمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو كما مر والدعاء بالمأثورات
من الادعية عنده اي عند غسل كل عضو بان يقول عند المضمضة اللهم اعنني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك
وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وعند غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم
تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند
غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه واذنه اللهم اجعلني من
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق عنقي من النار وعند غسل رجليه
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام، والصلوة على النبي صلعم بعده، اي بعد الوضوء، وان يقول

بعده اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضوئه بفتح الواو ما يتو
ضأ به مستقبل القبلة قائما قالوا لم يجز شرب الماء قائما الا هنا وعند زمزم ومكروهه لطم الوجه بالماء والاسراف
فيه وتشليث المسح بماء جديد ذكره الزيلعي ونقل في معراج الدراية عن مبسوط بكر ان التثليث
بماء واحد لا بأس وبمياه بدعة وناقضه خروج نجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة وبالكسر ما لا يكون
طاهرا منه اي المتوضي الى ما يطهر اي يلحقه حكم التطهير في الوضوء او الغسل قوله خروج نجس يتناول
خروجه من السبيلين وغيرهما لما قال في المحيط حد الخروج الانتقال من الباطن الى الظاهر وذلك يعرف
بالسيلان عن موضعه فعبر عن الخروج بالسيلان بخلاف ما لو ظهرت النجاسة على رأس السبيلين
فانه ينتقض الوضوء وان لم يسل لان رأس السبيلين ليس مكان النجاسة وانما يوجد بالانتقال من مكانها
اليه فعرف الانتقال بالظهور فاقيم الظهور مقام الخروج وحد السيلان ان يعلو فينحدر عن رأس الجرح
هكذا فسره ابو يوسف لمحمد لانه ما لم ينحدر عن رأس الجرح لم ينتقل عن مكانه فان ما يؤذي الدم من اعلى
الجرح مكانه ومنه يعلم ان الخروج بين السيلان ويظهر ضعف ما قال صدر الشريعة ان قوله الى ما يطهر
يجب ان يكون متعلقا بقوله لا خروج لا بقوله سال فانه اذا فصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ رأس
الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه
حكم التطهير ثم سال فان السيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير قد وجد في هذه الصورة وان لم يوجد السيلان
عليه فليتأمل وضعف ما قال فالعبارة الحسنة ان يقول ما خرج من السبيلين الى ما يطهر ان كان نجسا سال
لان مبناها كون الخروج مغايرا للسيلان وقد بين فساده فيكون قوله سال حشوا بعد قوله خرج بل العبارة
الحسنة ما اخترناه بعون الله تعالى قوله خروج نجس احتراز عما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على رأس الجرح
لكن لم يسل فانه غير ناقض لانه ليس بنجس لكونه غير مسفوح وقوله الى ما يطهر احتراز عما اذا وصل
البول الى قصبة الذكر ولم يطهر وعما اذا كان في عينه قرحة وسيل دمها الى جانب آخر من عينه وعما
اذا سال الدم الى ما فوق مارن الانف بخلاف ما اذا سال الى ما دون لان الاستنشاق في الجنابة فرض
وخروج ريح او دودة او حصاة من الدبر ذكر الريح لانه خارج منه وليس بنجس مع انه ناقض

ناقض لمجاورة النجس وذكر الاخريين لان ما معهما من النجس وان قل حدث في السبيلين لا خروج
ريح من القبل والذكر لانه لا ينبعث عن محل النجاسة ولا خروج دودة من الجرح لان ما عليها
من النجس قليل وهو لين يحدث في غير السبيلين كذا لا ينتقض ثم سقط منهم اي من الجرح وملاء
الفم عطف على خروج وهو ان يضبط بتكلف حتى انه لو لم يتكلف لخرج وقيل ان يمنعه من الكلام
في قيء مرة اي صفراء او علق وهو لغة دم منعقد لكنه هنا سوداء ولذا اعتبر فيه ملاء الفم
او قيء طعام او ماء وانما اعتبر فيه ذلك لما قال في الهداية ان الخروج اي خروج النجس من غير
السبيلين يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملاء الفم في القيء ثم قال وملاء الفم
ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا واعترض على قوله لانه يخرج ظاهرا فاعتبر
خارجا بان جعل الظاهر الغالب كالمتحقق انما يكون فيما لا ينضبط فيه الاصل كالتستر القائم مقام المشقة اولا
يطلع عليه كالايلاج القائم مقام الانزال واما في المنضبط الظاهر فلا كما مر مبحثنا فان خروج القيء من الفم
لا يتعسر الاطلاع عليه فكيف اقيم ملاء الفم مقامه كيف وفي الصورة التي يكون القيء ملاء الفم ثم منع من
الخروج بالتكلف عدم الخروج متيقن فمن اين حكم بالانتقاض وفي الصورة التي يكون القيء اقل من ملاء الفم
ولكن خرج من الفم الخروج متيقن فالقول بعدم الانتقاض نقض للعلة اقول مبناه جعل ضمير لانه راجعا
الى القيء وليس كذلك بل هو راجع الى النجس وقوله لانه دليل لقوله وبملاء الفم في القيء فالمعنى ان خروج
النجس يتحقق بملاء الفم في القيء لان النجس حينئذ يخرج ظاهرا لان هذا القيء ليس الا من قعر المعدة
فالظاهر انه مستصحب للنجس بخلاف القليل لانه من اعلى المعدة فلا يستصحبه وهكذا يجب ان يعلم
هذا المحل فان شراحه لم يتعرضوا لحله مع انه واجب الحل كذا اي كما كان ينقض ملاء الفم في قيء
ما ذكر ينقض دم في قيئه بلا شرط ملاء الفم لظهور كونه نجسا لكونه مائعا وفيح ولو كانا مخلوطين
ببزاق لكن غلباه او ساوياه اي الدم والقيء ساويا البزاق حتى لو كانا مغلوبين لم ينقضا والبلغم
لا ينقض مطلقا اي سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وسواء كان ملاء الفم او لا لانه للزوجته
لا يتداخله النجاسة الا عند ابي يوسف في صاعد ملاء اي الفم لتنجسه بالمجاورة وان اختلط البلغم

بالطعام اعتبر الغالب فان غلب الطعام وملاء القيء الفم نقض وان غلب البلغم لا ينقض الا عند
ابي يوسف اذا ملاء الفم والمجلس يجمع متفرقه اي القيء عنده اي عند ابي يوسف والسبب يجمع
متفرقه عند محمد يعني لو قاء متفرقا بحيث لو جمع صار ملاء الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس
فان حصل ملاء الفم في مجلس واحد نقض عنده وان تعدد الغثيان ومحمد يعتبر اتحاد السبب
وهو الغثيان فان حصل ملاء الفم بغثيان واحد نقض عنده وان اختلف المجلس وما ليس بحدث
من قيء ونحوه ليس بنجس اما القيء فلما عرفت ان قليله يخرج من اعلى المعدة وهو ليس بمحل
النجاسة واما الدم فلان قليله غير مسفوح فلا يكون محرما للاية فلا يكون نجسا واما حرمة
غير المسفوح في الادمي بناء على حرمة لحمه فلا توجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة
فغير المسفوح في الادمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما وناقضه ايضا نوم يزيل مسكته
اي قوته الماسكة وهو النوم بحيث يزول مقعده عن الارض وهو النوم مضطجعا اي واضعا
احد جنبيه على الارض او متكئا على احد ركبتيه او مستلقيا على قفاه او مكبا على وجهه فان
السكة اذا زالت لا يدري عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به والا اي وان لم يزل
النوم مسكته بان كان حال القيام او القعود او الركوع او السجود اذا رفع بطنه عن فخذيه وابعد
عضديه عن جنبيه فلا اي لا ينتقض الوضوء مطلقا خلافا للشافعي وان تعمد اي نام قصدا
في الصلوة خلافا لابي يوسف ومحمد واختلف في نوم مستند الى ما لو ازيل لسقط قال في الهداية
عند عدة النواقض او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط وقال شراحه هذا مما اختاره الطحاوي وليس
من اصل رواية المبسوط وفي المحيط ان لم يكن مستقرا على الارض كان حدثا وان كان مستقرا
لا وهو الاصح وفيه لو نام قائما او قاعدا فسقط ان انتبه قبل السقوط او حاله او سقط نائما فانتبه
من ساعته لم ينتقض وان استقر نائما ثم انتبه انتقض ولو نام على دابة هي عريان ان كان حال
الصعود والاستواء لم يكن حدثا وفي حال الهبوط حدث وناقضه ايضا الاغماء والسكر الذي
حصل به في المشية تمايل والجنون اما الاولان فلزوال المسكة بهما واما الثالث فلعدم تمييزه

الحدث عن غيره وناقضه ايضا قهقهة بالغ وهي ما يكون مسموعا له ولجيرانه واما الضحك المسموع
له فقط فلا يبطل الوضوء بل الصلوة والتبسم لا يبطل شيئا منهما يقظان في صلوته يصلي بالتوضي
اي مباشرة الوضوء فيكون احترازا عن وضوء في ضمن الغسل صلوة كاملة اي ذات ركوع وسجود وذلك
لان النقض الوارد فيه وهو قوله صلعم الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة ورد في
صلوة مطلقة فيقتصر عليها فلا ينقض غير القهقهة وقهقهة الصبي والنائم والمغتسل و
القهقهة خارج الصلوة ولا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وان افسدتها ولو كانت القهقهة
عند السلام اي قبله وبعد التشهد لانه اوان يكون في الصلوة الا ان يتعمد المصلي في القهقهة
لانه حينئذ يكون خروجا بصنعه وسيأتي ان الصلوة يتم به كيف كان فاذا خرج الامام عن الصلوة
به اي بتعمد القهقهة فقهقهة المأموم تنقض وضوءه لان خروج الامام خروج له الا ان
يكون مسبوقا فانه حينئذ يكون في اثناء صلوته وناقضه ايضا المباشرة الفاحشة وهي ان يباشر
امرأته متجردين وانتشر آلته واصاب فرجه فرجها للمجانبين اي ينتقض وضوء الرجل والمرأة
اذا مس الذكر والمرأة فانه غير ناقض عندنا خلافا للشافعي قشرت نقطة فسال ماء او نحوه كالصديد
والدم نقض وان علا على رأس الجرح فازيل لو كان بحيث اذا ترك سال نقض والا فلا ينقض خرج من اذنه
قيح او خرج بوجع نقض لانه يكون من الجراحة والا فلا ينقض في عينه رمد او عمش بفتح الميم ضعف
البصر مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات ان خرج منها الدمع نقض وان استمر صار صاحب عذر وسيأتي
بيانه كما اذا كان بها اي بالعين غرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء عرق في العين يسقي لا ينقطع الحدث
البالغ فلا يمس مصحفا ولو بيانه الخالي عن الخط الا بغلافه ولو متصلا وهو المشرز وقيل منفصلا
كالمزبطة ونحوها الاول هو الاصح صرح به في المحيط والكافي واختاره في الهداية الثاني ولم يكره مسه
بالكم وقيل يكره قال في المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم للحائض وقال عامتهم لا يكره لان
المس محرم وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل واختاره في الكافي ايضا واختاره في الهداية الثاني ورخص
المس باليد في الكتب الشرعية الا التفسير ذكره في مجمع الفتاوى وغيره ولا يمس درهما فيه سورة

قالوا المراد بها الآية الا بصرة وان جاز قراءته فرق في المحدث بين القراءة والمس لان المحدث حل اليد
دون الفم حتى يجب غسل اليد لا الفم واستويا في الجنب والحائض لان الجنابة والحيض حلا الفم واليد
حتى يجب غسلهما فيهما ولا يرد العين لان الجنب حل نظره الى المصحف بلا قراءة كذا في الكافي وكره دخوله
اي المحدث مسجدا من المساجد وطوافه بالكعبة كذا في التاتارخانية وانما لم يحرما لان حرمتهما
من احكام الحدث الاكبر كالحيض والجنابة فرض الغسل المراد هنا ما يتناول الفرض الاعتقادي
والعملي وهو ما يفوت الجواز بفوته غسل الفم والانف وساير البدن حتى داخل القلفة في الاصح
وغسل السرة والشارب والحاجب وجميع اللحية اي يجب ايصال الماء الى اشاء اللحية كما يجب الى
اصولها اذا لا حرج فيه كذا في المحيط والفرج الخارج ذكره في الخلاصة وذلك لان فرائض فاطهروا
صيغة مبالغة تقتضي وجوب غسل ما يكون من ظاهر البدن ولو من وجه كالاشياء المذكورة
لا غسل فيه حرج كالعين وثقب انفه لانه حرج بقوله تع وما جعل عليكم في الدين من حرج
في المحيط ان كان لا يصل الماء الى ثقب القرط الا بتكلف وكذا ان انضم بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل
القرط فيه الا بتكلف لا يتكلف ايضا كذا اي كالعين في الحرج نقض ضفيرتها وبلها فيه اشارة الى
انها لو كانت منقوضة يجب غسلها وكفى بل اصابتها دفعا للحرج لا نقض ضفيرته حيث يجب احتياطا
كذا في الكافي وسنته اي الغسل البداءة بما ذكر في الوضوء من النية والتسمية وغسل اليدين
وغسل فرجه وخبث بدنه ان كان فيه خبث والتوضي اي استعمال الماء في جميع اعضاء الوضوء
الا رجليه وهذا التقرير احسن مما قيل اي يغسل جميع اعضائه الا رجليه لان جميع اعضائه ليست
بمغسولة بل بعضها ممسوحة وفي لفظ التوضي اشارة الى انه يمسح برأسه كما في وضوء الصلوة
وهو ظاهر الرواية لو كان رجلاه بمستنقع اي مجتمع ماء حتى لو كان على سطح يغسلهما
ثم تثلث صب حتى لو لم يصب لم يكن الغسل مسنونا وان زال الحدث مستوعب جميع البدن
حال كونه باديا في الغسل بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم رأسه في الاصح احترازا عما قال في معراج
الدراية وقيل يبدأ بالايمن ثلثا ثم بالرأس ثم الايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بقية بدنه وبعده

قوله ولو من وجه اي لا من كل وجه

وبعده اي بعد الصب المستوعب يغسل رجليه تكميلا للوضوء وتنظيفا لهما عن الماء المستعمل
لم يقل ثم غسل رجليه بالجر لانه يكون في سياق قوله باديا وليس له معنى وسنته ايضا الدلك
لان السنة اكمال الفرض في محله وهو كذلك وصح نقل بلة عضو الى آخر فيه اي في الغسل اذا تقاطرت
البلة دون الوضوء لما بيناه سابقا وفرض اي الغسل عند خروج مني ولو في نوم منفصل
عن موضعه بشهوة قيد بها لانه اذا خرج بحمل شيء ثقيل ونحوه لم يفرض خلافا للشافعي وان لم يخرج
الى ظاهر البدن بها اي بشهوة ولم يذكر الدفق لانه ليس بشرط عند ابي ح لهما ومحمد رح وفرض عند
ايلاج اي ادخال آدمي احتراز عن الجني في المحيط لو قالت امرأة مع جني يأتيني فأجد في نفسي ما اجد
اذا جامعني زوجي لا غسل عليها الا نعلم سببه وهو الايلاج او الاحتلام حشفة او قدرها من مقطوعها
متعلق بقدرها احد متعلق بايلاج سبيلي آدمي احتراز عن ساير الحيوانات فان ادخالها في احد
سبيلي البهائم لا يوجب غسلا لقلة الرغبة حي احتراز عن ادخالها في احد سبيلي ميت فانه ايضا
لا يوجب غسلا على مكلفها متعلق بفرض المقدر في ايلاج وان لم ينزل منيا لان الغالب في شهد الانزال
فيجب الغسل احتياطا وعند زفر يستيقظ منيا او مذيا بسكون الذال المعجمة ماء رقيق ابيض يخرج
عند ملاعبة الرجل اهله وان لم يتذكر حلما لان الظاهر انه مني رق بهواء اصابه لا يفرض ان تذكر
اي الحلم وتذكر اللذة ولا انزال ولم ير بلة لانه تفكر في النوم كما في اليقظة بلا انزال في الذخيرة اذا استيقظ
من النوم فوجد على فخذه او فراشه بللا ان تذكر احتلاما وتيقن انه مني او مذي او شك انه مذي
او ودي فعليه الغسل وان تيقن انه ودي فلا غسل عليه وان لم يتذكر احتلاما وتيقن انه ودي فلا
غسل عليه وان تيقن انه مني فعليه الغسل وان شك انه مني او ودي كذلك عندهما وقال ابو يوسف
لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل براءة الذمة فلا يجب الا بيقين وهو القياس وهما اخذا
بالاحتياط لان النائم غافل والمني قد يرق بالهواء فيصير مثل المذي فيجب عليه الغسل احتياطا كذا المرأة
في الاصح احترازا عما قيل لو احتلمت المرأة ولم يخرج منها المني آن وجدت المرأة لذة الانزال فعليها
الغسل لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور في حق الغسل

كذا قال الزيلعي، أو لجماعها اي الحشفة ملفوفة بخرقة وجب الغسل ان وجد لذة الجماع وفرض عند انفصال
حيض ونفاس لا عند خروج مذي وودي بسكون الدال المهملة ماء غليظ يعقب البول وحقنة عطف على
خروج مذي ولا عند ادخال اصبع ونحوه في الدبر وطبخ بهيمة بلا انزال لقلة الرغبة كما مر اتى عذراء
ولم يزل عذرتها يعني رجل له امرأة عذراء فاتاها ولم يزل عذرتها لا غسل عليهما ما لم ينزل لان العذرة
تمنع من التقاء الختانين كذا في المنتقى ووجب الغسل للميت اي وجب للحي ان يغسل الميت وجوبا بطريق
الكفاية حتى لو فعل البعض سقط عن الكل والا اثم الكل، وعلى من اسلم جنبا او حائضا وقيل هما مندوبان
او بلغ لا بسن بل بالانزال في الاصح قيد المجموع وقيل لا يجب في البلوغ لان الوجوب بعد البلوغ والبلوغ
بعد الانزال فلو وجب به يلزم تقدم الحكم على السبب قلنا الانزال دليل كامل القوى فيكون مظهرا للوجوب
لا مثبتا كيلزم ذلك او ولدت ولم تر دما فانها لو رأته كان فرضا لا واجبا كذا في الظهيرية وسن لصلاة
الجمعة هو الصحيح لا ما قبل يوم الجمعة ولعيد ولاحرام وعرفة اعاد اللام لئلا يفهم كونه سنة لصلاة
العيد وندب لمن اسلم طاهرا او بلغ بسن سيجيء في كتاب الحجر ان الفتوى على ان سن البلوغ في الصغير
والصغيرة خمس عشرة سنة وافاق عن جنته ولمكة ومزدلفة وكسوف واستسقاء واختلف في وجوب
ثمن ماء غسلها على زوجها عينية كانت او فقيرة، وحرم على الجنب دخول المسجد ولو للعبور خلافا
للشافعي لقوله صلعم فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب الا لضرورة كان يكون باب بيته الى المسجد
وحرم عليه الطواف بالكعبة لانه في المسجد واحتج الى ذكره بعد قوله وحرم على جنب دخول المسجد لئلا يتوهم
انه لما جاز له الوقوف مع انه اقوى اركان الحج فلان يجوز الطواف اولى كذا في الكافي ولان المسجد الحرام عارض
الا يرى انه لم يكن في زمن ابراهيم عليه السلام ولو قدر انه لم يكن المسجد الحرام لا يجوز لهما الطواف كذا في
المستصفى وتؤيده ما ذكر في غاية الامام السروجي ولهذا وجب عليهما الجابر لدخول النقص في الطواف
لا لدخولهما المسجد، وقراءة القرآن اختلف في قدره فقيل الاية وقيل ما فيها ايضا بقصد ولما قرأته بقصد
الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وتعليم القرآن حرفا حرفا فلا بأس
به اتفاقا كذا في المحيط ومس ما هو القرآن فيه كالنوح والاوراق وحمله اي حمل ما هو فيه ولا بأس
في قراءة الادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله تع والتسبيح والاكل والشرب بعد المضمضة وغسل

قوله ولان معطوف على للايتوهم حكمها

وغسل يديه ولا في النوم ومعاودة اهله قبل الاغتسال اذا احتلم لم يأت اهله قبل الاغتسال كذا
في المنتقى ويكره له اي للجنب كتابته اي القرآن في الايضاح لا بأس للجنب ان يكتب القرآن اذا كانت الصحيفة
او اللوح او الوسادة على الارض عند ابي يوسف لانه ليس بحامل والكتبة وجدت حرفا حرفا وانه ليس بقرآن
وقال محمد احب ان لا يكتب لان كتبة الحروف بجري مجرى القرآن ويكره له قراءة التوراة والزبور والانجيل
لا قراءة التوت لانه كسائر الادعية ولا يكره مس القرآن بالكم على ما سبق ودفع المصحف للصبي لان
في تكليفهم حرجا بهم وفي تأخيرهم الى البلوغ تقليل حفظ القرآن فرخص للضرورة ثم لما فرغ من الوضوء و
الغسل شرع في بيان ما يحصلان به فقال ويجوز ان اي الوضوء والغسل بماء البحر والعين والبئر
والمطر والثلج الذائب وبماء قصد تسخينه اي تسخينه بالشمس وقيل يكره قائله الشافعي وابو الحسن
التميمي وفي قوله قصد اشارة الى انه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا ويجوز ان بماء ينعقد به الملح كذا في عيون
المذاهب لا بماء الملح اي حاصل بذوبان الملح كذا في الخلاصة لعل الفرق بينهما ان الاول باق على طبيعته
الاصلية والثاني انقلب الى طبيعة اخرى وان مات اي يجوز ان بالمياه المذكورة على تقدير ان
يموت فيه اي في واحد من تلك المياه غير دموي اي ما لا دم له سائلا كالزنبور والعقرب والبق
والذباب ونحوها او مائي المولد كالسمك والسرطان والضفدع ونحوها والضفدع البحري والبري
سواء وقيل البري يفسد او خارجه عطف على فيه اي وان مات خارجه فالق فيه يعني لا فرق في
الصحيح بين ان يموت في الماء او خارجه فالقي فيه لا بما في المغاشي وبري المولد عطف على ما في المولد
كالبط والاوز فان موته في الماء يفسده كذا اي كالماء سائر المائعات في الحكم المذكور او غير عطف
على مات او صافه اي اوصاف واحد من تلك المياه وهي اللون والطعم والرائحة مكث او طاهر
جامد احتراز عن المائع وسيأتي بيانه قد وقعت عبارة كثيرة من المشايخ هكذا او غير احد او
صافه طاهر فتوهم بعض شراح الهداية ان لفظ الاحد احتراز عما فوقه حتى قال اذا غير الوصفين
لم يجز الوضوء وليس كذلك لما قال في الينابيع لو وقع الجص والبقلاء فتغير لونه وطعمه
وريحه يجوز به الوضوء وقال في النهاية المنقول من الاساتذة جواز حتى ان اوراق

الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم
يتوضئون منها من غير نكير واشار في شرح الطحاوي اليه ولكن شرطه ان يكون باقيا على رقته
اما اذا غلب عليه غيره وصار به ثخينا فلا يجوز كما سيأتي كاشنان وزعفران وفاكهة واوراق
في الاصح اشارة الى ما نقله من الينابيع والنهاية ان بقي رقته قيد للامثلة المذكورة وقوله
بخلاف متعلق بقوله او غير اوصافه ما غير احدها اي احد اوصافه نجس فان المراد بالموصول
في قوله صلعم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه هو النجس لان الطاهر
لا ينجس طاهرا او بجار عطف على بماء ينعقد واختلف في تفسير الماء الجاري فاختير ههنا مختار
الهداية والكافي وهو ما يذهب بتبنة وقع فيه نجس لم يرى لم يدرك اثره وهو اللون والطعم
والرائحة حتى اذا رأى لم يجز استعماله او ما في حكمه اي الجاري وهو في عشر اي عشرة اذرع
في عشرة باذرع الكرباس بحسب الطول والعرض واختلف في قدر العمق والصحيح ان يكون بحيث لا يخبر
اي لا ينكشف ارضه بالغرف للمتوضي وقيل للاغتسال واذا لم يتنجس كله هل يتنجس موضع الوقوع
ان كانت مرئية يتنجس فيهما وقد يعتبر ما هو بقدره بان يكون له طول وعمق ولا عرض له لكن لو
بسط صار عشرا في عشر لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية بل قال ابو سليمان الجرجاني لا يتوضأ به لان
النجاسة تصل الى العرض وقال ابو نصر يتوضأ به لان اعتبار العرض وان اوجب التنجس لكن اعتبار
الطول لا يوجبه فلا يتنجس هو اي كونه طاهرا هو المختار لما قال ابو سليمان كذا في عيون
المذاهب والظهيرية الحوض اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس
ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع الماء فصار
اقل من عشر فهو طاهر كذا في التاتارخانية الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلثون ذراعا هو الصحيح
فان هذا المقدار اذا ربع كان عشرا في عشر لان الدائرة اوسع الاشكال وهو مبرهن عند الحساب
كذا في الظهيرية اي لا يجوز ان بما الرواية بالقصر على انها موصولة اعتصر من شجر واختلف في القاطر
من الشجر في الهداية ما يقطر من الكرم يجوز الوضوء به وفي المحيط لا يتوضأ بما يسيل من الكرم

اي اهل الحساب

الكرم بكمال الامتزاج او اعتصر من ثمرات كلا منها ليس بماء مطلق اذ لا يتبادر اليه الذهن عند الاطلاق
ولا يجوز ان ايضا بماء بالمد زال طبعه وهو السيلان والارواء والانبات بالطبخ كشراب الدبياس
مثال لما اعتصر من شجر وهذه العبارة احسن مما قيل كالاشربة فانه على عمومه مشكل والخل مثال
لما اعتصر من ثمر والمرق مثال لما زال طبعه بالطبخ او بغلبة غيره عليه ولم يمثل لان عبارات
القوم فيه مختلفة وروايا بهم في الظاهر متخالفة فلا بد من ضابطة يعرف بها حقيقة الحال
فاستمع لما يتلى عليك من المقال وهي ان المطهر هو الماء المطلق فزوال الاطلاق اما بكمال الامتزاج
او بغلبة الممتزج الاول اما بالطبخ بظاهر لا يقصد به التنظيف او بتشرب النبات بحيث لا يخرج
بلا علاج والثاني اما ان يكون المخالط جامدا او مائعا فالاول ان جرى على الاعضاء فالغالب
الماء والثاني اما ان يخالف الماء في صفة من اللون والطعم والرائحة او يخالفه في جميعها او بعضها
فالاول كالماء المستعمل على قول من قال بطهارته والممتزج من النبات بالعصير يعتبر فيه الغلبة
بالاجزاء والثاني ان غير الثلاث او الثنتين لم يجز الوضوء به والا جاز وان خالفه في صفة او
صفتين يعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثلا يخالف في اللون والطعم فان كان لونه وطعمه غالبا فيه
لم يجوز الوضوء به والا جاز وكذا ماء البطيخ ونحوه يعتبر فيه الغلبة بالطعم فعلى هذا ينبغي ان يحمل ما في
منهم على ما يليق به او بماء استعمل لقربة او رفع حدث الماء يصير مستعملا عند ابي حنيفة وابي يوسف
بكل من القربة وازالة الحدث فاذا توضأ المحدث وضوء غير منوي يصير مستعملا ولو توضأ غير
المحدث وضوء منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد بالثاني فقط وان كان الماء المستعمل طاهرا
في الصحيح احترازا عما روي الحسن عن ابي ح رحمه الله نجس نجاسة غليظة وعما قال ابو يوسف رحمه
هو رواية عن ابي حنيفة رح انه نجس نجاسة خفيفة وقد روي محمد عن ابي ح انه طاهر غير طهور
وعليه التنويج الاهاب وهو جلد غير مدبوغ يطهر بالدباغ وهو ما يمنع النتن والفساد وان كان
تشميسا او تتريبا الداها باخثر بر وآدمي قديم الخنزير لكون المقام للاهانة اما الاول فلنجاسة
عينه واما الثاني فلكرامته وما اي جلد يطهر به اي بالدباغ يطهر بالذكوة لا بما يعمل عمل الدباغ في ازالة

الرطوبات النجسة قال في الهداية والوقاية وما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكوة اقول فيه تسامح لان
الظاهر ان ضمير يطهر الثاني راجع الى ما هو فاسد لا تقتضاء به استدراك قوله الآتي وكذلك لحمه وان ارجع
الى جلده لزم التفكيك فحق العبارة ما ذكرنا بخلاف لحمه في الصحيح كذا في الكافي نقلا عن الاسرار وان كان في
الهداية خلافه ذكر في الخلاصة عن ابي يوسف ان الخنزير اذا ذبح طهر جلده بالدباغ شعر الميتة وعظمها
وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه ودم السمك طاهر اقول السبعة الاول فلان الحيوة لا يتخللها
واما الاخير فلانه ليس بدم حقيقة بدليل انه يبيض اذا جف كذا شعر الخنزير عند محمد لضرورة في
استعماله فلا ينجس الماء بوقوعه فيه وعند ابي يوسف نجس فينجس الماء والكلب نجس العين صرح
به شمس الائمة بسوطه قال في معراج الدراية الصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس
اشار اليه محمد في الكتاب وقيل لا بعض مشايخنا يقولون عينه ليس بنجس ويستدلون بطهارة جلده
بالدباغ وقال في البحر ان الكلب نجس العين عندهما خلافا لابي يوسف وقيل جلده نجس وشعره طاهر في فتاوى
ابي الليث الكلب اذا دخل الماء ثم خرج وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه ماء مطر وباقي
المسئلة بحالها لم يفسده لان الماء في الاول اصاب جلده وجلده نجس وفي الثاني اصاب شعره وشعره
طاهر ونافجة المسك طاهرة الا ان تكون رطبة ولغير المذبوحة حتى لو كانت رطبة لكنها للمذبوحة فهي
طاهرة ولو كانت لغير المذبوحة لكنها يابسة فهي ايضا طاهرة والمسك طاهر حلال كذا في الخانية وزاد
قوله حلال اذ لا يلزم من الطهارة الحل كما في التراب قوله ما يؤكل نجس وقال محمد طاهر ولا يشربها صلا
لا للتداوي ولا لغيره وقال ابو يوسف يجوز للتداوي وقال محمد يجوز مطلقا الله اعلم بالصواب

فصل بئر دون عشر في عشر قيد به لانها لو كانت عشرا في عشر لا تتنجس ما لم يتغير لون
الماء او طعمه او اثره ذكره قاضي خان وغيره وهو مبتداء وخبره قوله الآتي يخرج وقع فيها نجس وان عظم
خرء حمامة وعصفور وتقاطر بول كرأس الابر حتى لو كان اكبر منها لم يعف وغبار نجس وبعر ابل وغنم
يشير الى الثلاث كثير كما نقل عن الامام الثمرتاشي ووجه العفو ان الآبار في الفلوات ليس لها رؤس
حاجزة والابل والغنم يبعران حولها فتلقيه الرياح فيها فلو افسد القليل لزم الحرج وهو مرفوع فعلى

في ما نقل

والفلوات اي الصحارى

فعلى هذا لا فرق ايضا بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والخثي والروث لشمول الضرورة
ولا فرق ايضا بين آبار المصر والفلوات في الصحيح لشمول الضرورة في الجملة كما اذا وقعت في محلب فرميتا
الماء تدل على الفور قال في المبسوط لا يتنجس اذا رميت من ساعته ولم يبق لها لون للضرورة لان من
عادتها تعسر عند الحلب او انتفخ فيها حيوان دموي قيد به لما سيأتي ان ما لا دم له اذا انتفخ او تفسخ
في الماء او العصير لم يتنجس لم يذكر التفسخ لان حكمه يفهم من الانتفاخ بطريق الاولوية او مات
نحو فأر يخرج الواقع في البئر فينزح كلها اي كل ما فيها فكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها وقال
في النهاية اشارة الى انها تطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الاحجار ونقل الاوحال وان تفسر
نزح كلها فقدر ما فيها اي فينزح قدر ما فيها من الماء فيفوض في نزح قدر ما فيها الى ذوي بصارة
اي رجلين لهما شعور ومعرفة في حال الماء فاي مقدار قالا انه في البئر نزح ذلك المقدار وهو الاصح
الاشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزمة ولان الاصل الرجوع الى اهل العلم عند الابتلاء بامر
قال الله تع فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقيل يقدر ما فيها وروي عن ابي يوسف فيه وجهان
احدهما ان يحفر حفرة عمقها ودورها مثل موضع الماء منها ويجصص ويصب الماء فيها فاذا امتلأت
فقد نزح ماؤها والثاني ان يرسل قصبة في الماء ويجعل علامة المبلغ الماء ثم ينزح عشرا مثلا
ثم يعاد القصبة فينظر كم انتقص فان انتقص العشر فهو مائة ولكنه لا يستقيم الا اذا كان دور البئر
من اول حد الماء الى قعر البئر متساويا وقيل ينزح ثمانا والى ثلثمائة وهو روي عن محمد افتى بما
شاهد في بغداد لان آبارها كثير الماء بمجاورة دجلة وان مات نحو حمامة او دجاجة فاربعون دلوا
وسطا الى ستين الاربعون بطريق الوجوب والعشرون بطريق الاستحباب وان مات نحو فأرة
او عصفور فعشرون الى ثلثين هو ايضا كما مر وما جاوز الوسط احتيب به ثم ما بين الفأرة والحمامة
كالفأرة فينزح عشرون الى ثلثين وما بين الدجاجة والشاة كالدجاجة فينزح اربعون الى ستين كذا
قال الزيلعي ولو وقع اكثر من فأرة فالى الاربع ينزح عشرون ولو خمسا فاربعون الى التسع ولو عشرا فجميع
الماء ولو كانت فارتان كهيئة الدجاجة فاربعون وفي السنورين ينزح كلها كذا في الظهيرية وتنجسها

اى البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك الوقت والا فمنذ يوم وليلة ان لم يتيقن فى حق الوضوء حتى يلزم
عليهم اعادة الصلوة اى صلوة يوم وليلة اذا توضأوا منها واما فى حق غيره فيحكم بنجاستها فى الحال
لانه من باب وجود النجاسة فى الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بما لم يلزم الا غسلها هو الصحيح
كذا قال الزيلعى يؤيده ما قال فى معراج الدراية ان الصباغى كان يفتى بهذا وان انتفخ او تفسخ فمنذ
اى تنجسها منذ ثلثة ايام ولياليها ذكر هنا التفسخ ليقيس عليه الباقى لان حكمه هنا لا يفهم
من الانتفاخ لان التفسخ اكثر افسادا للماء من الانتفاخ فكان ينبغى ان يكون ما قدر له من المدة
اكثر مما قدر للانتفاخ فلو اقتصر فى تقدير هذه المدة على الانتفاخ لتوهم ان التفسخ يقتضى مدة اكثر
من مدة الانتفاخ ولو عكس لتوهم ان الانتفاخ يقتضى اقل من هذه المدة فجمع بينهما بيانا للحكم ودفعا
للوهم فظهر ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغى حيث جمع فى الاول بين الانتفاخ والتفسخ واقتصر
فى الثانى على الانتفاخ وكان الواجب العكس وقالا لا يتنجسها منذ وجد حتى لا يلزمهم اعادة شئ من
الصلوة بل غسل ما اصابه ماؤه ولو اخرج الحيوان الواقع فى البئر حيا حال كونه غير نجس العين اى
غير الخنزير والكلب عند من يقول بنجاسة عينه ولم يخرج لا ينجسها حتى اذا كان طاهرا
كالشاة ونحوها او نجسا لا لعينه كالحمار والبغل والهرة وسائر السباع ولم يكن فى بدنه نجاسة
فاخرج حيا لا ينجسها اما الطاهر فظاهر واما النجس لا لعينه فلما قال فى المحيط وان كان حيوانا لا يؤكل
لحمه كسباع الوحش والطيور اختلفوا فيه والصحيح انه لا ينجس وكذا الحمار والبغل لا يصير
الماء مشكوكا فيه لان بدن هذه الحيوانات طاهر لانها مخلوقة لنا استعمالا وانما تصير نجسة بالموت
الا ان يدخل فوه اى فمه فيه اى الماء فيكون حكمه اى الماء حكم لعابه فان كان لعابه طاهرا فالماء طاهر
وان كان نجسا فالماء نجس ينزح كله وان كان مشكوكا فالماء مشكوك ينزح كله وان كان مكروها فمكروه
فيستحب نزحه وسؤر الادمى الطاهر الفم سواء كان جنبا او حائضا او نفساء او صغيرا او كافرا
وسؤر كل ماكول كذلك اى طاهر الفم طاهر لان لعابهم متولد من لحم طاهر فيكون المخلوط به مثله
وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم والهرة فورد الحل الفارة قيد به لان سؤرها قبل اكلها

اكلها او بعد اكلها ومضى ساعة او ساعتين ليس بنجس بل مكروه فقيل لحرمة لحمها وقيل لعدم
تحاميها النجاسة وهذا يشير الى التنزه والاول الى القرب من الحرمة وشارب الخمر وسؤرها نجس اما
سؤر الثلثة الاول فلاختلاطه باللعاب النجس واما سؤر الاخيرين فلاختلاطه بنجس فى الفم وسؤر
الدجاجة المخلاة اى الجائلة فى عذرات الناس وسباع الطير وسواكن البيوت كالحية والعقرب
والفارة والوزغة مكروه اما الدجاجة المخلاة فلانها يخالط النجاسة حتى لو كانت محبوسة بحيث لا يصل
منقارها الى تحت قدميها لا يكره واما سباع الطير فلانها تاكل الميتات فاشبهت المخلاة حتى لو حبست وعلم
صاحبها خلو منقارها عن العذرة لا يكره واما سواكن البيوت فلان حرمة لحمها اوجبت نجاسة سؤرها
لكنها سقطت لعلة الطواف فبقيت الكراهة وسؤر الحمار والبغل مشكوك هذه عبارة اكثر المشايخ وبعضهم
انكر كون شئ من احكام الله تع مشكوكا فيه وقال سؤر الحمار طاهر لو غمس فيه الثوب جازت الصلوة فيه
ولا يتوضأ به حال الاختيار واذا لم يجد غيره جمع بينه وبين التيمم والمشايخ قالوا المراد بالشك التوقف
لتعارض الادلة او التردد فى الضرورة فقيل الشك فى طهارته وقيل فى طهوريته وهو الصحيح وعليه
الفتوى كذا فى الكافى وتبيينه وفى الهداية والبغل متولد من الحمار فاخذ حكمه وقال الزيلعى هذا اذا كانت امه
اتانا فظاهر لان الام هى المعتبرة فى الحكم وان كانت فرسا ففيه اشكال لما ذكرنا ان العبرة للام الا يرى ان
الذئب لو نزى على شاة فولدت ذئبا حل اكله ويجزئ فى الاضحية فكان ينبغى ان يكون ماكولا عندهما وطاهرا عند
ابى ح اعتبارا للام وفى غاية السروجى اذا نزى الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما عند محمد فعلى هذا
لا يصير سؤره مشكوكا واذا كان مشكوكا يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره من الماء الطاهر المراد ان لا يخلوا
الصلوة الواحدة عنهما دون الجمع فى حالة واحدة حتى لو توضأ به بسؤر حمار فصلى ثم احدث وتيمم واعاد
الصلوة خرج عن العهدة بيقين كذا فى الكفاية وشرح الزاهدى بخلاف نبيذ التمر حيث يتوضأ به عند
ابى ح وان قال ابو يوسف لعله بالتيمم فقط ومحمد جمع بينهما والمراد به حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد
وصار مسكرا لا يتوضأ به اتفاقا قال قاضى خان بئر بالوعة جعلوها بئر ماء ان جعلت اوسع واعمق مقدار ما لا يصل
اليها النجاسة كان طاهرا وان حفرت اعمق ولم يجعل اوسع من الاولى فحوا بها نجس وقعرها طاهر بئر نجس

قال فى الخزانة لو ابلع ناب الخمر يقيء ثلاث مرات
لا ينجس سؤره قال البرهندى وقيل لا يطهر سؤره الا بعد ما
تغسل نفسه لسانه ولعابه لو كان نابه طاهرا وفى التجنيس
وقد صرح فى التجنيس بانه لو كان نابه طاهرا لا سؤره
نجس مطلقا لان النجس لا يطهر بالماء الا فى التجنيس

فغار الماء ثم عاد الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا
فنزح عشرة فلم يبق فيه الماء ثم عاد لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء
مقدار ما لا يصل النجاسة الى بئر الماء وقدره في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر
عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها ثم لما بين احكام السؤر وكان احكام
العرق ايضا محتاجا الى البيان قال والعرق كالسؤر في الاحكام المذكورة لانها يتولدان من اللحم فاخذا حكم
صاحبه لا يرد علينا كون سؤر الحمار والبغل مشكوكا مع ان عرق الحمار طاهر لان حكم العرق ثبت بالحديث
المخالف للقياس وهو ان النبي عم ركب الحمار معريا والمحرم الحمار والثقل ثقل النبوة وانما قلنا
انه مخالف للقياس لان القياس يقتضي ان يكون عرقه نجسا لتولده من اللحم النجس فبقي الحكم في غيره على
اصل القياس على انا نقول ان سؤره طاهر ايضا على ما هو الاصح فهو الصحيح من الرواية كذا في غاية البيان
فان قيل قد سبق ان بول هذه الحيوانات طاهر فكيف يصح قوله لتولده من اللحم النجس قلنا معنى ما سبق
كون طاهر البدن طاهرا حكما بمعنى ان ما يلاقيه من المائعات لا يكون نجسا للضرورة الاستعمال وهو
لا ينافي كون باطنها نجسا لانتفاء بالنظر اليه والله اعلم بالصواب

باب التيمم

هو لغة القصد وشرعا استعمال الصعيد بقصد التطهير جاز ولو قبل الوقت خلافا للشافعي والاكثر
من فرض واحد وغيره يعني يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل وعند الشافعي يتيمم لكل فرض
ويصلي من النفل ما شاء لحدث متعلق بجاز وجنب وحائض ونفساء عجزن عن الماء اي ما يكفي الطهارة
حتى ان رجلا انتبه من النوم محتلما وكان له ما يكفي للوضوء لا الغسل يتيمم ولم يجب عليه الوضوء
خلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء بان احدث بعد التيمم فيجب عليه الوضوء فالتيمم
للجنابة بالاتفاق واذا كان للحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضائه فهو ايضا على الخلاف لبعده اي الماء متعلق بعجزوا
ميلا وهو ثلث الفرسخ اربعة آلاف خطوة او مرض لا يقدر معه على استعمال الماء وان استعماله اشتد مرضه
ولا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي او برد يؤدي الى الهلاك او المرض ولو في المصر خلافا لهما او
عدو او سبع بينه وبين الماء والقاء النفس الى التهلكة حرام فيتحقق العجز او عطش يحصل له

البالوعة اي صود وكرجاك بر

بئر تنجس فغار الماء ثم عاد انه طاهر

باب التيمم

لا وضوء

له او لدابته ان علم انه كالدلو والحبل او خوف فوت صلاة جنازة ان اشتغل بالوضوء لغير الاولى يعني
اذا خاف غير الاولى بالامامة وهو من لا يكون سلطانا او قاضيا او وليا او امام الحي فوت صلاة الجنازة ان
اشتغل بالوضوء جاز له التيمم وعبارته الاولى اولى من الولي كما لا يخفى او خوف فوت صلاة عيد ولو بناء اي ولو
كان التيمم للبناء يعني اذا شرع في صلاة العيد متوضئا بجنبة الحدث وخاف انه ان توضأ فاتته الصلاة جاز له ان
يتيمم للبناء لا اي لم يجز التيمم لفوت الوقتية والجمعة لان فوتها الى خلف وهو الظهر والقضاء بنية الصلاة
او سجدة التلاوة متعلق بقوله جاز فالمعتبر ان ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة حتى لو تيمم عند
فقد الماء لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي به الصلاة قلنا اي اذا اشترط فيها النية لنا تيمم كالوضوء
لان الكافر ليس باهل النية والوضوء غير مشروط بها فلو توضأ بلا نية ثم اسلم جاز صلوته به بضربتين
متعلق ايضا بجاز ان استوعبتا اي الضربتان والمراد اليدان المضروبتان على الارض وان لم يكن فيهما نقع
وجهه ويديه بمرفقيه حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه والا اي ان لم يستوعبا فثالثة ليحصل الاستيعاب
بالنقع او اليد المضروبة على الارض ان لم يكن فعلى هذا لا يرد على قول صدر الشريعة ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه
فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتحليلها من ان هذا يقتضي اشتراط النقع وقد قال المص بعد
بلا نقع فتدبر على طاهر متعلق بضربتين من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والكحل والزرنيخ والذهب
والفضة المختلطين بالتراب وحنطة وشعير عليهما غبار ويخرج عنه الملح المائي لانه ليس من جنس الارض و
هو لا ينطبع اي لا يلين احترازا عن الذهب والفضة والحديد ونحوها ولا يترمد اي لا يصير رمادا بالاحراق
كالشجر وذلك لان الصعيد اسم لوجه الارض باجماع اهل اللغة فلا يتناول ما ليس من جنس الارض او ينطبع او
يترمد ولو كان ذلك الطاهر بلا نقع اي غبار وعليه عطف على قوله على طاهر والضمير للنقع بلا عجز عن
الصعيد كما اذا كنس دارا او هدم حائطا او كان حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار فمسح حتى اذا لم يمسح لم يجز
ويجب طلبه عليه اي الماء غلوة وهي مقدار ثلثمائة ذراع الى اربع مائة وعن ابي يوسف انه اذا كان الماء بحيث
لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم واستحسنه صاحب المحيط ان
ظن قربه اي الماء والا فلا يجب طلبه وندب لراجيه اي الماء الصلاة آخر الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت

اي ولو بضربتين على النقع بجرح خش

ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيدها وضعه اى الماء في رحله او امر غيره به اى بوضعه فيه ونسي فصلى براي
بالتيمم لم يعد الصلوة الا عند ابي يوسف ولو منعه غيره بلا علم فصلى جاز التيمم وفاقا وقيل هو ايضا مختلف فيه طلبه
من رفيقه فان منعه او اعطاه باكثر من ثمن المثل او اعطاه به اى بثمن المثل وهو ليس عنده يتيمم والا اى وان لم
يمنعه او اعطاه بثمن المثل وهو عنده فلا يتيمم وقيل اي قبل الطلب منه قيل جاز التيمم اختاره في الهداية وقيل لا اختاره
في المبسوط ولم يجز التيمم على ارض نجست وزال اثرها لانها لم تكن طيبة وان طهرت بخلاف الصلوة اذا انعقدت
كافية فيها وناقضه ناقض الوضوء لانه علة والقدرة على ماء كاف لطهره لان الحدث السابق يظهر فينتهي
طهورية التراب الا ترى ان من اسباب النقض لا تدليس بخروج نجس لا حقيقة ولا حكما فاذا قدر على الماء ولم يتوضأ
ثم عدمه اعاد التيمم واذا اغتسل الجنب ولم يفضل الماء طهره مثلا وفني الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فيتيمم لهما
ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف احدهما بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه
غسله ويبقى التيمم في حق الاخرى وان كفى لكل واحد منهما منفردا اغتسل للجمعة لان الجنابة اغلظ فضل عن
حاجته فائدة لو كان مشغولا بها كدفع العطش كان في حكم العدم وناقضه ايضا مرور الناعس براي بالتيمم
على الماء حتى لو مر به النائم ينتقض تيممه بالنوم لا بالمرور على الماء كالمستيقظ اى كانتقاضه بمرور المستيقظ
به على الماء لا الردة فانها لا تنتقض حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد العياذ بالله من ذلك ثم اسلم صح صلوته به
جرح اكثره اى لو كان اكثر اعضاء الوضوء منه جرحا وما في الحدث الاصغر او اكثر جميع بدنه في الحدث الاكبر يتيمم لان
للاكثر حكم الكل والا اى وان لم يكن اكثره مجروحا غسل الاعضاء في الوضوء والغسل ولا يجمع بينهما اي
بين التيمم والغسل لان فيه جمعا بين البدل والمبدل ولا نظير له في الشرع ولو كان باكثر مواضع الوضوء جراحة
يضرها الماء وباكثر مواضع التيمم جراحة يضرها التيمم لا يصلي وقال ابو يوسف يغسل ما قدر عليه ويصلي
ويعيد كذا قال الزيلعي المانع من الوضوء لو كان من قبل العباد كما سيرمينه الكفار من الوضوء ومحبوس في
السجن ومن قبله ان توضأت قتلتك جاز له التيمم ويعيدها اى الصلوة اذا زال المانع ثم

باب المسح

على الخفين جاز بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين ويكون من لم
يرد مبتدعا لكن من رآه ولم يمسح اخذا بالعزيمة كان مثابا قال في الكافي فان قلت هذه رخصة

ولم يجز التيمم على ارض نجست وزال اثرها

ولا يجمع بين التيمم والغسل

رخصة اسقاط لما عرف في اصول الفقه فينبغي ان لا يثاب باتيان العزيمة اذ لا تبقى العزيمة مشروعة اذا كانت
الرخصة للاسقاط كما في قصر الصلوة قلت العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متخففا والثواب باعتبار النزع والغسل
واذا نزع صارت مشروعة وقال الزيلعي هذا سهو فان الغسل مشروع وان لم ينزع خفيه لاجل ذلك يبطل مسحه
اذا خاض الماء ودخل في الخف حتى الغسل اكثر رجليه ولولا ان الغسل مشروع لما بطل بغسل البعض من غير نزع ولذا
لو تكلف وغسل رجليه من غير نزع الخف اجزاه عن الغسل حتى لا يبطل بانقضاء المدة اقول القول بان هذا سهو
لان مراد صاحب الكافي بالمشروعية الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لا ان يترتب عليه الثواب حكم
من الاحكام الشرعية يدل عليه تنظيره بقصر الصلوة فان العامل بالعزيمة ثمة بان صلى اربعا وقعد على الركعتين
يأثم مع ان فرضه يتم وتحقيق جوابه ان المترخص ما دام مترخصا لا يجوز له العمل بالعزيمة فاذا زال الترخص
جاز له ذلك فان المسافر ما دام مسافرا لا يجوز له الاتمام حتى اذا فتحتها بنية الاربع يجب قطعها والافتتاح
بالركعتين كما سيأتي في صلوة المسافر واذا فتحتها بنية الثنتين ونوى الاقامة اثناء الصلوة تحولت الى الاربع
فالمتخفف ما دام متخففا لا يجوز له الغسل حتى اذا تكلف وغسل رجليه من نزع ثم وان اجزاه عن الغسل
واذا نزع الخف وزال الترخص صار الغسل مشروعا يثاب عليه والعجب ان هذا مع وضوحه لم تدرب في كتب
الاصول كيف خفي على فحل من العلماء الفحول مرة اذا لا يسن في المسح التكرار لانه في الغسل للمبالغة في التنظيف
والمسح ليس له ولو كان الماسح امرأة لان دليل جوازه لم يفرق بينها وبين الرجل مع دخولهن في عمومات الخطاب
لا جنبا لان المسح ثبت على خلاف القياس في الوضوء فلا يقاس عليه الجنابة ولان صيغة المبالغة اعني فاطهروا
اوجبت كمال التطهير كما سبق وفي المسح ينفوت ذلك ثم قالوا الموضع موضع النفي فلا يحتاج الى التطهير فان من
اجنب بعد لبس الخف على طهارة كاملة لا يجوز له المسح لعدم الدليل لكن قيل صورته ان يلبس خفيه على وضوء ثم
يجنب في مدة المسح فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وكذا المسافر اذا اجنب في المدة وليس عنده ماء فتيمم
ثم احدث ووجد من الماء ما يكفي وضوءه لا يجوز المسح ملبوسين على طهر تام عند الحدث هذا احسن مما قيل
اذا البسهما على طهر تام عند الحدث لان المقصود هنا الاشارة الى خلاف الشافعي فانه يقول له ان يلبس
على وضوء تام ابتداء حتى لو غسل رجليه فلبس خفيه ثم اتم الوضوء لم يجز المسح ونحن نقول يكفي كون

لا يسن في المسح التكرار

الى التطهير

الوضوء واللبس موجودين وقت الحدث باي طريق كان فظاهر ان ذلك الوقت زمان بقاء اللبس لا زمان
حدوثه والمقيد للبقاء والاستمرار هو الاسم لان الفعل يفيد التجدد وانما قلنا احسن بجواز توجيه
عبارة القوم بان يجعل على طهر حالا من ضمير لبس وعند الحدث متعلقا بتام والمعنى اذا لبسهما كائنا
على طهر هو تام عند الحدث فيكون مال العبارتين واحدا للمقيم متعلق بقوله جاز يوما وليلة وللمسافر
ثلثة ايام ولياليها لقوله صلعم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث لا من حين
اللبس ولا المسح لان الزمان الذي يحتاج فيه الى المسح هو وقت الحدث على ظاهر حنفية متعلق ايضا
بقوله جاز الخف ما يستر الكعب او يكون الظاهر منه اقل من ثلثة اصابع الرجل اصغرها اما لو
ظهر قدرها فلا يجوز لانه بمنزلة الخرق ولا باس بان يكون واسعا بحيث يرى رجله من اعلى الخف قيد
بالظاهر اذ لا يجوز على باطنه وعقبه وساقه لان المسح معدول به عن سنن القياس
فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع او جرموقين هما خفان يلبسان فوق الخفين وقاية لهما اللبوسين
على الخف قبل الحدث حتى لو لبسهما عليه بعد الحدث لم يجز المسح عليهما وقال الشافعي لا يجوز المسح
عليهما لان البدل لا يكون له بدل بالرأي ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال رايت النبي عم مسح على
الجرموقين ثم انه ليس ببدل عن الخف وان كان تحته بل عن الرجل كانه ليس عليها الا الجرموق لان الوظيفة
كانت بالرجل ولم يكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيصير الجرموق بدلا ما فيه سراية الحدث
اليه بل يمنع السراية الى الرجل ولذا قلنا اذا احدث ومسح بالخف او لم يمسح فلبس الجرموق لا يمسح عليه لان
حكم المسح استقر بالخف فصار من اعضاء الوضوء حكما فلو مسح على الجرموق يكون بدلا عنه وذا لا يجوز
كذا قال مشايخنا اقول يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق مخيط من كرباس وجوخ او نحوهما مما يجوز
المسح عليه لان الجرموق اذا كان بدلا من الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلان يكون الخف
بدلا من الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى كما في اللفافة ويؤيده ان الامام الغزالي رح
في الوجيز والرافعي في شرحه له مع التزامهما بذكر خلاف الامام ابي ح رح في المسائل اورد هذه المسئلة في صورة
الاتفاق وكان مشايخنا انما لم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا في مسئلة الجرموق من كونه

كونه خلفا عن الرجل او جوربيه الثخينين اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد كان الامام
لا يجوز المسح عليهما اولا ويجوزه صاحباه ثم رجع الى قولهما وبرغيتي او المنعلين المنعل والمنتعل
ما وضع الجلد على اسفله كالنعل فانه ح يمكن مواظبة المشي عليه فيصير كالخف او المجلدين وهو ما وضع
الجلد على اعلاه واسفله فيكون كالخف لا اي لا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع بضم القاف
وفتحها الخمار وقفازين ما يعمل لليدين لدفع البرد او محلب الصقر وانما لم يجز عليها لانه لدفع الحرج
ولا حرج في نزعها لكن مسحت على خمارها ونفذت البلة الى راسها حتى ابتل قدر الربع جاز كذا في
معراج الدراية وفرضه اي فرض المسح على الخفين قدر ثلث اصابع اليد من كل رجل على حدة حتى لو مسح على
احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس اصابع لم يجز ولو مسح باصبع واحد ثلث مرات
بمياه جديدة جاز لحصول المقصود وبلا تجديد لا ولو اصاب موضع المسح ماء مطر قدر ثلث اصابع جاز
كذا لو مشى في حشيش بتل بالمطر او الطل او اصاب الخف قدر الواجب وذكر اليد احتراز عن اصابع
الرجل كما روى الكرخي ومسته مدها اي الاصابع حال كونها مفرجة من اصابع القدم الى الساق
هذه العبارة منقولة عن المشايخ يشهد به التتبع فلا وجه لما قال صدر الشريعة ما زاد على قدر
ثلث اصابع انما هو بماء المستعمل فلا اعتبار له وذلك لان مد الاصابع الى الساق اذا كان سنة لم
يحصل الا بالماء المطهر وقد اتفقوا ان الماء المستعمل غير مطهر وايضا اتفقوا ان الماء ما دام في العضو
لم يكن مستعملا فكيف يصح ما ذكر خرق قدر ثلثها اي ثلث اصابع القدم الاصابع يمنعه اي
يمنع المسح وهو خبر قوله خرق اعتبر اصابع القدم لانها الاصل في القدم حتى يجب الدية بقطعها
بلا كف وللاكثر حكم الكل ولانها المنكشفة واعتبر الاصابع للاحتياط هذا اذا كان خرق الخف
غير مقابل للاصابع في غير موضع العقب اما اذا كان مقابلا لها فالمعتبر ظهور ثلث اصابع بما وقعت
في مقابلة الخرق لان كل اصبع اصل في موضعها وان كان في موضع العقب لا يمنع ما لم يظهر اكثره
والخرق فوق الكعب لا يمنع اذا لا عبرة للبسه وظهوره لانه نازل لا يمنع في الاصح بل المانع ظهور قدر ثلث اصابع
بكمالها وانما يمنع الخرق الكبير اذا كان منفرجا يرى ما تحته فان لم ير ما تحته لسلابة الخف لكنه

اذا دخل فيه الاصابع دخلت لا يمنع ولو بدل حال المشي كحال وضع القدم يمنع لانه للمشي يلبس ويجمع الخرق
في خف لا فيهما يعني ان كان في خف واحد خروق كثيرة تحت الساق بحيث لو جمعت يبدو منها القدم المذكور
منع المسح لانه يمنع السفر به ولو كان هذا القدر في خفيه لم يمنعه لانتفاء المانع عن السفر والخرق المعتبر ما يدخل
فيه مسلة رماد ونها كالعدم بخلاف النجاسة المتفرقة حيث تجمع وان كان في خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه
او في المجموع وبخلاف الانكشاف اي انكشاف العورة بالتفرق كانكشاف شيء من فرج المرأة وشيء من ظهرها
وشيء من بطنها وشيء من فخذها وشيء من ساقها حيث يجمع لمنع الصلاة والمعذور وسيأتي تفسيره
يمسح في الوقت لا بعده خلافا لزفر الا اذا انقطع عذره وقت الوضوء واللبس حتى اذا وجدها الوضوء
لا اللبس او بالعكس او في الحالين لم يمسح بعده وناقضه اي ناقض الوضوء ناقض مسح لانه بعضه ونزع الخف
لسراية الحدث الى القدم حيث زال المانع من السراية فيجب نزع الآخر اذ لا يجتمع الغسل والمسح في وظيفة واحدة
ولو كان النزع بخروج اكثر القدم الى الساق لان موضع المسح فارق مكانه فكانه ظهر رجله هو الصحيح لانه
للاكثر حكم الكل كذا في الكافي والاحتراز عن خروج القليل متعذر لانه ربما يحصل بلا قصد فيلزم الحرج
وقيل اكثر العقب وهو قول ابي يوسف وعن محمد رحمه الله ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع
لم يبطل مسحه وعليه اكثر المشايخ وان كان القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لم يبطل مسحه كذا في الكافي
وناقضه ايضا مضي المدة لما روينا خفيه جاز المسح كذا في الكافي وعيون المذاهب وبعدهما اي بعد النزع
والمضي غسل رجليه فقط لسراية الحدث السابق اليهما دون باقي الاعضاء قيل وبلوغ الماء الكعب وقيل
اصابته اكثر القدم قال في الفتاوى التاتارخانية اذا مسح على الخفين ثم دخل الماء الخف وابتل من رجليه قدر
ثلث اصابع او اقل لا يبطل مسحه ولو ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح روى ذلك عن ابي ح ويجب
غسل الرجل الاخرى كذا ذكره في ذخيرة الفقهاء وعن الامام الشيخ ابي جعفر اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه ينقض
مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ وفي الذخيرة وهو الاصح وبعض مشايخنا قالوا لا ينقض
المسح على كل حال قالوا لا ينقض المسح على كل حال وقد اختصروا في الكتب المشهورة على النواقض الثلثة المذكورة فكانهم
اختاروا الرواية الاخيرة نزع جرموقيه يمسح على خفيه لان المسح عليهما ليس مسحا على الخفين لانفصالهما

لانفصالهما عن الخفين بخلاف المسح على خف ذي طاقين لو نزع احد طاقيه او قشر جلد ظاهر الخفين حيث
لا يعيد المسح على ما تحته لان الجميع شيء واحد لاتصال فصار كخرق بعد المسح ولو نزع احدهما بطل مسحهما
في يعيد مسح الجرموق الآخر ومسح الخف لان الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزى فاذا انتقض في
احدهما انتقض في الآخر وقيل ينزع الجرموق الآخر لان نزع احدهما كنزعهما لعدم التجزي والاول اصح مقيم
مسح فسافر قبل تمام يوم وليلة اتم مدة السفر اي يتحول الادوار الى الثانية بحيث يكون المجموع ثلثة ايام ولياليها
ولو سافر بعدهما اي بعد يوم وليلة نزع لان الحدث سرى الى القدم والسفر لا يرفعه ومسافر اقام بعدهما نزع و
قبلهما يتمهما اي اليوم والليلة لان رخصة السفر لا تبقى بدونه فالحاصل انه اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر
وكل منهما اما قبل تمام يوم وليلة او بعده المسح على الجبيرة وهي عود يجبر به العظم المكسور وخرقة القرحة
وهي ما يوضع على القرحة وموضع الفصد والعصابة بما يشد به الخرقة لئلا تسقط كالغسل لما تحتهما
فلا يتوقف بمدة كالغسل ويجمع به اي بالغسل ولو كان مسحا حكما لما جمع به كغسل احدى قدميه ومسح احد
خفيه وجاز اي المسح على الجبيرة ولو تحتها الجبيرة بلا وضوء لان في المبالاة في تلك الحالة حرجا وتراخ
المسح على الجبيرة ان ضر والا فلا يترك وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا عجز من مسح الموضع اي موضع الجبيرة
بان كان يضره الماء او كانت مشدودة يضر حله اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة وفي المحيط
ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون ولا يبطله اي المسح سقوطها اي الجبيرة الا عن برء فان سقطت
في الصلاة عنه اي عن برء بطل المسح واستؤنف الصلاة والا اي وان لم تسقط عن برء اما بان لا تسقط او تسقط
لكن عن برء فلا اي فلا يبطل المسح ولا يستأنف الصلاة ولا يشترط في مسحها اي مسح الجبيرة والخرقة والعصابة
التثليث والنية قال الزاهدي لا يشترط فيها النية في جميع الروايات ويسن التثليث والنية عند البعض
اذا لم يكن على الرأس ويكفي المسح على اكثر العصابة ولا يشترط فيه الاستيعاب هو الصحيح كذا في الكافي فصد
ووضع خرقة وشد العصابة قيل لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وقيل ان امكن شد العصابة بلا عانة لم
يجز والا جاز وقيل ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاز
موضع القرحة وان لم يضر حلها بل نزعها عن موضع الجراحة يضر عليها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة

فيشدّ هنا ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المنشد واما الموضع الظاهر
من اليد ما بين العقدين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل يبتل العصابة فربما
يصل الماء موضع الفصد **باب دماء تختص بالنساء** وهي ثلثة حيض ونفاس واستحاضة
الحيض دم ينفضه رحم بالغة اي بنت تسع سنين احترز بالرحم عن الاستحاضة لانه دم عرق لا دم
رحم وعن الرعاف والدماء الخارجة عن الجراحات وعما تراه الحامل فانه لا يخرج من الرحم لان الله تع
اجرى عادته ان المرأة اذا حبلت ينسد فم الرحم فلا يخرج منه شيء لا دائما احترز به عما ينفضه الرحم
لمرض كالرعاف وغيرها فان النفساء في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث لم يقل ولا ايام
لانه يختلف فيه كما سياتي فلا وجه لاخذه في حد الحيض واقله يعني اقل مدته ثلثة ايام بلياليها
يعني ثلث ليال كما هو ظاهر الرواية وفي رواية الحسن ثلثة وما يتخللهما من ليلتين واكثره
عشرة لقوله صلعم اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وهو حجة على الشافعي في تقديره الاقل بيوم والاكثر
بخمسة عشر يوما ولونه رائحته في مدته اي الحيض سوى البياض وطهر يتخلل فيهما اي تلك المدة
حيض يعني اذا خالط الدم طرفي مدة الحيض كان كالدم المتوالي في رواية محمد عن ابي ح ووجهه ان
استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله واخره كالنصاب في باب الزكوة واقل
الطهر الذي يكون بين الحيضتين خمسة عشر يوما لاجماع الصحابة رضوان الله تع عليهم اجمعين
ولانه مدة اللزوم فكان كمدة الاقامة فان قيل قد تقرر ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام
فاذا كان اقل الطهر خمسة عشر يوما لزم ان يكون في الشهر يوما ليس فيهما حيض ولا طهر قلنا هذا
انما يلزم اذا وجب ان يكون الطهر الواحد والحيض الواحد في شهر واحد وليس كذلك ولذا قال
في البدائع ان المرأة لا تحيض في الشهر عشرة لا محالة ولو حاضت فلا تطهر عشرين لا محالة بل تحيض
ثلثة وتطهر عشرين وقد تحيض عشرة وتطهر خمسة عشر وسياتي زيادة تحقيق له ان شاء الله
تع ولا حد لاكثره لانه قد يمتد الى سنة وسنتين وقد لا ترى الحيض ابدا فلا يمكن تقديره
الا عند نصب العادة اذا استمر الدم فح يكون لاكثره عادة واختلفوا في تقديره وللاصح انه

انه مقدر بستة اشهر لا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة
الحمل ستة اشهر فانتقصت عن هذا بشيء وهو الساعة صورته مبتداة رأت عشرة ايام دما و
ستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات لانا نحتاج الى
ثلاث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة اعلم ان الحاملة الدم
لطرفين شرط بلا اتفاق لكن عند محمد لطرفي مدة الحيض وعند ابي يوسف لطرفي الطهر المتخلل وان الطهر
الذي يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم
المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف وهو قول ابي ح اخر لا يفصل ولو اكثر من عشرة
ايام بل هو ايضا كالدم المتوالي عنده لانه طهر فاسد لا يصلح للفصل بين الحيضتين لما مر ان اقل الطهر
خمسة عشر يوما فكذلك لا يصلح للفصل بين المدتين لان الفاسد لا يتعلق به احكام الصحيح شرعا
فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول لا الاقوال الخمسة الآتية وفي رواية محمد عن ابي
ح انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشر او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك
كون الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار الطهر
كونه كالدم المتوالي دما عنده لا عشرة فان وجد في عشرة ذلك الطهر فيها طهر آخر يغلب الطهر الدمين
المحيطين به لكن يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم الحكمي دما فانه يعتد ما حتى يجعل الطهر الآخر
حيضا ايضا الا في قول ابي سهيل ولا فرق بين كون الطهر الآخر مقدما على ذلك الطهر او موخرا
وعند الحسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا فهذه ستة اقوال ووضعوا امثالا
تجمع هذه الاقوال مبتداة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما د وثمانية ط ثم يوما د
وسبعة ط ثم يومين د وثلثة ط ثم يوما د وثلثة ط ثم يوما د ويومين ط ثم يوما د
فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف العشرة الاولى التي عاد بها دم وعاشرها طهر
والعشرة الرابعة التي ظهر فيها طهر حيض خبرها وفي رواية محمد العشرة بعد طهر هو اربعة عشر حيض
وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية حيض وعند محمد العشرة بعد طهر هو سبعة

صورته الاول دم واربعة عشر طهر وينضم تسعة من اربعة عشر طهرا الى الدم الاول فيكون عشرة دما والباقي وهو خمسة اطهار استحاضة

وعند ابي سهيل الستة الاولى من هذه العشرة حيض وعند الحسن الاربعة الاخيرة حيض وما سوى
ما حكم كل مجتهد بكونه حيضا استحاضة عند ذلك الحاكم ففي كل صورت يكون الطهر الناقص ناصلا في هذه
الاقوال ان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاولى حيض وان لم يكن شيء
منهما نصابا فكل واحدة من الاولى والثانية استحاضة ولنصور صورة يفهم منها الاقوال
بسهولة وهي هذه

د ٥٥٥

بين ولادتها اقل من ستة اشهر من الولد الاول خلافا للشافعي ومحمد وزفر والقضاء العدة
من الآخر وفاقا لهم انها حامل به فلا يكون دمها من الرحم ولذا لا تنقضي العدة الا بوضع الثاني
ولنا ان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة وهو كذلك فصار كالدم الخارج عقيب الولد
الواحد والقضاء العدة متعلق بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع وسقط ايضا بعض خلقه كيد
او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولد فتكون به نفساء وتنقضي العدة وتصير الامة ام ولد ويحنث لو علق
يمينه بالولادة واما الاياس فقيل لا يحد بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فاذا
بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها يحكم بايآسها فما رأته بعد الانقطاع حيض اي اذا لم يحد فان رأت
بعد ذلك دما كان حيضا فيبطل الاعتداد بالاشهر ويفسد الانكحة. وقيل يحد واختلف فيه فقيل
يحد بخمسين سنة وهو مذهب عايشة رض وفي الحجة اليوم يفتى به تيسيرا على من ابتلي بارتفاع
الحيض بطول العدة وقيل يحد بخمس وخمسين وبه افتى مشايخ بخارا وخوارزم ورو وقيل يحد
بستين سنة وهو مروي عن محمد نصا ومعتبر عند اكثر المشايخ واختلف فيما رأته بعدها
اي بعد مدة الاياس فظاهر المذهب انه لا يكون حيضا والمختار انها ان رأت دما قويا كالاسود
والاحمر القاني كان حيضا ويبطل به الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعدها لا وان رأت اصفر
او اخضر او تربيا فاستحاضة. صاحب العذر ابتداء من استوعب عذره تمام وقت صلوة
ولو حكما بان لا يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث. وفي البقاء
كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع حقيقة قال الفاضل
السروجي في الغاية ذكر في الذخيرة والفتاوى المرغيناني والواقعات والهادي وجيز مطلق
وجامع الخلاطي والحواشي انه لا يثبت حكم الاستحاضة فيها حتى يستمر بها الدم وقت صلوة
كاملا ويستوعب الوقت كله فيكون الثبوت مثل الانقطاع في اشتراط الاستيعاب. قال الزيلعي
بعدما اطلع على كلام الغاية ونقله وفي الكافي لحافظ الدين وانما يصير صاحب عذر اذا لم يجد
في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث ثم قال فهذه عامة كتب

الحنفية كما تراه فكان هو الاظهر واراد به الرد على الكافي بان كلامه مخالف لتلك الكتب اقول
لا مخالفة بينهما لان المراد بما ذكر في تلك الكتب من استيعاب ثبوت العذر تمام وقت صلوة
عين ما ذكر في الكافي بدليل ان شراح الجامع الخلاطي قالوا في شرح قوله لان زوال العذر باستيعاب
الوقت كالثبوت ان الانقطاع الكامل معتبر في ابطال رخصة المعذور والقاصر غير معتبر اجماعا فا
حتج الى حد فاصل فقدرنا بوقت الصلوة كما قدرنا به ثبوت العذر ابتداء فانه يشترط لثبوته في
الابتداء دوام السيلان من اول الوقت الى آخره لانه انما يصير صاحب عذر ابتداء اذا لم يجد
في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي خاليا عن الحدث الذي ابتلي به وللاشارة الى دفع هذا
الاعتراض قلت اولا ولو حكما واخرا حقيقة وهو اي صاحب العذر يتوضأ لوقت كل فرض
ويصلي به اي بذلك الوضوء فيه اي ذلك الوقت ما شاء من فرض ونفل وعند الشافعي يتوضأ
لكل فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض وينقضه اي وضوء المعذور خروج الوقت لا دخوله
وعند زفر دخوله وعند ابي يوسف كلاهما فيصلي المتوضي قبل الزوال الى آخر وقت الظهر خلافا
لهما لوجود دخول الوقت لا خروجه ولا يصلي بعد طلوع الشمس من توضأ قبل طلوعها وبعد طلوع
الفجر لوجود الخروج لا الدخول

باب تطهير الانجاس

يطهر المتنجس ثوبا كان
او غيره عن نجاسة مرئية بزوال عينها وزوال اثرها كالدم والرائحة ان لم يشق زواله
بان لا يحتاج الى الصابون ونحوه فان الآلة المعدة لقلع النجاسات هي الماء فاذا احتيج الى شيء
يشق عليه ذلك بالماء متعلق بقوله بزوال وبمايع مزيل اي من شانه لا ذاته بان يكون اذا
عصر انعصر كالخل ونحوه كماء الورد بخلاف نحو اللبن كالدهن فان فيه دسومة لا تنعصر
عن الثوب فيبقى بنفسه في الثوب ولا يزيل غيره ويطهر المتنجس عن غيرها اي غير المرئية
بالغسل الى غلبة ظن الطهارة فان غلبة الظن من الادلة الشرعية وقدروه بالغسل
والعصر ثلثا في المنعصر اي ما من شانه ان ينعصر كالثوب ونحوه مبالغا في المرة الثالثة
بحيث لو عصر بقدر طاقته لا يسيل منه ولو لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يطهر وتثليث

الجفاف عطف على القصر اى وقدروه بالغسل وتثليث الجفاف فى غيره اى غير المنفصر والمراد
بالجفاف انقطاع التقاطر لا اليبس فقد اقاموا انقطاع التقاطر مقام القصر كما اقاموا اجراء الماء
مقام الغسل ثلثة كما سياتى اعلم ان ما لا ينفصر اذا تنجس لا يطهر عند محمد ابدا لان النجس
انما يزول بالقصر ولم يوجد وعند ابى يوسف يطهر بغسله وتجفيفه ثلث مرات بحيث لا يبقى
له لون ولا رائحة وبه يفتى فاذا كانت الحنطة منتفخة واللحم مغلى بالماء النجس فطهره
غسله وتجفيفه ان ينقع الحنطة فى الماء الطاهر حتى تشرب ثم تجفف ويغلى اللحم فى الماء الطاهر
ثم يتبرد ويفعل ذلك فيهما ثلث مرات ولو كان السكين مستقيا بالماء النجس سقى بالماء الطاهر
ثلث مرات وتنجس العسل فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه والدهن
يصب عليه الماء فيرفع بشىء هكذا يفعل ثلث مرات ثم ان المعتبر فى التطهير لما كان غلبة
الظن بالطهارة وكان حصولها مختلفا بحسب اختلاف الحال وبين بعضها اراد ان
يبين بعضا آخر فقال وعن المنى اى يطهر المتنجس بالمنى ثوبا كان او بدنا بغسله
رطبا كان او يابسا او فرك يابس لا ان طهر راس الحشفة حتى انه لم يكن طاهرا لم يكف
الفرك بل يجب الغسل ولا فرق فيه بين الثوب والبدن فى ظاهر الرواية وفى رواية الحسن
لا يطهر البدن بالفرك ويطهر الخف عن نجس ذى جرم جف عليه اى على الخف
بالدلك ويطهر الخف بالارض كذا رطبه اى يطهر الخف ايضا عن نجس ذى جرم رطب
على الخف بالدلك اذا بولغ فيه اى الدلك ويطهر الخف من غيره اى نجس غير ذى
جرم بالغسل ويطهر الصيقل كالمرآة والسيف والسكين ونحوها بالمسح وانما
عبر بالصيقل لانه ان كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح ويطهر البساط بجرى
الماء عليه قيل يوما وليلة كذا فى التتارخانية وقيل اكثر يوم وليلة كذا فى الحجة و
قيل ليلة كذا فى الوقاية بتنجس بعض اطرافه اى البساط يصلى على الطرف الطاهر
منه مطلقا اى سواء تحرك طرفه الآخر اذا تحرك احد طرفيه بتحريك الآخر ويطهر

ولو فيه رد على من قال انما يصلى على
الطرف الآخر اذا لم يتحرك احد طرفيه
بتحريك الآخر

ويطهر الارض باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم لان التيمم يقتضى صعيدا طيبا وفى الصلوة يكفى
الطهارة وكذا الحصر المفروش والخشب وهو السترة التى تكون على السطوح من القصب وشجر وكلاء
قائمان فى الارض فانها تطهر باليبس وذهاب الاثر والمقطوع من الشجر والكلاء يغسل ولا يكفى
فيها اليبس وذهاب الاثر ثم لما فرغ من تطهير النجاسة شرع فى تقسيمها الى الغليظة والخفيفة و
بيان ما هو عفو منها فقال وعفى قدر الدرهم وهو مثقال فى النجس الكثيف يعنى ان المراد بالدرهم
الدرهم الكبير وهو المثقال كما ذكر فى الهداية لا يكون عشرة منه سبعة مثاقيل كما هو المشهور و
عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع فى النجس الرقيق روى عن محمد انه تارة اعتبره من
حيث الوزن وهو قدر الدرهم الكبير وتارة اعتبره من حيث المساحة وهو قدر مقعر الكف فوفق
ابو جعفر الهندوانى بينهما بما ذكر مما غلظ متعلق بقدر الدرهم كبول ما لا يؤكل ولو من صغير
دفع لتوهم ان بول صغير لم يطعم يكون طاهرا وعابط ودم وخمر وخرء دجاج وروث وحشى
وعفى ما دون ربع الثوب قيل المراد به ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل موضع اصابة النجس
كالرذيل والدخيس وقدره ابو يوسف بشبر فى شبر مما خف كبول فرس وبول ما يؤكل وخرء طير
لا يؤكل كذا اى عفى ايضا بول اى بول ما لا يؤكل فانه بول ما يؤكل مختلف فيه انتضح كرؤس الابر وما زاد
عليهما اى على قدر الدرهم من الغليظ وما دون الربع من الخفيف لا يعفى الوارد اى الماء الذى
يرد على النجس نجس كالمورود اى كالماء الذى يرد عليه النجس لاشتراكهما فى علة النجاسة وهى اختلاط
النجس بالماء لا ورماد قذر ولا ملح كان حمارا فانهما ليسا بنجس لتبدل الحقيقة فيهما فان الاعيان
تطهر بالاستحالة كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة اذا كان ترابا والخمر خلا ونحو ذلك يصلى
على ثوب غير مضرب بطاقته نجسة حتى لو كان مضربا لم يجز وعند ابى يوسف لو يجز مطلقا كما
يصلى فى ثوب اى كما جاز ان يصلى من لبس ثوبا ظهر فيه بلة ثوب نجس لف هذا الثوب النجس فيه
اى فى الثوب الاول لكن لا يكون ظهور البلة فيه كما لو عصر الثوب فقطرت تلك البلة منه فانه اذا كان
كذلك لا تجوز الصلوة فيه كذا اى كالثوب الملفوف فيه فى جواز الصلوة فيه لو وضع الثوب حال

كونه رطبا على جدار يابس طين بما فيه سرقين او تنجس عطف على وضع طرف منه اى من ذلك
الثوب نسيا اى وقع النسيان وغسل طرف آخر منه بلا تحر كما لو بال حمر على ما تدوسه من الحنطة
ونحوها فقسم او غسل بعضه حيث يطهر الباقى وان لم يوجد التحرى غسل النجاسة المرئية من
الثوب فى الجافة حتى زالت النجاسة او غيرها ثلاثا اى غسل غير المرئية من النجاسة ثلاث مرات فى
ثلث اجانات او واحدة بعد غسلها مرتين وعصر كما مر اى ثلاثا مبالغا فى الثالثة طهر
الثوب استحسانا وان كان القياس ان لا يطهر الا بصب الماء اليه او الغسل فى الماء الجارى
لتنجس الماء فى اول الملاقات ثم الاجانة والمياه التى غسل بها الثوب نجسة لانتقال النجاسة
من الثوب الى الماء لكن تلك المياه فى النجاسة كالمحل حال التقاء اى عند ملاقات الماء اياه
واتصاله به لا حال الانفصال عنه فى الاظهر احترازا عما ذهب اليه البعض وهو رواية عن
الطحاوى ان تنجس الماء كتنجس المحل عند انفصال الماء عنه وتطهر بناء على الاظهر
النجاسة الاولى اى المتنجس بالنجاسة الاولى التى انتقلت الى الماء باول الغسلات
فيما اذا اصاب ذلك الماء ثوبا او عضوا بالثلاث اى بالغسل ثلاث مرات والوسطى بثنتين
اى المتنجس بالنجاسة التى انتقلت الى الماء بالغسلة الثانية يطهر بالغسل مرتين والاخرى
بمرة اى يطهر المتنجس بالنجاسة التى انتقلت الى الماء بالغسلة الاخيرة بالغسل مرة واحدة
كما هو حكم المحل عند ملاقات الماء وهكذا لا يطهر الاجانة الاولى الا بالغسل ثلاثا والثانية
بمرتين والثالثة بمرة واحدة وعلى غير الاظهر يطهر ما تنجس بالماء الاول بالغسل مرتين وبالماء
الثانى بالغسل مرة وبالماء الثالث بمجرد العصر على ما هو حكم المغسول عند الانفصال وكذا
يطهر الاجانة الاولى بمرتين والثانية والثالثة بالاراقة

فصل سنن الاستنجاء

فى جمل اللغة النجو ما يخرج من البطن والاستنجاء طلب الفراغ عنه وعن اثره بماء او تراب
من نجس يخرج من البطن كالبول والغائط والمنى والودى والمذى والدم الخارج من احد
السبيلين كذا فى التاتارخانية فلا يستنجى من الريح لانه ليس بنجس وان خرج من البطن ولا

ولا يستحب تطهيره من غير السبيلين استنجاء بنحو حجر كمدر وخشب وثياب لاداء لم يسن العدد
بل ندب قال فى الوقاية بعد قوله بلا عدد يدبر بالحجر الاول الى آخره فيرد عليه انه غير مرتبط بما قبله لان العدد
اذا نفى وان كان المراد نفى سنية لم يناسب بعده ذكر العدد بقوله بالحجر الاول ولهذا قال ههنا لا العدد ثم
اضرب بقوله بل استحب ثم قال يدبر الاول ويقبل بالثانى الادبار الاذهاب الى جانب الدبر والاقبال
ضده ويدبر بالثانى صيفا ويقبل بالاول والثالث ويدبر بالثانى شتاء فان فى الشتاء اقبالا وادبارا
مبالغة فى التنقية وفى الصيف يدبر بالاول لان الخصية فيه مدلاة فلا يغفل عن تلويثها ثم يقبل ثم يدبر
مبالغة فى التنظيف ولا كذلك فى الشتاء فيقبل بالاول لانه ابلغ فى التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة
والمرأة فى الوقتين اى الصيف والشتاء مثله صيفا يعنى تدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها و
الغسل بعده اى الحجر اولى ان امكن بلا كشف العورة فيغسل يديه ثم يزيل الخارج مبالغة ان لم يكن
صائما كذا فى الظهيرية ويغسله ببطن اصبع واحد ان حصل به النقاء او اصبعين ان احتيج الى زيادة
او ثلاث ان احتيج الى ازيد ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على سائر الاصابع صعودا قليلا فى ابتداء
الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل مرات ثم يصعد بخنصره ثم سبابته ويغسل
موضعه حتى تطمئن قلبه والمرأة تصعد بنصرها او وسطها جميعا معا ثم تفعل كما يفعل الرجل
لانها لو بدأت باصبع واحدة كالرجل عسى ان يقع اصبعها فتلذذ فيجب عليها الغسل وهى لا تشعر
كذا فى الظهيرية ويغسل يديه ثانيا ويجب اى غسل المخرج بمجاوزة ما فوق الدرهم من النجس
المخرج مفعول المجاوزة الى ان يبقى متعلق بيجب ولو بما اى ولو كان الغسل بمقدار فوق الثلاث
فان المعتبر هو الانقاء لا العدد حتى لو حصل بواحد كفى ولو لم يحصل بثلثة زاد عليها يغسل المستنجى
الدبر اولا عند ابى ح وعندهما ثيابه لانه زاد الجن كما ورد فى الحديث وطعام الانسان لما فيه
من تحقير المال المحترم شرعا والبهائم كالحشيش لما فيه تنجس الظاهر بلا ضرورة وروث لانه
متنجس فينافى التنقية او آجر وخزف وفحم وشئ محترم بين الناس كخرقة الديباج ونحوها لانه
ينافى الاحترام مع ورود النهى عن الاشياء المذكورة ويمين للنهى عنه ايضا الا ضرورة بان يكون

يسارة مقطوعا او بها جراحة ولو استنجى بالاشياء المذكورة جاز لان النهي لمعنى في غيره فلا
ينافي المشروعية في الجملة ويكره استقبال القبلة في البول والغائط كذا استدبارها لكن لا مطلقا
بل بكشف العورة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فعظموا قبلة الله تع لا تستقبلوها
ولا تستدبروها لكن شرقوا او غربوا وفيه اشارة الى ما ذكر في الاجناس انه اذا لم يكن للحدث
بل لازالة النجاسة لم يكن مكروها ولو في البنيان لان الدليل لم يفرق ويكره فعلهما اي البول و
الغائط في الماء والظل اي ظل قوم يستريحون فيه والطريق وتحت شجرة مثمرة بخلاف غير المثمر
للنهي عن الجميع في الحديث والسر ظاهر والتكلم عليهما للنهي عنه ايضا والبول قائما الا لعذر
كذا في التتارخانية ويجب الاستبراء في المشي والتنحنح او النوم اي الاضطجاع على شقه
الايسر حتى يستقر قلبه على انقطاع البول كذا في الظهيرية وقيل يكفي بمسح الذكر واجتذابه
ثلث مرات والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن وقع في قلبه انه طاهر جاز له
ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله كذا في التتارخانية ومع طهارة المغسول يطهر اليد كذا في الملتقى

كتاب الصلوة

شرط لفرضيتها الاسلام والعقل والبلوغ لما تقرر في الاصول
ان مدار التكليف بالفروع هذه الثلثة وان وجب ضرب ابن عشر اي صبي سنه عشر سنين
عليها اي على تركها لما روي عنه عم انه قال مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم
عليها وهم ابناء عشر سنين ومنكرها اي منكر الصلوات المكتوبة بمعنى منكر فرضيتها كافر لثبوتها
بالادلة القطعية التي لا احتمال فيها فحكمه حكم المرتد وتاركها عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق
يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحتى الله تع احق به وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم
مبالغة في الزجر ويحكم باسلام فاعلها بالجماعة يعني ان الكافر اذا صلى بجماعة يحكم باسلامه
عندنا خلافا للشافعي لانها مخصوصة بهذه الامة بخلاف الصلوات منفردا وساير العبادات لوجودها
في ساير الامم قال النبي صلعم من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا فهو منا قالوا المراد بقوله صلوتنا الصلوة
بالجماعة على الهيئة المخصوصة لوجود الصلوات بدون الجماعة في الكفرة ايضا ولا يجري فيها النيابة

النيابة اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية في حق الشيخ
الفاني لانها انما يجوز باذن الشرع ولم يوجد ويجب باول الوقت على عين مقدور لوجود السبب
كما تقرر في الاصول ويجب عليه اي على المقدور كصبي بلغ وكافر اسلم ومجنون ومغمى عليه افاقا
وحايض ونفساء طهرتا باخره لان السبب في حقه ولا يجوز قبله لامتناع تقدم المسبب على السبب
فوقت الفجر قدره لان زاول اليوم ومن قدم الظهر نظر الى ان الصلوة فيه اولى الواجبات من طلوع
الصبح الثاني وهو البياض المنتشر في الافق المستطيل بالصبح الصادق الى طلوع الشمس لما روي ان جبريل
ام برسول الله عم فيهما حين طلع الفجر في اليوم الاول وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع
ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك ووقت الظهر من زوالها اي الشمس الى بلوغ الظل
مثليه اما الاول فلقوله تع اقم الصلوت لدلوك الشمس اي زوالها وعليه الاكثر ولامامة جبريل عم
في اليوم الاول وقت الزوال واما الثاني فلامامته عم في اليوم الثاني في ذلك الوقت وعندهما آخره اذا صار
الظل مثله سوى الفيء اي فيء الزوال الفيء لغة الرجوع وعرفا ظل راجع من المغرب الى المشرق
حين يقع على خط نصف النهار واضافته الى الزوال لادنى ملابسة لحصوله عند الزوال لا وقت
فلا يعد تساهلا ووقت العصر منه اي بلوغ الظل مثليه الى غروبها اي الشمس اما اوله فالمذكور
ههنا قول ابي ح وعندهما اذا صار الظل مثله دخل وقت العصر وهي مبنية على خروج وقت الظهر على
القولين واما آخره فلقوله صلعم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه
البخاري ومسلم ووقت المغرب منه اي غروبها الى غروب الشفق وهو عند ابي ح البياض الذي
يعقب الحمرة وعندهما الحمرة وبه يفتى لاطباق اهل الزمان عليه حتى نقل ان الامام رجع اليه
لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة وفي المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط
ووقت العشاء والوتر منه اي غروبها الشفق الى الصبح اما اوله فقد اجمعوا انه يدخل عقيب
الشفق على اختلاف فهم منه واما آخره فلاجماع السلف انه يبقى الى طلوع الفجر الا يرى ان الحايض
اذا طهرت بالليل قبل طلوع الفجر يجب عليها قضاء العشاء بالاجماع فلولا ان الوقت باق

لما وجب عليها هذا عند ابي ح وعندهما وقت الوتر بعد العشاء بلا خلاف في الآخر وهذا الخلاف مبني
على ان الوتر فرض عنده وسنة عندهما كما سيجيء وفائدة الخلاف تظهر في موضعين احدهما انه لو صلى الوتر
قبل العشاء ناسيا او متعمدا فظهر فساد العشاء لا الوتر فان الوتر يصح ويعيد العشاء وحدها
عنده لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر ايضا لانه تابع لها فلا يصح قبلها والثاني
ان الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا يجوز صلوة الفجر ما لم يصل الوتر عنده وعندهما
يجوز اذا لا ترتيب بين الفرائض والسنن ولا يجبان اي العشاء والوتر لفاقد وقتهما اي من
لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان في بلد يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس قبل ان تغيب الشفق
لم يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت ووقت التراويح بعد العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده
لانها نوافل سنة بعد العشاء هو الاصح وقيل بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء
او بعدها ولم يؤدها في وقتها وقيل الليل كله قبل العشاء وبعدها وقبل الوتر وبعده لانها
قيام الليل لما فرغ من بيان اصل اوقات الصلوات شرع في بيان اوقات المستحبة فقال ويستحب
تاخير الفجر الى ما يمكن فيه ترتيل اربعين آية ثم اعادته ان لزمت بان ظهر فساده ومنوره
قال عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ويستحب تاخير ظهر الصيف للابراد لقوله عم ابردوا
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وتاخير العشاء الى آخر الثلث الاول بان يكون ابتداؤها
قبل آخر الثلث وانتهاؤها في آخر الثلث ولو بالتخمين وبه يوفق بين قول القدوري الى ما قبل
ثلث الليل وقول صاحب الكنز الى ثلث الليل وتاخير الوتر في الفجر للواثق بانتباهه وان لم يثق به
اوتر قبل النوم لقوله صلعم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره
فليوتر آخره ويستحب تعجيل ظهر الشتاء لما روي عن انس رضي الله عنه كان يصلي
الظهر في ايام الشتاء ما ندري اما ذهب من النهار اكثر او ما بقي منه رواه احمد وتعجيل المغرب
لما روي انه صلعم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه البخاري ومسلم
ويوم غيم يعجل العصر والعشاء لان في تاخير العصر احتمال وقوعه في الوقت المكروه وفي تاخير

او بعد الوتر

تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر والطين ويؤخر غيرهما يعني الفجر والظهر والمغرب
لان الفجر والظهر لا كراهة في تاخيرهما والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس لا يصح
صلوة وسجدة تلاوة كانت تلك التلاوت في الوقت الكامل وصلوت جنازة حضرت قبل اي قبل الاوقات
التي ذكرت بقوله حال الطلوع والاستواء والغروب وهو ظرف لقوله لا يصح الخ الا عصر يومه
استثناء من قوله لا يصح صلوت فان اداءها لا يكره وقت الغروب لانه اداءها كما وجبت لان
سبب الوجوب آخر الوقت ان لم يؤد قبله فاذا اداها كما وجبت لم يكره فعلها فيه وانما يكره تاخيرها
اليه كالقضاء لا يكره فعله بعد خروج الوقت وانما يحرم تفويته قالوا المراد بسجدة التلاوت
ما تلاها قبل هذه الاوقات لانها وجبت كاملة فلا يتادى بالناقص واما اذا تلاها فيها فجاز اداؤها
فيها بلا كراهة لكن الافضل تاخيرها ليؤديها في الوقت المستحب لانها تفوت بالتاخير بخلاف العصر وكذا
المراد بصلوة الجنازة ما حضرت قبل هذه الاوقات فان حضرت فيها جازت بلا كراهة لانها اديت كما
وجبت اذ الوجوب بالحضور وهو افضل والتاخير مكروه وانما لم يجب المذكورات في هذه الاوقات
للنهي الوارد عنها في الحديث بناء على انها اوقات تعبد فيها عبدة الشمس كذا اي كما جاز العصر وقت
الغروب جاز تطوع بدء به فيها اي في تلك الاوقات او نذر اداءه فيها وقضاء تطوع بدء به فيها فاسد
لما تقرر ان ما وجب ناقصا يؤدى ناقصا والافضل في الاولين يعني تطوعا بدء به فيها او نذر
اداؤه فيها القطع والقضاء في الوقت الكامل كما ذكره الزيلعي وكره بعد طلوع الفجر واداء
صلوت العصر الى اداء المغرب المتنفل سوى سنة الفجر فانها لا تكره وكره المنذور وركعتا
الطواف وما بدء به فاسدا لا يكره الفائتة في هذين الوقتين الا في وقت الاحمرار فان القضاء
فيه مكروه ولا صلوت الجنازة وسجدت التلاوت فيهما وما سوى الفائتة عند خروج الامام
اي صعوده الى المنبر للخطبة اطلقها ليتناول جميع الخطب كخطبة الجمعة والعيد وخطب في
الحج وغيرها ذكره الزيلعي وشراح الهداية حتى يفرغ من الصلوات لا من مجرد الخطبة وسياتي
تحقيقها ان شاء الله تع في باب صلوات الجمعة وانما كره لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة

قال صدر الشريعة يكره الفوائت وصلوات الجنازة وسجدة التلاوة اذا خرج للخطبة
وقال صاحب النهاية الفائتة تجوز وقت الخطبة من غير كراهة واختيرها هنا قوله لكونه الاعتماد
عليه اكثر لا يجمع فرضان في وقت بعذر خلافا للشافعي رحمه الله فانه يجوز الجمع بين الظهر و
العصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والمرض والسفر بل يجوز فانه الحاج يجمع بين الظهر والعصر
في وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء بناء على ان وقت الظهر والعصر واحد وكذا وقت
المغرب والعشاء ولذا جوز الجمع بالعذر كما مر صار اهلا في اخر الوقت بقضيه لا من حاضت فيه او
نفست المعتبر في السببية آخر الوقت عندنا وعند الشافعي اوله حتى لو اسلم الكافر او بلغ الصبي
او طهرت الحائض يلزمهم فرض الوقت عندنا ولو حاضت فيه عندنا لا يقضيه خلافا له وقد
تقرر في الاصول **باب الاذان** هو لغة الاعلام وشرعا اعلام وقت الصلوة بوجه
مخصوص ويطلق على الالفاظ المخصوصة سن سنة مؤكدة للفرائض وهي الرواتب الخمس
وقضاؤها والجمعة بخلاف الوتر وصلوة العيدين والكسوف والخسوف والجنازة والاستسقاء
والسنن والنوافل في وقتها اي لا قبله ولا بعده الا للقضاء لانه وقت القضاء وان فات وقت
الاداء لقوله صلعم فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها اي وقت قضائها فيعاد لو اذن قبله
اي قبل وقته بتربيع التكبير متعلق بقوله سن بداء بان يقول في ابتداء الاذان الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر بلا لحن وهو التغني ولا ترجيع وهو ان يخفض بالشهادتين
صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته يضع المؤذن اصبعيه في اذنيه وجاز وضع يديه
في اذنيه لما روي انه صلعم قال لبلال رض اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وان ترك
فلا بأس لانه ليس بسنة اصلية ويترسل اي يتمهل ولا يسرع ويلتفت في الحيلعتين يمينا
ويسارا ان امكن الاستماع بالثبات في مكانه لما روي ان بلالا لما بلغ حي على الصلوة حي على
الفلاح حول وجهه يمينا ويسارا ولم يستدر وكيفيته ان يكون الصلوة في اليمين والفلاح
في اليسار الصلوات في اليمين واليسار والفلاح كذلك والصحيح الاول كذا قال الزيلعي ولا استدبار

والاستدارة في موضعه يعني اذا كان المؤذن بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام استدار فيها
فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الفلاح ثم يذهب الى اليسرى ويخرج رأسه ويقول حي على الفلاح ويقول
بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين لما روي ان بلالا رض جاء الى النبي صلعم فوجده نائما فقال
الصلوة خير من النوم فقال عليه الصلوة والسلام ما احسن هذا اجعله في اذانك وخص الفجر به لانه يؤدى
في حال النوم والغفلة فخص بالاعلام كما خص بتطويل القراءة كذا اي كالاذان الاقامة في عدد الكلمات لكن فرق
بينهما بان الاقامة تكون بلا وضع لاصبعيه في اذنيه ويكون بتحدير وهو الاسراع عند الترسل
وبزيادة قد قامت الصلوة بعد فلاحها اي قوله حي على الفلاح مرتين وانما لم يقل بلا التفات في الحيعلتين
لانه لو قال كذلك لفهم عدم جوازه اصلا وقد قال الامام الترتاشي لا يحول في الاقامة الا لانه يتطرق
ويستقبل فيها اي الاذان والاقامة القبلة ولا يتكلم في اثنائهما ويثوب التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام
وتثويب كل بلدة على عادة اهلها ويجلس بينهما اي الاذان والاقامة الا في المغرب استثناء من قوله ويثوب
ويجلس بينهما اما الاول فلان التثويب لاعلام الجماعة وهي في المغرب حاضرون لضيق وقته واما الثاني
فلان التأخير مكروه فيكتفي بادنى الفصل احترازا عنه ويأتي المصلي بهما اي الاذان والاقامة لفائتة
واحدة واولى الفوائت وخير فيه اي في الاذان للباقي من الفوائت وفيه اشارة الى انه لا يخير في الاقامة
بل يأتي بها في الكل جاز الاذان للمحدث والصبي والعبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي وكره للجنب
ومبتي لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران والفاسق والقاعد اي من يؤذن قاعدا الاذان يؤذن لنفسه
مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة الى الاعلام ويعاد لغير الاخيرين وهما الفاسق والقاعد كذا اي كما كره
اذان السبعة المذكورين كره اقامتهم واقامة المحدث لكن لا تعاد اقامتهم لعدم شرعيته تكرار الاقامة
ويأتي بهما اي الاذان والاقامة المسافر والمصلي في المسجد جماعة وفي بيته بمصر وكره للاول اي المسافر
تركهما اي الاقامة وللثاني اي المصلي في المسجد تركهما اي الاذان ايضا اي كالاقامة بخلاف الثالث
اي المصلي في بيته بمصر حيث لا يكره له تركهما قال في الوقاية ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة
او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث وانت خبير بان المفهوم منه كراهة ترك كل واحد

منهما للمسافر والمصلي في جماعة المسجد وانما ترك واحد منهما فلم يفهم منه ولهذا غيرت عبارته ههنا الى
ما ترى وكرها اي الاذان والاقامة للنساء لانها من سنن الجماعة المستحبة اقام غير من اذن بغيبته
اي بغيبة المؤذن لم يكره وان اقام بحضوره كره ان لحقه بها اي باقامته وخشية السامع للاذان والاقامة
يقول ما قال المؤذن الا الحيعلتين فان معناهما اسرعوا الى الصلوات واسرعوا الى ما فيه نجاحكم فيشبه
اعادته بالاستهزاء وقوله الصلوات خير من النوم فانه ايضا كذلك بل يقول في الاول لا حول ولا قوة
الا بالله ما شاء الله كان وفي الثاني صدقت وبررت ويقول عند قوله قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها
الله الى يوم القيمة رجل في المسجد يقرأ القرآن فسمع الاذان لا يترك القرآن لانه اجابة بالحضور ولو كان
في منزله يترك القرآن ويجيب كذا في الظهيرية **باب شروط الصلوات** الشرط ما يتوقف عليه وجود
الشيء ولا يدخل فيه ولم يقل التي يتقدمها لان من قاله جعله صفة كاشفة له مميزة كما ذكر ليس من الشروط ما لا يكون
مقدما حتى يكون احترازا عنه منها طهر ثوبه ومكانه من حدث وطهر بدنه منه ومن حدث هذه العبارة احسن
من عبارة الكنز والوقاية كما لا يخفى على اهل الدراية عادم ثوب صح صلوته قائما بركوع وسجود لانه في القعود
ستر العورة الغليظة وعدم اداء الاركان وفي القيام كشفها واداء الاركان فيميل الى ايهما شاء وندبت قاعدا موميا
بهما لان الستر وجب لحق الصلوات وحق الناس والركوع والسجود لم يجبا الا لحق الصلوات وكيفية القعود ان
يقعد ماذا رجليه الى القبلة ليكون استر وواجد ما كله نجس واقل من ربعه طاهر ندب صلوته فيه لان فرض
الستر عام لا يختص بالصلوات وفرض الطهارة مختص بها وواجد ما ربعه طاهر لا يصلي عريانا لان ربع الشيء
يقوم مقام كله كما في الاحرام فيجعل كان كله طاهر في موضع الضرورات بثوبيه نجس مانع عن الصلوة بان
يكون بثوب مثلا نجس قدره درهمين وبثوب نجس قدر ثلثة دراهم اقلها اي ايضا اقل نجاسة احب
الصلوة فيه وان بلغ النجس ربع احدهما تعين الآخر للصلوات فيه لان للربع حكم الكل كما مر ولو ملي احدهما
نجسا وربع الآخر طاهر تعين الآخر لما مر انفا ووجدت عريانة ثوبا يستر بدنها وربع رأسها تجب ستر رأسها
حتى لو تركت ستر الرأس لم يجز صلوتها لما عرفت ان للربع حكم الكل فصارت تاركة ستر الرأس مع الامكان ولا
يجب الستر في اقل من ربع الرأس حتى لو تركت ستر الرأس جاز صلوتها اذ ليس لما دون الربع حكم الكل ولكن الستر

الستر اولى تقليلا للانكشاف عادم مزيل النجس سواء كان في بدنه او ثوبه او مكانه يصلي مع النجس ولا
يعيد الصلوات لان التكليف بحسب الوسع ومنها اي من الشرائط ستر العورة وهي اي العورة للرجل
ما تحت سرته فالسرة ليست بعورة الى ما تحت ركبته فالركبة عورة وعند الامة اي ما يكون عورة
من الرجل يكون عورة من الامة مع ظهرها وبطنها فانهما في الرجل ليسا بعورة وبينهما عورة ونحوها
اي الامة المكاتبة والمدبرة وام الولد في كون ظهرهن وبطنهن ايضا عورة الحرة اي جميع اعضائها
عورة الا وجهها وكفيها وقدميها فانها لا تحتاج بتامين مزاولة الاشياء بيديها وفي كفيها زيادة
ضرورة ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في النكاح والشهادات والمحاكمة وتضطر الى المشي
في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وهو معنى قوله ع على ما قالوا الا ما ظهر منهن اي
ما جرت العادة والجبلة على ظهوره ويروى ان القدم عورة يفسد الصلوة كشف ربع عضو
هو عورة غليظة كالقبل والدبر او خفيفة كما عداهما من البطن والفخذ وعند ابي يوسف يفسدها كشف
نصفه ذكر العورتين اشارة الى التسوية بينهما في الحكم ولهذا قال صاحب الهداية والعورة الغليظة
على هذا الخلاف بعد ما ذكر الخلاف في الكشف البالغ انه مقدر الربع او النصف وكل من ذكر وانثيه احترازا
عما قال بعضهم الذكر والانثيان عضو واحد ورأسها وشعرها اي شعر رأسها مطلقا اي النازل
وغيره واذنها ويديها المتدلي احترازا عن الناهدين فانه تابع للصدر عضو خبر لقوله وكل الكشف العورة
او قام المصلي على نجس مانع من جواز الصلوات او قام في صف النساء فقد اداء ركن اي زمانا فيه اداء ركن
من اركان الصلوة فسدت صلوته عند ابي يوسف لان المفسد وجد فيها وعند محمد لا يفسد ما لم
يؤده اي الركن لان المفسد اداء الركن من الصلوة معه ولم يوجد قيد بقدر الاداء اذ لو ادى ركنا مع
الانكشاف فسدت اتفاقا ولو لم يلبث جاز اتفاقا ومنها اي من الشروط استقبال عين الكعبة
للمكي اجماعا حتى لو صلى في بيته يجب ان يصلي بحيث لو اذيل الجدران وقع الاستقبال على عين الكعبة
واستقبال جهتها لغيره وهو الآفاقي فان المانع لو ازيل لم تجب ان يقع الاستقبال على عينها
بل جهتها في الصحيح اذ ليس التكليف الا بحسب الوسع وقيل يجب على الآفاق ايضا استقبال عينها قالوا

نابدت الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره له وجهتها ان يصلي
الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قايمتان او نقول
هو ان يقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقي مثلث كذا قال التحرير
التفتازاني في شرح الكشاف فيعلم منه انه لو انحرف عن العين انحرافا لا يزول به المقابلة بالكلية
جاز لو ندرة ما قال في الظهيرية اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن
او التياسر يكون احد جوانبه الى القبلة وعن بعض العارفين انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة
اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل
وجه الله تعالى كذا في الظهيرية وقبلة العاجز عن التوجه الى القبلة مع علمه بجهتها بان خاف
من عدو او سبع او مرض لا يجد من يحوله اليها او كان على خشب في البحر جهة قدرته اي يصلي الى اي
جهة قدر عليه ويتحرى المصلي التحري بذل المجهود لنيل المقصود للاشتباه اي اشتباه القبلة
عليه بانطماس الاعلام او تراكم الظلام او نظام الغمام وعدم المجيب لها فان الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم الرسول والتقرير دليل الجواز ولم يعده الصلوات ان
اخطاء لان التكليف بحسب الوسع ولا وسع في اصابة الجهة حقيقة فصارت جهة التحري هنا كجهة
الكعبة للغايب عنها وقيل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي قبلة نزلت في الصلوة حال الاشتباه
وفسدت ان شرع فيها بلا تحر لان قبلته جهة تحريه ولم توجد وان علم فيها اي الصلوات اصابته
لان بناء القوي على الضعيف فاسد وحاله بعد العلم اقوى من حاله قبله ولو علم اصابته بعدها
اي بعد الصلوات صحت صلوته لحصول المقصود لان ما وجب لغيره لا يعتبر حصوله بل حصول
الغير كالسعي الى الجمعة ولو علم خطاءه فيها اي في الصلوات او تحول رايه بعد الشروع بالتحري
استدار في الاول الى جهة الصواب وفي الثاني الى جهة تحول رايه اليها تحرى كل من المصلين
جهة يعني ان رجلا ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى وصلى الى جهة وتحرى القوم وصلى كل منهم
الى جهة ان لم يعلم المقتدي بمخالفة امامه ولم يتقدمه اي المقتدي الامام في الواقع

في الواقع جاز فعل كل واحد لان قبلتهم جهات تحريهم ولم يضر المخالفة كجوف الكعبة والا اي
وان علم انه يخالف امامه او تقدم عليه في الواقع فلا يجوز فعله اما الاول فلانه اعتقد امامه على
الخطاء بخلاف جوف الكعبة لان الكل قبلة واما الثاني فلتركه فرض المقام كما اذا وقع في جوف الكعبة والظاهر
ان مراد صاحب الرواية بقوله وهم خلفه بيان كونهم خلفه في الواقع لا انهم يعلمون انهم خلفه ليحمل
قوله على التساهل كما حمله صدر الشريعة عليه نعم في قوله لا لمن علم حاله تساهل لان علمه بحاله لا يفيد
عدم الجواز بل لا بد انه يعلم مخالفته للامام ولهذا غيرت العبارة الى ما ترى ومنها اي من الشروط
النية لقوله صلعم انما الاعمال بالنيات وهي الارادات وهي صفة من شانها ترجيح احد المتساويين
على الآخر لا العلم قال في مجمع الفتاوى قال عبد الواحد في صلوته اذا علم اية صلوة يصلي قال
محمد بن سلمة رض هذا القدر نية وكذا في الصوم والاصح انه لا يكون نية لانها غير العلم الا ترى
ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر آه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ولو نواها يصير
مقيما وفي الهداية النية هي الارادات والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة اما الذكر باللسان فلا يعتبر
به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته واعترض عليه بان هذا نزع الى تفسير النية بالعلم وهو غير
صحيح واجيب بان مراده ان يجزم بتخصيص الصلوات التي يدخل فيها وتميزها عن نفل العادات
ان كانت نفلا وعما يشاركها في اخص اوصافها وهو الفرضية ان كانت فرضا لان التخصيص والتمييز
بدون العلم لا يتصور اقول هذا الجواب يقوي الاعتراض ولا يدفعه لان الجزم علم خاص بل الصواب
في الجواب ان مراده بيان ان المعتبر في النية التي هي الارادات عمل القلب اللازم للارادات وهو ان
يعلم بداهة اي صلوات يصلي وان لم يقدر على الجواب الا بتامل لم يجز صلوته ولا عبرت بالذكر
اللساني فمبنى كل من الاعتراض والجواب الغفلة عن قوله اما الذكر باللسان فلا يعتبر به والتلفظ
مستحب لما فيه من استحضار القلب لاجتماع العزيمة ولا يفصل بينهما اي بين النية وبين التحريمة
بغير لائق الصلوات كالاكل والشرب ونحوهما واما نحو الوضوء والمشي الى المسجد فلا يضره ووقتها
الافضل ان تقارن الشروع بان تتصل بالتحريمة هذا ظاهر الرواية وقيل تصح النية ما دام المصلي

في الثناء. وقيل تصح النية قبل الركوع وقيل تصح النية قبل رفع رأسه عن الركوع وفائدة هذه
الروايات ان المصلي اذا غفل عن النية امكن له التدارك فانه احسن من ابطال الصلوة
لابد لمصلي الفرض كالرواتب الخمس والجمعة والواجب كالوتر وصلوة العيد والجنازة و
نحوها من تعيينه ليمتاز كل منهما عما يشاركه في خص اوصافه وهو الفرضية او الوجوب
دون تعيين عدد ركعاته لانه لما نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات والخطاء في عددها
لا يضر حتى لو نوى الفجر اربعا او الظهر ركعتين او ثلاثا جاز ويلغو بنيته التعيين كذا
في الخانية بخلاف المتنفل متعلق بقوله لمصلي الفرض فان مطلق النية كاف فيه لانه ادنى
انواع الصلوات فينصرف مطلق النية اليه ولو كان ذلك النفل تراويح والسنن المؤكدة
فان مطلق النية كاف فيهما ايضا عند الجمهور لانها نوافل في الاصل. ففي الفرض تفصيل لقوله
لابد لمصلي الفرض الخ يعني ينوي في الفرض ظهر اليوم مثلا ولو نوى ظهر الوقت والوقت باق
جاز لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم لم يجز لان فرض الوقت مع غير الظهر
ولو نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة للاختلاف في فرض الوقت فيها. ففيها صلوتها اي ينوي
في الجمعة صلوت الجمعة والاحوط ان يصلي بعدها الظهر اي بعد صلوة الجمعة قبل سنتها
قائلا نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان الجمعة التي صلاها ان لم تجز فعليه الظهر
وان جازت اجزاءه الاربع عن ظهر فائت عليه ثم يصلي اربعا بنية السنة لانها احسن من
مطلق النية وينوي في الوتر صلوته اي الوتر لا الواجب للاختلاف في وجوبه وينوي في الجنازة
الصلوة لله تع والدعاء لهذا الميت وان اشتبه انه ذكر او انثى قال نويت ان اصلي مع الامام
الصلوة على من يصلي عليه وينوي في قضاء النفل الذي شرع فيه فافسده قضاؤه اي قضاء نفل
افسده وينوي في العيد صلوته اي صلوت العيد المقتدي بالامام ينوي صلوته اي صلوة
نفسه وينوي اقتداءه بالامام اذ يلزمه الفساد من جهة امامه فلا بد من التزامه
ولو نواه حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند عامة المشايخ ولو نوى الاقتداء به

اي بدون شروع الامام في الصلوة

به ولم يعين الظهر او نوى الشروع في صلوت الامام الاصح انه يجزيه وينصرف الى صلوة الامام
والافضل للمقتدي ان يقول اقتدي بمن هو امامي او بهذا الامام قال الزيلعي والافضل ان ينوي
الاقتداء بعد تكبير الامام ليكون مقتديا بالمصلي اقول فيه بحث لان الافضل اذا كان
ان ينوي الاقتداء بعد تكبير الامام لزم ان يكون الافضل تكبير المقتدي بعد تكبير الامام لان التكبير
اما مقارن بالنية او متاخر عنه وسيأتي ان الافضل ان يكبر القوم مع الامام وينوي الامام
صلوته فقط اي لا امامة المقتدي اذا ام الرجال واختلف في النساء اذا ام صفا محاذيا وما
اذا اقتدت محاذية لرجل فلا تصح اقتداؤها الا ان ينوي الامام امامتها وسيأتي هذا زيادة
تحقيق في مسئلة المحاذات انشاء الله تع

باب صفة الصلوة

لها فرايض منها
التحريمة. التحريمة جعل الشيء حرما والهاء لتحقيق الاسمية وخصت التكبيرة الاولى بها
لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات وهي التكبير اي الوصف
بالكبرياء بقول الله اكبر بالحذف وهو ان لا يأتي بالمد في همزة الله ولا بالواو اكبر بعد رفع يديه
هو الاصح لان في فعله نفي الكبر كله من غير الله تع والنفي مقدم حذاء اذنيه اي رفع يديه
حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه كذا في الهداية وقال قاضي خان ويمس طرف ابهاميه
شحمتي اذنيه وبعد رفع المرأة يديها حذاء منكبيها هو الصحيح لانه استر لها وعلى هذا
تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة والاصابع بحالها اي غير مفرجة ولا مضمومة بل منشورة
وجازت التحريمة بما يدل على التعظيم نحو الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر وبالتسبيح نحو سبحان
الله والتهليل نحو لا اله الا الله وبالفارسية نحو خدا اي بزرگ است كما لو قرأ بها او فتح
وسمى بها لا بما يدل على الدعاء نحو رب اغفر لي فالحاصل انه يجوز ان يبدل بذكر يدل على مجرد
التعظيم ولا يشوب بالدعاء. وجهر به اي بالتكبير الامام وكبر معه المؤتم سرا الافضل
عند ابي حنيفة رح ان يكبر المقتدي مع الامام لانه شريكه في الصلوة وحقيقة المشاركة
في المقارنة وعندهما الافضل ان يكبر بعده لانه تبع للامام وفي التسليم عنه روايتان

كذا في الكافي ولو قال المؤتم الله اكبر قبل قول الامام ذلك الاصح انه لا يكون شارعا في الصلوة عندهم واجمعوا على انه لو فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام لا يكون شارعا كذا في تاتارخانية
وهي اي التحريمة شرط عندنا وعند الشافعي ركن وفائدة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على عين
الفرض حتى لو صلى الظهر يصح ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد وعنده لا يصح الا باحرام جديد ووجه
البناء انها اذا كانت شرطا كان مؤديا النفل بشرط ادى به الفرض وهو جائز كما لو توضأ للفرض
وادى به النفل واذا كانت ركنا كان مؤديا النفل بركن الفرض وذا لا يجوز والمذكورات سنن
يعني رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير ومنها اي الفرائض القيام
في الفرض يعني ان فرضية القيام مخصوصة بالصلوة المفروضة ولا يكون فرضا في النفل
حتى جاز اداؤه بدونه كما سيأتي في بابه وفيه يضع يمينه على يسار لا تحت سرته وعند الشافعي
تحت يضع على صدره وصفة الوضع بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق با
لخنصر والابهام على الرسغ ويرسل يديه في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين فالحاصل ان
كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذلك ففيه الارسال ويثني اي يقرأ سبحانك
اللهم الا قوله وجل ثناؤك فلا يأتي به في الفرائض لانه لم يرد في المشاهير سرا ان ام او
انفرد واقتدى لمسر او مجاهر قبل الجهر حتى اذا اقتدى حين يجهر لا يثني ولا يوجه اي لا يضم
الى الثناء قوله تع اني وجهت وجهي الى آخره خلافا لابي يوسف فانه عنده اذا فرغ من التكبير يقول اني
وجهت الى آخره وعندهما لو قال قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن ويتعوذ سرا للقراءة لا
للثناء فيتعوذ المسبوق في قضاء ما سبق لا المؤتم لان المسبوق يقرأ ولا يثني لانه اشتغال
اقتداء فيتعوذ والمؤتم يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ ويؤخره اي التعوذ عن تكبيرات العيد لانها
بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء وهي اي المذكورات ايضا سنن يعني
وضع اليمنى على اليسرى والارسال في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد والثناء والتعوذ ومنها
اي الفرائض القراءة فرضها آية لقوله تع فاقرؤا ما تيسر من القرآن وما دونها خارج بالاجماع في عند

قوله لو بين الفاتحة والسورة صورت المسئلة

وعندهما ثلث آيات قصار او آية طويلة والمكتفي بها مسيء لما سيأتي ان قرأن الفاتحة وضم سورة
او مقدارها اليها واجب وفيه تركه ويقرأ الفاتحة ويسمي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم سرا
فيها فقط اي لا يسمي في سورة بعدها ويؤمن اي يقول آمين بعدها اي بعد الفاتحة سرا
سواء كان اماما او ماموما او منفردا ويضمها اي الفاتحة سورة او ثلث آيات من اي سورة
شاء وما سوى الفاتحة والضم سنة فيكون التسمية سنة يؤيده ما قال في معراج الدراية
روى الحسن عن ابي حنيفة ان المصلي يسمي اول صلاته ثم لا يعيدها لافتتاح الصلوة
كالتعوذ والثناء وهما اي الفاتحة والضم واجبان قراءة الفاتحة ليست بركن عندنا وكذا
ضم السورة اليها خلافا للشافعي في الفاتحة ولمالك فيهما له قوله صلعم لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وسورة معها للشافعي قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب كذا في الهداية واعترض الامام السروجي
على قوله ولمالك فيهما بان احدا لم يقل ان ضم السورة ركن وخطاء صاحب الهداية فيه ولنا قوله تع
فاقرؤا ما تيسر من القرآن والزيادة عليه بخبر الواحد لم يجز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما لكن
الفاتحة اوجب حتى يؤمر بالاعادة بتركها دون السورة وثلث آيات تقوم مقام السورة في الاعجاز
فكذا هنا وكذا الآية الطويلة وسننها اي سنة القراءة في الفجر عجلة الفاتحة واي سورة شاء
وامثة نحو البروج والشقت وفي الحضر استحسن في الفجر والظهر طوال المفصل والعصر والعشاء
اواسطه والمغرب قصاره وفي الوتر بقدر الحال من الحجرات طوال الى البروج ومنها اواسط
الى لم يكن ومنها قصار الى الآخر ومنها اي الفرائض الركوع يكبر لخافضا اي منحطا لانه
صلعم كان يكبر عند كل خفض ورفع ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه لا يندب التفريج الا
في هذه الحالة باسطا ظهره حتى لو صب الماء على ظهره لاستقر لا رافعا رأسه ولا منكسا ويطمئن
فيه اي الركوع مسبحا اي قائلا سبحان ربي العظيم مرات ثلثا هي ادناه لقوله صلعم من قال
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا فقد تم سجوده وذلك ادناه ويكره ان ينقص منها ولو رفع
الامام رأسه قبل ان يتم المقتدي ثلثا اتمها في رواية والتعجيل انه يتابعه وكلما زاد فهو افضل

ركوعه وذلك ادناه ومن قال سبحان ربي الاعلى ثلثا فقد تم

مطلب في كيفية الركوع

للمنفرد بعد ان يكون الختم على وتر واما الامام فلا يزيد على وجه يمل القوم به ثم يسمع اى يقول سمع
الله لمن حمده رافعا رأسه من الركوع والامام يكتفى به اى بالتسميع والمقتدى يكتفى بالتحميد يعنى
ربنا لك الحمد لما روى انه صلعم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخارى
ومسلم قسم بينهما والقسمة تنافى الشركة وفى المحيط اللهم ربنا لك الحمد افضل لزيادة الثناء والمنفرد قيل
كالمقتدى يعنى يكتفى بالتحميد قال الزيلعى عليه اكثر المشايخ وفى المبسوط هو الاصح لان التسميع حق من معه
على التحميد وليس معه غيره ليحمله عليه وقيل المنفرد يجمعهما اى التسميع والتحميد وهو رواية الحسن عن ابى
ح قال صاحب الهداية هو الاصح ويقوم مستويا بعد رفع رأسه وما سوى الاطمئنان وهو تكبير الجواز
فى الركوع حتى يطمئن مفاصله وما سواه تكبير الركوع وتفريج الاصابع والتسبيح والتحميد والتسميع
والقيام مستويا سنن وهو اى الاطمئنان فى الركوع الذى هو من تعديل الاركان واجب لانه
شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجدتين فان الاطمئنان فيها
سنة لانها شرعت للفرق بين الركنين فالحاصل ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة ومنها
اى من الفرايض السجود يكبر له لانه م كان يكبر عند كل خفض ورفع الا عند رفع رأسه من الركوع ويضع
ركبتيه على الارض لم يقل واضعا كما قال فى الركوع خافضا لان التكبير يقارن الخفض هناك ولا يقارن الوضع
هاهنا ثم يضع يديه معتمدا على راحتيه لان وائلا رضى الله عنه سجد واتكاء على راحتيه ورفع ما بين
وركبتيه ثم قال هكذا كان يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء
اذنيه لما قال وائل كان رسول الله صلعم اذا سجد وضع يديه حذاء اذنيه وما روى انه صلى الله عليه وسلم
اذا سجد وضع يديه حذاء منكبيه محمول على حالة العذر للكبر والمرض ضاما اصابعه لانه ندب انضمامها
مبديا اى مظهرا عضديه مبعدا بطنه عن فخذيه لما ثبت انه صلعم كان يفعل هكذا وقيل لا يفعله ان
كان فى الصف حذرا من اضرار الجار واضعا رجليه على الارض موجها اصابعهما نحو القبلة لقوله عم
اذا سجد العبد سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه نحو القبلة ما استطاع والمرأة تنخفض وتلزق
بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها فيسجد عطف على يكبر بانفه وجبهته لمواظبته عم قدم الانف

الانف على الجبهة وان كانت اقوى منه فى السجود لقربه من الارض اذا سجد على ما يجد حجمه ويستقر فيه
جبهته وحد الاستقرار ان الساجد ان بالغ لا ينزل رأسه اسفل من ذلك فلا يجوز على القطن المحلوج
والتبن والذرة ونحوها الا ان يجد حجم الارض فجاز السجود على كور عمامته اى دورها وفاضل ثوبه
ككمه وذيله اذا وجد حجم الارض وجاز على ظهر من يصلى صلوته بان يصليا الظهر مثلا حتى اذا لم يصليا
او صلى المسجود عليه غير صلوة الساجد لم يجز فى الزحام للضرورة فلا يجوز فى السعة وان كره الاولان
اى السجود على الكور وفاضل الثوب كالاكتفاء بالانف فى السجود فانه جائز عند ابى ح بهما بخلاف الجبهة
فان السجود عليها وحدها من غير عذر يجوز عند ابى ح بلا كراهة كذا فى البدايع والتحفة فقوله
صاحب الكنز وكره باحدهما منظور فيه ويطمئن فى السجود مسبحا اى قائلا سبحان ربى الاعلى
مرات ثلثا هى ادناه لما روينا فى الركوع وندب ان يزيد على الثلث فى الركوع والسجود ويختم بالوتر كالخمس
والسبع لانه صلى الله عليه وسلم كان يختم بالوتر وان امّ لا يطول على وجه يمل القوم وقالوا ينبغى للامام
ان يقول خمسا ليتمكن القوم من الثلث وير فع رأسه مكبرا لما مر انه كان يكبر عند كل خفض ورفع قيل
فى مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود اقرب لم يجز لانه يعد ساجدا اذ ما قرب الى الشئ يأخذ حكمه
وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية وقيل اذا ازيلت جبهته
عن الارض بحيث يجرى الريح بين جبهته وبين الارض جاز عن السجدتين ويجلس مطمئنا بقدر
تسبيحة ويكبر ويسجد مطمئنا فان قيل فرضية الركوع والسجود ثبت بقوله تع وأركعوا واسجدوا
والامر لا يوجب التكرار وكذا لم يجب تكرار الركوع فبماذا ثبت فرضية تكرار السجود وبماذا ثبت فرضية
تكرار السجود ولماذا تكرر قلنا قد تقرر ان آية الصلوة مجملة وبيان المجمل قد يكون بفعل الرسول
وقد يكون بقوله وفرضيته تكراره ثبت بفعله المنقول عنه تواترا اذ كل من نقل صلوة الرسول صلعم
نقل تكرار سجوده واما وجه تكراره فقيل انه تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل
ان الشيطان امر بسجدة فلم يفعل فنسجد مرتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من
الارض والثانية الى انا نعاد اليها قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ثم يكبر للقيام ويرفع

رأسه ثم يديه ثم ركبتيه على عكس السجود. ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض كما ذهب اليه الشافعي. ولا يقعد
قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة كما ذهب اليه الشافعي والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع
يديه اي يفعل في الركعة الثانية كما يفعل في الاولى لكن لا يستفتح ولا يتعوذ لانهما لم يشرعا الا مرة ولا يرفع
يديه كما رفع في الاولى وفيه اشارة الى انه يأتي بالتسمية. ترك السجدة الثانية فتذكر قبل السلام
او بعده وقبل التكلم قضاها في الصلوة. يعني اذا ترك السجدة ثم تذكرها قبل ان يسلم او بعد ما سلم
وقبل ان يتكلم سجدها سواء علم انها من الركعة الاولى او غيره لانها فاتت عن محلها الا صلى
ولم يفسد الصلوة بفواتها عنه لوجود الخلل في الجملة لقيام التحريمة فلا بد من قضائها لانها ركن
لو لم يقض حتى خرج عن الصلوة فسدت وتشهد عقيب السجدة لان العود الى السجدة الاصلية
يرفع التشهد لانه تبين انه وقع في غير محله فلا بد من التشهد ولو تركه لم يجز صلوته لان القعدة
الاخيرة فرض فيتشهد ويسلم فيسجد للسهو ثم يتشهد ثم يسلم كذا في البدائع. وبعد سجدتيها
يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها ناصبا يمناه واضعا يديه مبسوطتين على فخذيه موجها
اصابع يده ورجله نحو القبلة. لما روت عائشة رض ان صلعم كان يقعد القعدتين على هذا. ويتشهد
كابن مسعود رض. وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة اي السلامة من الآفات
وجميع وجوه النقص قال ابن قتيبة انما جمعت التحيات لان كل واحد من ملوكهم كان له تحية يحيي بها
فقيل لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى والصلوات قال ابن منذر وبعض
الشافعية هي الصلوة الخمس وقيل كل الصلوات وقيل الرحمة وقيل الادعية وقال الزهري العبادات
والطيبات قال الاكثرون الكلمات الطيبة وهي ذكر الله تعالى وما والاه وقيل الاعمال الصالحة. ويقتصر
عليه هنا اي في القعدة الاولى يعني لا يأتي بالصلوة. ويكتفي بالفاتحة فيما بعد الاوليين. عبوسه لتساوي
صلوة المغرب وان سبح فيه او سكت جاز لكنه ان سكت عمدا اساء وان سهوا وجب عليه سجدتي السهو

قضاء السجدة الثانية

مطلب في سجدتي التلاوة ووقتها

تشهد ابن مسعود رض

في رواية الحسن عن ابي ح فالاحوط ان لا يتركهما وان كان الصحيح انه ليس بواجب. وما سوى وضع
الركبتين وتعيين الاوليين للقراءة والاطمئنان في السجود والقعدة الاولى والتشهد فيهما اي في القعدتين
والاقتصار عليه في الاولى اي ترك الصلوة على النبي عم. سنن اراد بما سوى المذكورات تكبير السجود
وتسبيحه ثلثا ووضع يديه على ركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة فانها
بناء مرة بركرة قائم او نوق
سنن. والاول اي وضع الركبتين. فرض في رواية. وهي رواية القدوري حتى اذا سجد ورفع اصابع رجليه
عن الارض لم يجز كذا ذكره الكرخي وهو والجصاص ولو وضع احديهما جاز وقال قاضي خان ويكره وذكر الامام
ابو شجاع ان البدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه
وهو الحق كذا في العناية. والباقي واجبة. وهي تعيين الاوليين الخ حتى لو اخر القيام الى الثالثة
بزيادة على التشهد قدر ما يؤدي فيه ركن وقيل حرف عمدا اثم او سهوا سجد. ومنها اي من الفرائض
القعدة الاخيرة قدر ما يقرأ فيه التشهد الى عبده ورسوله لقوله عم لابن مسعود رض حين علمه التشهد
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام بالفعل قرأ او لم يقرأ لان معنى قوله اذا قلت
هذا اي قرأت التشهد وانت قاعد لان قراءة التشهد لم تشرع الا في القعود وقوله او فعلت هذا اي
قعدت ولم تقرأ شيئا فصار التخيير في القول لا في الفعل لانه ثابت في الحالين كما بينا والمعلق بالشرط
عدم قبل وجود الشرط لان الصلوة متناهية والمتناهي لا يكون الا بالتمام والتمام لا يكون الا بالاتمام
وذا انما يعلم ببيان الشارع وقد بين فيه فيكون فرضا فان قيل لا يثبت الفرضية بخبر الواحد قلنا
نعم لا يثبت بدا ابتداء اما اذا بين المجمل به فثبت كما مر ثم قيل القدر المفروض من القعدة ما يأتي فيه بما
لتشهد ويتين والاصح ما اختير في الكافي وذكر هنا اذا تشهد عند الاطلاق ينصرف اليه. وهي اي القعدة
الاخيرة. كالاولى. في افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى. لكنه يزيد هنا الصلوة على النبي عم
وهي سنة عندنا وفرض عند الشافعي وكيفيته الصلوة ان يقول اللهم صلي على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ربنا انك حميد مجيد. وكره

لقوله عم لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك الخ

مطلب في بيان الفرائض في الصلوة وتتمة

الفرض من هذا بيان ما فيه بكلمتي التشهد الى قوله عبده ورسوله وان لم يقرأ التشهد
كذا في المستصفى شرح النافع فان قيل يثبت الفرضية بالخبر الواحد
المتواتر ولم يوجد كلا ما قلت لانه من لخروج عن الصلوة
وهو يثبت بخبر متواتر وكان هذا بيان من الشرع عن الصلوة
الاسرار وفي الكافي ولهذا زيدت ذكر في القرآن اقيموا الصلوة
ولم يعلم بها فيها في وقت والحديث بين بها في القعدة
ثم هذا القعدة فرض وليست بركن اذا شرعت لاجل الاستراحة والترفق
وما جعلت الصلوة ثم يؤدي القعدة الاخيرة
خلف لا يصلي بسبب عند رفع الرأس من الركوع
الحنث على القعدة فهم انها شرعت لاجل الاستراحة والترفق
ادوفا من الركن لان الركن يتكرر فيه بالتكرار دليل عدم
الركنية. بيان الفرائض. الفرائض

بعضهم ان يقول اللهم ارحم محمدا لانه يوهم تقصير الانبياء عليهم الصلوة والسلام اذ الرحمة يكون
باتيان ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره كذا قال الزيلعي ويدعو لنفسه وغيره من المؤمنين وهذا
اولى مما قيل ودعا لنفسه لان من السنة ان لا يخص نفسه بالدعاء بما يشبه القرآن اي بما
يشبه لفظا ومعنى كان يقول اللهم اغفرلي ولوالدي او يقول اغفر لابي او المأثور عطف
على بما يشبه القرآن بالمروي عن رسول الله عم منه ان يقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفرلي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم لا كلام الناس
اي لا يدعو بما يشبه كلام الناس لانه يفسد الصلوة الاصل فيه ان كل ما لا يستحيل سؤاله من الله
فهو كلامهم وما يستحيل فليس بكلامهم ثم المفسد انما يفسد اذا لم يقعد قدر التشهد في آخر الصلوات
واما اذا قعد فصلوته تامة لوجود المزيل بصنعه كما سيأتي ولكن المرأة تتورك اي تخرج رجليها
من الجانب الايمن وتمكن وركيها من الارض لانه استر لها ومبنى حالها على الستر فيهما اي القعدتين
والصلوة والدعاء سنتان الاولى فرض عند الشافعي ومنها اي من الفرائض ترتيب القيام
اي تقديمه بقصد الترتيب على الركوع والركوع على السجود حتى لو ركع قبل القيام او سجد قبل
الركوع لم يجز لان الصلوة لا توجد الا بذلك كذا في الكافي وتحقيقه ان الصلوة من الافعال
الشرعية فلها ماهيته مركبة شرعا من اجزاء مادية هي القيام والركوع والسجود وجزء صوري
هي الهيئة الحاصلة من تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود ولم يذكر القراءة مع انها من
الاجزاء المادية ايضا اذ لا دخل لها في حصول الجزء الصوري لان الشرع لم يعين له محلا
مخصوصا لطريق الفرضية كما عين لباقي الاركان بل جعلها فرضا في الصلوات مطلقا حتى لو تركت
في الاولين ووجدت في الاخيرين صحت الصلوة وانما لا تصح لو تركت بالكلية فلهذا التدقيق جعلوا مراعاة
الترتيب بين القراءة والركوع من الواجبات لا من الفرائض واقتصروا في التمثيل لوجوب رعاية الترتيب في الاركان
على هذا المثال بويد ما قال صاحب الكافي في اواخر باب الحدث في الصلوة ان ما اعتبرت شرعيته بين شيئين
صورة ومعنى في محله لا تذكر ذلك شرع فاذا غيره فقد قلب الفعل وعكسه وقلب المشروع باطل ومنه يعلم

مطلب في ان الاصل فيه ان كل ما لا يستحيل سؤاله

تقديم القيام من الفرائض

مطلب في ان الثابت ما عين شرعيته بين شيئين صورة ومعنى

مراعات الترتيب بين القراءة والركوع من الواجبات لا الفرائض

يعلم

يعلم تحقيق ما قال صاحب الهداية عند عد الواجبات ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال
فانه اراد بما شرع مكررا ما شرع مكررا في الركعة الواحدة كالسجدة فان من ترك الثانية ساهيا وقام واتم
صلوته فتذكر فعليه ان يسجد السجدة التي تركها ويسجد للسهو كما مر واحترز به عما شرع غير مكرر منها كالركوع فانه اذا وقع بعد السجود لا يقع تلك الركعة معتدا بها بالاجماع ذكره شراح الهداية حتى قال في
المجتبى ليس الترتيب فرض فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة كالقيام والركوع وليس بفرض فيما تعددت شرعيته
في كل ركعة كالسجدة حتى لو تذكر في ركوع الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى فالحط من
ركوعه فيسجدها لا يلزمه عليه اعادة الركوع فان قيل السجدة الثانية فرض كالاولى ومن الاجزاء المادية
فاي سر في جعل مراعات الترتيب بينهما واجبا لا فرضا قلت السر فيه ان اصل السجدة ثابت بقوله تعالى
اسجدوا وتكرارها بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم كما سبق فاذا وجد الاولى في محلها فقد حصل الترتيب
المفروض لوجود مقتضى النص ولو فرض الترتيب بين السجدتين لزم مساواة ما ثبت بالفعل لما ثبت بالنص
مع ان الاولى اعلى رتبة من الثاني ويعلم ايضا تحقيق ما قال في التحرير اما تقديم الركن نحو ان
يركع قبل القراءة فلانه مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر فان معناه انه مراعاة الترتيب
في هذه الصورة خاصة واجبة عندهم وفرض عنده لانه يقيمه على الاركان المرتبة كالقيام والركوع و
السجود وهم يفرقون بينها وبين تلك الاركان بما ذكرنا ويعلم من جميع ما ذكر في هذا المحل ان كلام صدر
الشريعة ههنا مختل اما اولا فلان قوله فيما تكرر ليس قيدا للحكم مخالف لما صرح شراح الهداية
انه احتراز عما شرع غير مكرر في الركعة الواحدة كالركوع فانه اذا وقع بعد السجود لا يقع معتدا به واما
ثانيا فلان ايرادهم لنظير تقديم الركن الركوع قبل القراءة لا تعلق له بما نحن فيه لما عرفت ان القراءة ليست
من الاركان التي لها مدخل في الترتيب واما ثالثا فلان قوله فعلم ان رعاية الترتيب واجب مطلقا
غير مطابق للواقع اذ لا يلزم من وجوب رعاية الترتيب في صورة لخصوصها وجوب رعايته في صورة
خالية عن ذلك الخصوص واما رابعا فلان المفهوم من قوله ويخطر بالبال الخ مما لا ينبغي ان يخطر
بالبال لان الكلام ههنا كما اعترف به نفسه في مراعات الترتيب في الاركان وتكبير الافتتاح قدم

بل لم يجعل مبتدأ وهو قبيل الشيء وكلي ليس بخصوصها

انه ليس بركن بل شرط والقعدة الاخيرة سيأتي انها ايضا ليست بركن ولو سلم فمراعاة الترتيب
بين الشيئين انما يكون فرضا اذا امكن فك الترتيب بينهما ليكون مقدورا فيكون فرضا والقعدة
الاخيرة من حيث هي اخيرة وتكبيرة الافتتاح من حيث هي تكبير لافتتاح لا يقبل فك الترتيب
بينهما فكيف يصح ان يكون ما ذكره توجيها لكلام الهداية. الحمد لله على توفيقه لكشف اسرار هذا المقام
وتحقيقه وقد وقع ههنا من بعض اهل الصلف ومن له حرص على رد كلام المجتهدين وشقق
ما يتعجب الناظر فيه من حاله ويقيس عليه سائر ما صدر عنه من مقاله. ومنها اي من الفرائض الخروج
من الصلوة بصنعه اي فعله الاختياري باي وجه كان فانه فرض عندنا لا عندهما لهما ما روينا
من حديث ابن مسعود رض ولان الخروج من الصلوة يضاد الصلوة فلا يكون من جملتها وله
ان للصلوة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها الا بصنعه كالحج ولانه لا يمكن اداء صلوة اخرى الا بالخروج
من هذه وكل ما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا مثله كذا قال الزيلعي **اقول** في قوله ولان الخروج
من الصلوة الخ بحث لانه انما يفيد عدم الركنية وهو لا ينافي الفرضية لجواز ان يكون كالتحريمة
كما يشعر به استدلال الامام بقوله ان للصلوة تحريما وتحليلا وبين كيفية الخروج بقوله يسلم
المصلي مع الامام اي مقارنا سلامه بسلام الامام كما في التحريمة وفي رواية عنه بعد الامام كما مر وعند
هما يسلم بعده كما يكبر للتحريمة بعده عن يمينه ويساره فيقول **السلام عليكم ورحمة الله**
الى جانبيه لانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره
حتى يرى بياض خده الايسر ناويا بخطاب السلام عليكم القوم والحفظة من الملائكة اي
ينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وقيل لا ينوي النساء في زماننا لانهن
لا يحضرن المسجد غالبا او بالثانية من عن يساره منهم لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه
فينوبهم بجنانه اذ السلام قربة والاعمال بالنيات وناويا الامام في جانبه ويهما ان حاذاه يعني
ينوي امامه لانه من الحاضرين وهو احق منهم لانه احسن اليهم بالتزام صلوتهم صحة وفسادا
فان كان الامام في الجانب نواه فيهم ولو في الايسر نواه فيهم ولو بحذائه نواه في الاولى عند ابي يوسف لهما

الايسر

النية في السلام

ح اذا تعارض الجانبان فرجح اليمين وعند محمد يعود وهو رواية عن ابي حنيفة في التسليمتين
لان الجمع عند التعارض ممكن فلا يصار الى الترجيح ويسلم الامام ناويا بهما اي بالتسليمتين
والمراد خطابهما القوم والحفظة ويسلم المنفرد ناويا بهما الحفظة فقط اذ ليس معه
سواهم ولا يصح خطاب الغائب وهو اي لفظ السلام واجب والبواقي سنن وهي ظاهرة
ولها اي للصلوة واجبات اخر كرعاية الترتيب فيما تكرر في ركعة كالسجدة وقد مر
بيانه وترك التكرير فيما فرض غير مكرر كالركوع حتى لو كرر عمدا اثم او سهوا وجب السجدة
وقنوت الوتر وتكبيرات العيد والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر بقدر ما يجوز به الصلوة
وقيل هما سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما ولها اداب هي نظره الى موضع سجوده
حال القيام والى ظهر قدميه حال الركوع والى ارنبته حال السجود والى حجره في قعوده والى
منكبه الايمن حال التسليمة الاولى والى الايسر عند الثانية لان المقصود الخشوع وترك
التكلف فاذا تركه ووقع بصره في هذه المواضع قصدا ولم يقصد كذا قال الزيلعي وكظم فمه
عند التثاوب اي ستره كقوله صلعم التثاوب فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع واخرج
كفيه من كميه عند التكبير لانه اقرب الى التواضع وابعد من التشبه بالجبابرة ودفع الشعاع
ما استطاع لانه مع كونه ليس من افعال الصلوة لو كان بغير عذر يفسدها فيجتنبه ما امكن
والقيام عند الحيعلة الاولى يعني حين يقال حي على الصلوة لانه امر بها اذ معناه هلم واقبل
فيستحب المسارعة اليه والشروع عند قد قامت الصلوة لانه المؤذن امين وقد اخبر بقيام
الصلوة فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب **فصل** الامام يجهر في الفجر واولي العشاء
اداء وقضاء والجمعة والعيدين والتراويح ووتر بعدها لانها لما توارث المتوارث من
زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا الا في قنوته لانه ايضا كذلك والمنفرد يخير
في الصلوة الجهرية ان ادى اي اذا اراد المنفرد الاداء خير ان شاء جهر لكونه امام نفسه
وهو افضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة ويروى ان من صلى على تلك الهيئة صلت

الواجب

الصلوة

مطلب في واجبات الصلوة

مطلب مهم

بصلوته صفوف من الملائكة وان شاء خافت اذ ليس خلفه من يسمعه قيد بالجهرية
لانه لا يخير في غيرها بل يخافت فيه حتما هو الصحيح كمتنفل بالليل فانه مخير بين الجهر
والمخافتة والجهر افضل قيل ويخافت المنفرد ان قضى الجهرية كمتنفل بالنهار في الهداية
من فاتته العشاء فقضاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر وان كان وحده خافت حتما
ولا يخير وهو الصحيح لان الجهر يختص اما بالجماعة او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير
ولم يوجد احدهما وقيل يخير في الكافي قضى العشاء نهارا ان ام جهر واذا كان وحده
خير والجهر افضل ليكون القضاء على حسب الاداء قال صاحب النهاية قول المصنف هو الصحيح
مخالف لما ذكره شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام وقاضي خان والامام الثمرتاشي
والامام المحبوبي في شروحهم للجامع الصغير واجيب عنه بان ما ذكره المص من سببية الجهر
ثابت بالاجماع وقد انتفى كل منهما فينتفي الحكم واما موافقة القضاء الاداء فليس على سببيتها
اجماع ولا نص فجعلها سببا يكون اثبات سبب بالرأي ابتداء وهو باطل ولعل هذا حمل
صاحب الهداية على حصر الصحة فيه فيكون مراده الصحة درايه لا رواية اقول فيه بحث لان
الحكم انما ينتفي اذا كان الاجماع على حصر السببية في المذكورين وليس كذلك كيف ولو كان
على الحصر اجماع لما حصل الذهول على هؤلاء الفحول بل الاجماع على كون كل منهما سببا للجهر
وقد تقرر في الاصول ان ما ثبت بالاجماع يجوز تعليله والحاق غيره به لوجود العلة فيه وجواز
الجهر في الوقت في حق المنفرد بل افضليته معللا بما يفهم من الحديث المذكور فان الجماعة
كما هي مشروعة في الاداء مشروعة في القضاء فينبغي ان يكون الجهر في قضاء المنفرد الجهرية ايضا افضل
بدلالة الحديث فظهر انه ليس بصحيح درايه ايضا ولذا اختاره صاحب الكافي الجهر اسماع
غيره والمخافتة اسماع نفسه هذا مختار الهندواني وقال الكرخي الجهر اسماع نفسه و
المخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان لا الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة
اللسان لا يسمى قراءة بلا صوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية في الذبيحة

هذا اي واجيب عنه حمل صاحب الهداية

في الذبيحة ووجوب السجدة في التلاوت والطلاق والعتاق والاستثناء ولو ترك سورة اولى
العشاء وقرأ الفاتحة قرأها اي السورة بالفاتحة جهرا في الاخريين ولو ترك الفاتحة في الاوليين
لا اي لا يقضيها في الاخريين لانه يقرأ فاتحة الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار
الفاتحة في ركعة واحدة وهو غير مشروع وتطويل اولى الفجر على الثانية فقط اي لا اولى سائر
الصلوات لانها سنة في الفجر اجماعا ليدرك الناس الجماعة وسنة الفجر لانه وقت غفلة بخلاف
سائرها والتطويل معتبر من حيث الآي ان كانت متقاربة في الطول والقصر وان كانت متفاوتة
اعتبر الكلمات والحروف وينبغي ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولى
والثلث في الثانية وهذا بيان الاستحباب اما بيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا لا بأس
به لورود الاثر والخالية الثانية على الاولى تكره اجماعا وانما يكره التفاوت بثلث آيات وان كان
آية او آيتين لا يكره لانه صلعم قرأ في المغرب بالمعوذتين واخرجها الطول من الاولى بآية كذا في الكافي
ولم يتعين سورة لجواز الصلوة يعني لم يجز تعيينها لجواز الصلوة بحيث لو لم يقرأ فسدت
الصلوات لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقال الشافعي سورة
الفاتحة متعينة للجواز لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب قلنا
النص مطلق وخبر الواحد لا يقيده لانه نسخ وكره تعيينها اي سورة لها اي لصلوة
مثل ان يقرأ الم تنزيل السجدة وهل اتى في صلوة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين
في صلوة الجمعة وانما كره لما فيه من هجر الباقي قالوا هذا اذا اداه حتما بحيث لا يجوز غيرها اي يرى
غيرها مكروها اما لو قرأها لكونها ايسر عليه او تبركا بقرأته عليه الصلوة والسلام فلا كراهة
فيه لكن يشترط ان يقرأ غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل انه غيرها لا يجوز سوى الفاتحة
فانها متعينة للقراءة في كل صلوات بلا كراهة وان لم يتعين لجوازها المؤتم لا يقرأ خلف
الامام بل يستمع وينصت وان قرأ الامام آية ترغيب او ترهيب لقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا فان اكثر اهل التفسير على انه خطاب للمقتدين ومنهم من حمل على

تطاول اولى الفجر على الثانية لا غير الصلوة اي انظر و القصر الخ

لم يجز تعيين السورة لجواز الصلوة

المؤتم لا يقرأ خلف الامام

حالة الخطبة ولا تأتي بينهما فانما امروا بهما فيها لما فيها من قراءة القرآن، كذا الخطبة، اي
المؤتم يستمع الخطبة وينصت، وان صلى الخطيب، على النبي صلعم الا اذا قرأ صلوا عليه فيصلي
المستمع، سرا، وقعت العبارت في الكنز والوقاية هكذا لا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ
امامه آية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي عم فاعترض عليه الزيلعي بان ظاهر
قوله او خطب معطوف على قرأ فلا يستقيم في المعنى لانه يقتضي ان يكون الانصات واجبا قبل
الخطبة والصلوة على النبي عم وهذا الاعتراض كان ممكن الدفع بان يكون المؤتم ممن من
شانه ان يأتم ويجعل قوله او خطب عطفا على قرأ المحذوف بعد قوله لا يقرأ المؤتم فالمعنى
لا يقرأ المؤتم اذا قرأ امامه بل يستمع وينصت وان قرأ آية ترغيب او ترهيب ولا يقرأ
المؤتم اذا خطب امامه او صلى على النبي عم بل يستمع وينصت لكن غيرت العبارة فقلت
كذا الخطبة الخ لئلا يرد من اول الامر والبعيد عن الخطيب كالقريب في وجوب الاستماع
والانصات، الجماعة سنة مؤكدة وقيل فرض للرجال، وسيأتي ان جماعة النساء مكروهة
ولا يكرر الجماعة في مسجد محلة باذان واقامة يعني اذا كان لمسجد امام وجماعة معلومان
فصلى بعضهم باذان واقامة لا يباح لباقيهم تكرارها بهما لكن لو كان مسجد الطريق
يباح تكرارها ولو كرر اهله بدونهما جاز الا اذا صلى بهما اي باذان واقامة فيه اول غير
اهله لان حقهم لا يسقط بفعل غيرهم او صلى بهما فيه اول اهله لكن بالمخافتة
الاذان لان مخافتهم يكون عذرا لباقيهم، والاحق بالامامة بين الحاضرين الاعلم اي اعلمهم
باحكام الصلوة صحة وفسادا بعد ما يحسن من القراءة قدر ما يجوز به الصلوة لان الحاجة
الى العلم اكثر بالنظر الى غيره، فالاقرأ اي ان تساووا بالعلم فالاحق بها اكثرهم قراءة وتجويدا
لقراءته لانه ركن في الصلوة، فالاورع اي ان تساووا فيه فالاحق اشدهم خوفا من الله
تعالى واجتنابا من الشبهات قال عليه الصلوة والسلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى
خلف نبي، فالاسن اي ان تساووا فيه فالاحق بها اكثرهم سنا لما روي ان النبي

عليه السلام قال لابني ابي مليكة ليؤمكما اكبركما سنا، فالاحسن خلقا اي ان تساووا
فيه فالاحق احسنهم معاشا بالناس، فالاحسن وجها اي اكثرهم صلوة بالليل لما روي انه صلى
الله عليه وسلم قال من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار، فالاشرف نسبا فالانظف ثوبا
لان في هذه الصفات تكثير الجماعة وان استووا يقرع او الخيار الى القوم كذا في معراج الدراية
ويكره امامة عبد لانه لا يتفرغ للتعلم فيغلب عليه الجهل، واعرابي وهو الذي يسكن البادية
عربيا كان او عجميا لان الغالب عليه الجهل، وفاسق لانه لا يهتم لامر دينه، واعمى لانه
لا يتوقى النجاسة ولا يهتدي الى القبلة بنفسه ولا يقدر على استيعابه الوضوء غالبا، ومبتدع
اي صاحب هوى لا يكفر به صاحبه حتى اذا كفر به لم يجز صلوته اصلا، وولد زنا اذ ليس له اب
يؤمه به فيغلب عليه الجهل وان تقدموا جاز مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف
كل بر وفاسق، ويكره تطويله اي الامام الصلوة لقوله صلعم من ام قوما فليصل بهم صلوة
اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة، ويكره جماعة النساء وحدهن اذ يلزمن احد
المحظورين قيام الامام وسط الصف وهو مكروه او تقدم الامام وهو ايضا مكروه في حقهن
وفعلهن لم يتقدم الامام بل يقف وسطهن اذ بعض الشر اهون من بعض، كالعراة جمع عار فانهم
اذا صلوا لم يتقدم امامهم، ويكره حضور الشابة كل جماعة في الصلوات الخمس والجمعة، لما فيه
من خوف الفتنة، وحضور العجوز الظهرين اي الظهر والعصر، والجمعة، لان الفسقة
يجتمعون في اوقاتها وفرط شبقهم قد يحملهم على رغبة العجائز وفي الفجر والعشاء ينامون
وفي المغرب بالطعام مشغولون والجنازة مستعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره
في الكافي الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد، ويقف الواحد عن يمينه
اي يمين الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس رضي الله عنه فاقامه عن يمينه
ولا يتأخر عن الامام في ظاهر الرواية وعن محمد بعد ان يضع اصابعه عند عقب الامام وان
كان المقتدي اطول فوقع سجوده امام الامام لم يضره لان العبرة لموضع الوقوف لا لمكان

السجود، وان صلى في يساره او خلفه جاز واساء فيهما في الاصح لمخالفته السنة، ويقف
الاثنان خلفه لانه صلعم فعل كذلك، ويقتدي متوضئ بمتيمم لان التيمم طهارة
مطلقة عندنا كالوضوء ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة، ويقتدي غاسل بماسح لان الخف
مانع سراية الحدث الى القدم وما حل بالخفين يزيله المسح، وقائم بقاعد لانه صلى الله
عليه وسلم صلى آخر صلوته قاعدا والقوم قياما، وموم بموم لاستوائهما في الحال
الا ان يومي المؤتم قاعدا والامام مضطجعا، ومتنفل بمفترض لان الحاجة في حقه
الى اصل الصلوة وهو موجود في حق الامام فيتحقق البناء، وبمتنفل لاستوائهما في الحال
وحالف بحالف يعني حلف رجلان كل منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر
صح كاقتداء المتنفل بالمتنفل، وحالف بنادر يعني نذر رجل ان يصلي ركعتين وآخر
حلف بالله لاصلين ركعتين واقتدى الحالف بالناذر جاز لانه كاقتداء المتنفل بالمفترض
بلا عكس اي لا يقتدي ناذر بحالف لانه كاقتداء المفترض بالمتنفل، او ناذر بنادر يعني نذر
رجل ان يصلي ركعتين وآخر كذلك فاقتدى احدهما بالآخر لا يجوز لان كلا منهما كمفترض فرضا
آخر الا ان ينوي تلك المنذورة، بان نذر رجل ان يصلي ركعتين وقال آخر لله علي ان اصلي تلك المنذو
رة ثم اقتدى احدهما بالآخر جاز لوجود الاشتراك، ولا رجل بامرأة او صبي، اما المرأة فلقوله صلى
الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله تع فلا يجوز تقديمها واما الصبي فلانه متنفل
فلا يجوز اقتداء المفترض به ولا طاهر بمعذور ولا قارئ بامي ولا لابس بعاد وغير موم بموم ومفترض
بمتنفل لان في كل منها بناء القوي على الضعيف وذا لا يجوز، وبمفترض فرضا آخر لانتفاء الاشتراك، ولا
مسافر بمقيم بعد الوقت بما يتغير بالسفر كالظهر والقصر والعشاء، سواء كانت تحريمة المقيم ايضا بعد الوقت
او كانت في الوقت فخرج الوقت فاقتدى المسافر بخلاف ما اذا كانت تحريمته في الوقت فخرج وهما في الصلاة
او كانت الصلوات مما لا يتغير كالفجر والمغرب فانه يصح وانما لم يصح فيما ذكر لان فيه بناء الفرض
على غير الفرض حكما اما في القعدة ان اقتدى به في الشفع الاول اذ القعدة فرض عليه لا على الامام او في حق

حق القرآن لو اقتدى به في الشفع الثاني فان القرآن فيه نفل على الامام فرض على المقتدي، بل في الوقت
اي يقتدي المسافر بالمقيم فيما يتغير في الوقت لاتحاد حالهما في الافتراض والنفل اذ يجب على المسافر
تكميل صلوة الرباعية حال الاقتداء بالمقيم لانه بمنزلة نية الاقامة لانه يصير مقيما في حق هذه
الصلوة بتبعية امامه فلم يلزم اقتداء المفترض بغير المفترض في حق القعدة الاولى وحق القراءة في الاخريين
اذ القراءة فرض في ركعات النفل وسيأتي لهذا زيادة تحقيق في باب صلوة المسافر ان شاء الله تعالى، ظهر
ان امامه محدث اعاد اي اقتدى بامام ثم ظهر ان امامه محدث اعاد المقتدي صلوته لقوله صلى
الله عليه وسلم ايما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابة اعاد واعادوا، اقتدى امي وقارئ بامي او استخلف
اميا في الاخريين فسدت صلوتهم، اما صلوة القارئ فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة
الاميين فلانها لما رغبا في الجماعة وجب ان يقتديا بالقارئ ليكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية
مع القدرة عليها ولو استخلف القارئ اميا في الاخريين فسدت للكل لان القراءة وجبت في كل الصلوة تحقيقا او تقديرا
لوجد خصم الاخريين بالذكر لدفع توهم ان يطلع الامي في الاخريين للاستخلاف لعدم وجوب القراءة فيهما
ويصف الرجال خلف الامام لقوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى اي يقرب مني البالغون
فالصبيان فالخناثى، بفتح الخاء جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى فقدم الصبيان لتحققهم في الذكورة
قدر ركن، اعلم ان كون محاذاة المرأة مفسدة للصلوة مشروط بامور الاول المكث في مكان المحاذات
قدر ادا ركن حتى لا يفسد بما دونه، الثاني كون المحاذية مشتهاة بان كانت صحيحة قابلة للجماع وهو الصحيح
والمراد كونها من اهل الشهوة في الجملة حتى لو كانت مجنونة او صغيرة لا تشتهى لا تفسدها ولو كانت محرما
او عجوزا نفر عنها الطباع يفسد، الثالث كون صلوتهما ذات ركوع وسجود وان كانا يصليان بالايماء حتى ان
المحاذاة في صلوة الجنازة لا تفسد، الرابع كون الصلوة مشتركة بينهما تأدية بان يكون احدهما اماما للآخر فيما
يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه فيشمل الشركة بين الامام والمأموم وبين المأمومين ثم ان اشتراكهما
في الصلوة قد يكون حقيقة كما في المدرك وقد يكون حكما كما في اللاحق فانه فيما يقضي كانه خلف الامام كما سيأتي وايضا
انما عم من الاداء والقضاء والفرائض وغيرها كصلوة العيد والتراويح والوتر في رمضان فان المحاذاة

في جميع ذلك مفسد الخامس كونهما في مكان واحد بلا حائل لانه يرفع المحاذات وادناه قدر مؤخرة الرجل
لان ادنى الاحوال الركوع فقدر ادناه به وغلظه كغلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل ولهذا لم يفرقوا بالذكر
وادناه قدر ما يقوم به الرجل كذا قال الزيلعي السادس كون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا تفسد ولا يتصور
اختلاف الجهة الا في جوف الكعبة او في ليلة مظلمة وصلى كل بالتحري كذا قال السروجي في الغاية في باب الصلوة
في الكعبة السابع ان ينوي امامتها او امامة النساء وقت الشروع لا بعده ثم ان المحاذات لا يجب
كونها بجميع الاعضاء بل يكفي كونها ببعضها قال ابو علي النسفي حد المحاذاة ان يحاذي عضو منها
عضوا منه حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بحذائها اسفل منها ان كان يحاذي الرجل شيئا منها
تفسد صلوته وقال الزيلعي هو المعتبر في المحاذاة الساق والكعب على الصحيح وبعضهم اعتبر القدم
اذا عرفت هذا فاعلم ان قوله مشتهاة فاعل حاذت اي حاذت مشتهاة رجلا مقدار ما يؤدي فيه ركن من
اركان الصلوة ولو كانت تلك المحاذات بعضو واحد فيكون قوله قدر ركن اشارة الى الشرط الاول وقوله
مشتهاة ولو محرما له بان يكون اخته او بنته او نحو ذلك اشارة الى الشرط الثاني وقوله في صلوتهما
الكاملة اشارة الى الشرطان الثالث وقوله المشتركة تاديته اشارة الى الشرط الرابع ولم يقل اداء لئلا يتوهم
مقابل القضاء وقوله في مكان بلا حائل متعلق بقوله حاذت واشارة الى الشرط الخامس وقوله واتحد جهتهما
اشارة الى الشرط السادس وقوله فسدت صلوتهما جزاء لقوله حاذت وقوله ان نوى امامتها والا صلوتها
اشارة الى الشرط السابع قوم صلوا على طرف طاقة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء او طريق لم يجز صلوتهم
لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء كذا في الخانية ولو بحذائهم من تحتهم نساء جازت صلوة
من كان على الطاقة اذ ليس بينهم وبين الامام نساء فلا محاذاة هنا لمكان الحائل فلا تفسد صلوتهم برجل
وامرأة صبية صلوة واحدة وبينهما حائط المصلي على رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كرة والا فلا ويمنع
الاقتداء الطريق الواسع بين الامام والمقتدي وهو الذي يجري فيه العجلة والاوقار والنهر الكبير
وهو الذي يجري فيه الزورق في المسجد حال من الطريق والنهر لا اي لا يمنع الاقتداء الفضاء
الواسع فيه اي في المسجد كذا في الخانية وقيل يمنع الاقتداء ايضا وقدرها بما يمكن الاصطفاف فيه

فيه حال كونه في الصحراء وقيل يمنع الاقتداء فرجة قدر ثلثة اذرع في الصحراء والجبانة عند صلوة العيد
كالمسجد قال قاضي خان لو صلى بالناس صلوة العيد في الجبانة جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف
فضاء او اتساع لان الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد الحائل بينهما اي الامام والمقتدي لو
كان بحيث يشتبه به اي بسببه حال الامام يمنعه اي الاقتداء والا اي وان لم يشتبه فلا يمنعه
الا ان يختلف المكان قال قاضي خان ان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه
حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه بامام المسجد وان كان
لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح داره كثير التخلل فصار المكان مختلفا اما في البيت
مع المسجد لم يتخلل الا الحائط ولم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الا اذا اشتبه عليه
حال الامام وقال ايضا الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب ان يتحول الى يمين القبلة ويمين القبلة ما يكون
حذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل تكملة لباب الاقتداء
المدرك في الاصطلاح من صلى الركعات مع الامام والمسبوق من سبقه الامام بها اي بالركعات كلها
بان ادرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع الاخير او في التشهد او ببعضها بان ادركه بعد الركعة الاولى
في الثنائية او الثانية او الثالثة في الرباعية واللاحق من فاته كلها اي كل الركعات او بعضها
بعد الاقتداء بان ادرك الامام في الركعة الاولى فسبقه الحدث فذهب وتوضأ وجاء بعد فراغ الامام
فشرع يصلي الاربع بالتمام او سبقه الحدث بعد اداء ركعة او ركعتين او ثلث فشرع يصلي ما فات وسيأتي
بيان حكمه المسبوق فيما يقضي له جهتان جهة الانفراد حقيقة فان ما يصلي ليس مما التزمه مع الامام و
جهة الاقتداء صورة حيث بنى تحريمته على تحريمة الامام فبالنظر الى الجهة الاولى كان كالمنفرد حتى يثني
اي يأتي بالثناء اذا قام الى قضاء ما سبق به اذا ادرك الامام في القراءات التي يجهر بها ويقرأ ويسلم
ما يقضي بترك القراءات لا بالمحاذات ويتغير الى الاربع ما يقضي بنية الاقامة ويلزمه السجدة بالسهو
فيه اي فيما يقضي وكل ذلك من احكام المنفرد وبالنظر الى الجهة الثانية كان كالمقتدي حتى لا يؤم اي لا يجوز
الاقتداء به لانه بان في حق التحريمة بخلاف المنفرد وان صلح للخلافة اي لان يجعله امامه خليفة

له اذا الحدث ويقطع تكبيرة الافتتاح حرمته اى لو كبر ناويا استينافا صلوته وقطعها يصير
مستأنفا وقاطعا بخلاف المنفرد ويلزمه السجدتان للسهو بسهو امامه يعنى لو قام الى قضاء
ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو فعليه ان يعود ولو لم يعد كان عليه ان يسجد فى آخر صلوته
بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود بسهو غيره وان لم يحضر المسبوق فى سهوه اى سهو امامه ويأتى
المسبوق بتكبير التشريف بخلاف المنفرد. واللاحق ليس له التحتان بل هو كانه خلف الامام حتى لا يتغير
فرضه بنية الاقامة ولا يأتى بقراءة ولا سهو اى بحدث سهوا اذا سهى ولا بما اى لا يأتى بما تركه
امامه بالسهو ويفسد ما يقضى بالمحاذاة وعلمه لخطاء القبلة من امامه وكل ذلك من احكام المقتدى
المسبوق يقضى اول صلوته فى حق القراءة واخرها فى حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب مع الامام
قضى بعده ركعتين وفصل بقعدة لانه اذا قضى ركعة فكانه صلى ركعتين بالنظر الى التشهد وقراءة
كل من ركعتين الفاتحة وسورة لان ما يقضى كانه اول صلوته ولو ترك القراءة فى احديهما تفسد
صلوته ولو ادركها اى ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة اخرى وقرأ فيها اى الفاتحة وسورة
لان ما يقضى اول صلوته بالنظر الى القراءات ولا يتشهد لان ما يقضى آخر صلوته بالنظر الى التشهد
ويخير فى الثالثة بين القراءة والترك والافضل القراءة

باب الحدث فى الصلوة

اى امام سبقه
حدث غير مانع للبناء لا بد من هذا القيد لان المطلق كما فى اكثر النسخ غير صحيح كما سيظهر ولو
اى ولو كان سبق الحدث بعد التشهد قبل السلام اذ ح لم يتم صلوته لما عرفت ان الخروج بصنعه
فرض فنداء ح بعد ولم يوجد يستخلف خبر لقوله امام اى يستخلف اذا خلوه مكانه الامام عن الامام
يفسد صلوة المقتدى حتى لو احدث الامام فلم يقدم احدا حتى خرج من المسجد يفسد صلوة القوم كلها فى الكافى
صورة الاستخلاف ان يتأخر محدثا قهقريا واضعا يده على انفه يوهم انه رعف فينقطع عنه الظنون ويقدم
من الصف الذى يليه بالاشارة ولو تكلم بطلت صلوتهم وله ان يستخلف ما لم يجاوز الصفوف فى القراءة
وما لم يخرج من المسجد فيه فلو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلوة القوم وفى صلوة الامام
روايتان كما اذا حصر الامام عن القراءة اى قراءة قدر ما يجوز به الصلوة فانه يستخلف ح

ح ايضا عنده خلافا لهما ولو قرأ ذلك القدر لم يجز الاستخلاف بلا خلاف لعدم الحاجة اليه فيتوضأ
الامام ويبنى بانيا على ما مضى ويتم صلوته ثمه اى مكان التوضى او يعود الى مكانه ان فرغ المأمومة اى
الذى استخلفه متصل بقوله يتم ثمة او يعود كالمنفرد فانه ايضا مخير بين الاتمام ثمه والعود ووجه التخيير
ان فى الاول قلة المشى وفى الثانى اداء الصلوة فى مكان واحد فيختار ايا شاء والا اى وان لم يفرغ المأمومة
عاد الى مكانه قطعا كذا اى كالامام المقتدى اذا سبقه حدث والافضل للمنفرد وتعقد فرغ المأمومة الاستينافا
ليكون ابعد عن شبهة الخلاف فيتحقق الاداء بلا خلل ويبنى الامام والمقتدى احرازا اى حفظا لفضيلة الجماعة
ولو استخلف الامام مسبوقا جاز لوجود المشاركة فى التحريمة والاولى له ان يقدم مدركا لانه اقدر
على اتمام صلوته وينبغى لهذا المسبوق ان لا يتقدم لعجزه عن التسليم ولو تقدم اتم صلوة الامام اولا
بان ابتداء من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه واذا انتهى الى السلام قدم مدركا يسلم بهم وجاز
اتمها اى المسبوق صلوة الامام بان قعد قدر التشهد يضر اى المسبوق والمراد صلوته المثانى للصلوة
كالقهقهة والكلام ونحوهما ويقرأ الامام الاول لانه وجد اثناء صلوتهما الا عند فراغه اى الامام
الاول بان توضأ وادرك خليفته بحيث لم يسبقه شئ واتم صلوته هكذا خلف خليفته لان القوم
اى لا يقرأ المنافى القوم اذ قد تمت صلوتهم وان لم يسبقهم اى الامام الاول حدث وقعد قدر
التشهد فقهقه او احدث عمدا فسد صلوة المسبوق لوجود المنافى فى خلالها وان تكلم او خرج من
المسجد لا اى لا يفسد صلوة المسبوق لان القهقهة مفسدة للجزء الذى تلاقيه من صلوة الامام
فتفسد مثله من صلوة المقتدى الا ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه والمبنى على الفاسد
فاسد بخلاف الكلام لانه فى معنى السلام فانه منه اى متمم لامناف ولهذا لا يفوت به شرط الصلوة
وهو الطهارة فاذا صلى جنب عالما بنفسه فلم يؤثر ذلك فى حق المسبوق ولكنه يقطع فى اوانه لا فى غير
اوانه والكلام فى معناه من حيث انه لا يبطل شرط الصلوة وهو الطهارة بخلاف القهقهة والحدث
العمد وكذا الخروج من المسجد فانه قاطع لا مفسد وما نفه اى مانع البناء الحدث العمد والجنون و
الاغماء والاستناء باختلاف فحر بان نام فى صلوته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم او غيره كذكر او مس

بشهوت كذا في الظهيرية والقهقهة واصابة بول كثير جاوز قدر الدرهم وسيلان نجاسة
وظهور العورة في الاستنجاء الا ان يضطر كذا المرأة اي عورتها في الاستنجاء بمنع البناء الا ان يضطر
ايضا والقراءة ذاهبا وجائيا قيل لو قراءة ذاهبا تفسد وآتيا لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيهما
لانه في الاول ادى ركنا مع الحدث وفي الثاني مع المشي بخلاف التسبيح والتهليل في الاصح اذ ليس فيهما
اداء ركن وطلب الماء بالاشارة عطف على الحدث العمد والقراءة وشراؤه بالتعاطي قيد به لظهور
فساد الصلوات بصريح الايجاب والقبول والمكث قدر اداء ركن بعد سبق الحدث الا اذا كان اي الحدث
والمكث نائما اي حال نوم المحدث فان ذلك لا يمنع البناء والخروج من المسجد وتجاوز الصفوف في غيره
كالصحراء بعد ما ظن انه احدث ثم تطهر طهرا ولو عمل عمدا بعد التشهد منافيا في الصلوة تمت الصلوة لوجود
الخروج بصنعه ولو وجد منافيا في الصلوة بعده بلا صنعه بطلت الصلوة لوجود الصلوة المنافي
قبلها متداخلة فالهما فتبطل الصلوة بقدرة المتيمم في الصلوة على استعمال الماء ورؤية وتبطل ايضا
برؤية المتوضي المقتدي بالمتيمم الماء قال في الكنز وبطلت ان رأى متيمم ماء قال الزيلعي المراد
بالرؤية القدرة على الاستعمال حتى لو راه ولم يقدر على استعماله لا تبطل ولو قدر بلا رؤية بطلت
فدار الامر على القدرة لا غير وتقييده بالتيمم لبطلان الصلوات عند رؤية الماء غير مفيد لانه لو كان متوضي
يصلي خلف متيمم فرأى المقتدي الماء بطلت صلوته لعلمه ان الامام قادر على الماء باخباره وصلاة الامام
تامة لعدم قدرته ولهذا غيرت تلك العبارة الى ما ترى ونزع الماسح خفه بعمل يسير بان كان واسعا
لا يحتاج الى المعالجة في النزع وان كان النزع بفعل عنيف تمت صلوته لوجود الخروج بصنعه ومضي
مدة مسحه ان وجد الماء وقيل مطلقا وتعلم الامي آية اي تذكره او حفظه بالسماع من غيره بلا تشفيه
بالتعلم والا تمت صلوته لوجود الخروج بصنعه وقع في المتون المشهورة لفظ سورة مكان آية ولا
يستقيم الا على قولهما ونيل العاري ثوبا اي ثوبا يجوز فيه الصلوة وقدرت المومي على الاركان
فان آخر صلاته قوي فلا يجوز بناؤه على الضعيف وتذكر فائتة وهو صاحب الترتيب وكذا لو كانت
فائتة على الامام فتذكرها المؤتم بطلت صلوة المؤتم وحده كذا قال الزيلعي وتقديم العاري اميا وطلوع

طلوع الشمس في الجمعة وخروج وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء ووجدان
المصلي بالتيمم ما يزيله ودخول الوقت المكروه على مصلي القضاء وعدم ستر الجارية عورتها اذا كانت
تصلي بغير قناع فاعتقت فان هذه الاشياء مفسدة للصلوة بلا صنعه عنده خلافا لهما وهو مبني
على ان الخروج بصنعه فرض عنده ولا عندهما كما مر ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها فان
بنى عاد ما احدث فيه قطعا وما ذكر فيه ندبا يعني ان من احدث في ركوعه او سجوده وتوضأ وبنى
فلا بد ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه لان اتمام الركن انما هو بالانتقال وهو مع الحدث
لا يتحقق فلا بد من الاعادة ولو كان اماما فقدم غيره دام المقتدي على الركوع والسجود لامكان الاتمام
بالاستدامة وان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه
اعادة الركوع والسجود لكن ان اعاد يكون مندوبا لتقع الصلوة مرتبة بقدر الامكان ام واحدا فاحدث
الامام فلو كان المقتدي رجلا فامام اي فذلك المقتدي امام بلا نية اي متعين لخلافة الاولى
وان لم ينوه لما فيه من صيانة الصلوة كما مر في اول الباب وتعيين الامام لقطع المزاحمة عند الكثرة
ولا مزاحم هنا وتتم الاولى صلوته مقتديا به كما اذا استخلفه حقيقة والا اي وان لم يكن ذلك
الواحد رجلا بل صبيا او امرأة او خنثى فسد صلوته في رواية لاستخلاف من لا يصلح للامامة وقيل
لا تفسد اذ لم يوجد منه الاستخلاف قصدا وكذا الحكم فيما اذا كان ذلك الواحد اميا او متنفلا خلف
المفترض او مقيما خلف المسافر في القضاء اخذا وعاف مكث الى انقطاعه ثم توضأ وبنى ولا يجب
عليه الاستيناف **باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها** يفسدها السلام عمدا قيد بالعمد لان السلام
سهوا غير مفسد لانه من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما ورده لم يقيده بالعمد لانه
ليس من الاذكار بل هو كلام وتخاطب ويفسدها الكلام مطلقا اي سواء كان عمدا او سهوا او نسيانا
او قليلا او كثيرا والدعاء بما يشبه كلامنا نحو اللهم ارزقني ولدا ولا يفسد والانين والتأوه والتأفيف
لا يفسد والانين ان يقول آه في الكافي عن ابي سليمان ان آه لا يفسد سواء كان من وجع او ذكر
جنة او نار والتأوه وهو ان يقول اوه يفسدهما وفي التتارخانية سئل محمد بن سلمة عن ذلك

والانين والتأوه والتأفيف وبكاء مصوت لوجع او مصيبة

فقال لا يقطع وفي الخيانية قالوا الاخذ بهذا احسن للفتوى لانه مما يبتلى به المريض اذا اشتد
مرضه والتأفيف وهو ان يقول اف ولبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة والنار لان
الانين ونحوه اذا كان من ذكرهما صار كانه يقول اللهم اني اسئلك الجنة واعوذ بك من النار
ولو صرح به لا يفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة صار كانه يقول انا مصاب فعزني ولو
صرح به يفسد كذا في الكافي وتنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه اي مضطرا بل كان لتحسين
الصوت ان ظهر به حرف نحو اح بالفتح والضم يفسد عند ابي ح ومحمد وان كان مضطرا لاجماع
البزاق في حلقه لا يفسد كالعطاس فانه لا يقطع وان حصل لكلام لانه مدفوع اليه طبعا واما الجشاء
فان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا اليه لا يقطع كذا في الكافي
وتسميته عاطس بالسين والشين والثاني افصح وهو ان يقول يرحمك الله وجه افساده انه
من كلام الناس اذ يقع به التخاطب بينهم ولو قال العاطس او السامع الحمد لله لا يفسد لانه ليس
جوابا عرفا ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله لا يفسد لانه بمنزلة قوله يرحمني الله وبدلا تفسد
كذا في الظهيرية وجواب خبر سوء بالاسترجاع بان يقول انا لله وانا اليه راجعون وسار بالحمد لله
بان يقول الحمد لله وعجب بالتسبيحة بان يقول سبحان الله والهيلة بان يقول لا اله الا الله
ذكر الجواب لانه لو لم يرد بالتحميد ونحوه الجواب بل اعلامه بانه في الصلوة جاز صلوته اتفاقا
وقيده بالتحميد ونحوه لان الجواب بما ليس بثناء مفسد اتفاقا وتفسد بها قراءته من مصحف
لانه يتلقن من المصحف فاشبه التلقن من غيره وفتحه على غير امامه لانه تعليم وتعلم
فكان من كلام الناس قوله على غير امامه يشمل فتح المقتدي على المقتدي وعلى غير المصلي وعلى المصلي
وحده وفتح الامام والمنفرد على اي شخص كان فكل ذلك مفسد الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح
نظيره لو قيل له ما مالك فقال الخيل والنعال والحمير فانه يفسد صلوته ان اراد به جوابا
والا فلا وان فتح على امامه لا يفسد استحسانا وقيل ان قرأ قدر ما يجوز به الصلوة يفسد
لانه لا ضرورة اليه وقيل ان انتقل الى آية اخرى ففتح عليه تفسد صلوة الفاتح وكذا صلوة الامام

الامام ان اخذه بقوله لعدم الحاجة اليه وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح اذ ربما يتذكر الامام
فيكون التلقين بلا حاجة والامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا قرأ قدر الفرض والا انتقل الى آية
اخرى واكله وشربه لا فرق بينهما في فساد الصلوة ولا فرق بين العمد والنسيان لان حالة الصلوة مذكرة
هذا اذا لم يكن بين اسنانه ماكول اما اذا كان فابتلعه لا يفسد صلوته كما سيأتي وسجوده على
بخش وعن ابي يوسف يفسد استحسانا لان الصلوة حتى لو اعادها على موضع طاهر صح لان اداءها على النجاسة
كالعدم لهما ان الصلوة لا تتجزى فاذا فسد بعضها فسد كلها بخلاف وضع يديه وركبتيه عليه
فان صلوته تجوز لان وضعهما عليه كترك الوضع اصلا وترك وضعهما لا يمنع الجواز بخلاف الوجه
فان ترك وضعه يمنعه واداء ركن او مكانه بكشف عورته او نجاسة لو انكشفت عورته في
الصلوة فسترها بلا لبث جاز صلوته اجماعا لان الانكشاف الكثير في الزمان اليسير كالانكشاف
اليسير في الزمان الكثير وذا لا يمنع فكذا هذا فان ادى ركنا مع الانكشاف او مكث بقدرها يتمكن فيه
من اداء ركن فسدت وكذا لو قام على موضع نجس او اصاب ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم او وقع
في صف النساء للزحمة فادى او مكث فسدت عند ابي يوسف رح وعند محمد لا اي لا يفسد
كشف العورة وملابسة النجاسة بالمكث ما لم يؤده اي الركن يعني انه لا يعتبر قدر اداء الركن
بل حقيقة اداءه واستخلاف مقتد من خارج المسجد يعني اذا كان المسجد ملآن من القوم والصفوف
متصلة بهم خارج المسجد فسبق الامام حدث فخرج من المسجد واستخلف رجلا من خارج المسجد تفسد
صلاة الكل لما مر ان خلو مكان الامام عنه يفسد الصلوة لكنه ما دام في المسجد جعل كانه لم يخل مكانه
وعند محمد لا يفسد لان لمواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء واستخلاف انثى ولو خلفه نساء
اي استخلف الامام امرأة وقد سبقه حدث وخلفه رجال ونساء يفسد صلوته وصلوات القوم وكل عمل
كثير اختلف في تفسيره وعامة المشايخ على انه ما يعلم ناظر ان عامله غير مصل وقيل ما يستكثره
المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي ح فان رأيه التفويض الى رأي المبتلى
وقيل ما يحتاج الى اليدين لا نظره عطف على قراءته اي مكتوب وفهمه قرآنا كان او غيره او اكل ما بين

اسنانه فانه لا يفسد لانه تبع لريقه ولهذا لا يفسد به الصوم وقيل اذا كان ما بين اسنانه
قليلا كما دون الحمصة لا يفسد صلاته واذا كان اكثر منه يفسد كذا في النهاية او مرور مار في
الصحراء بموضع سجوده لكنهم في الموضع الذي يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلوته في الصحراء
وهو من قدمه الى موضع سجوده فانه لا يفسد الصلوة وان اثم المار ويدرء المصلي امامه فيه
اي في الصحراء سترة ان ظن المرور ويدفعه اي المرور بلا اشارة او التسبيح لا بهما تحرزا عن
العمل الكثير ان عدمها اي السترة متصل بقوله ويدفعه او مر بينهما اي المصلي والستر
ان وجدت وكفى للجماعة سترة الامام وامر المار في المسجد الصغير بالمرور بين يديه مطلقا
سواء كان ما بينهما قدر الصفين او اكثر بلا حائل بينهما والمسجد الكبير قيل كالصغير و
قيل كالصحراء لما فرغ من بيان ما يفسدها شرع في بيان ما يكره فيها وما لا يكره فقال وكره
التثاوب لانه من التكاسل والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع وان زاد وضع يده او كمه
على فمه وتمطيه لانه ايضا من الكسل وتغميض عينيه للنهي عنه وكف ثوبه اي رفع
ثوبه من بين يديه اذا اراد السجود فانه نوع تجبر وسدله وهو ان يجعل ثوبه على رأسه
او كتفيه ثم يرسل الطرفين من جوانبه فانه تشبه باهل الكتاب وعبثه اي لعبه به اي بثوبه
وبدنه لانه خارج الصلوة منهي عنه فما ظنك فيها وعقص شعره للنهي عنه وهو ان يجمع
شعره على هامته ويشده بخيط او صمغ ليتلبد وفرقعة اصابعه للنهي عنه ايضا والتفاته
بان يلوي عنقه لا لحاجة للنهي عنه ايضا فلو نظر بمؤخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان
يلوي عنقه او يلوي لحاجة لا يكره ولو حول صدره عن القبلة فسد صلوته ورفع بصره الى
السماء للنهي عنه ايضا واقعاؤه للنهي عنه ايضا وهو ان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه
ويضع يديه على الارض فانه يشبه اقعاء الكلب وافتراش ذراعيه للنهي عنه ايضا ونقره
لان فيه ترك سنة القعود للتشهد بلا عذر فلو كان بعذر لم يكره وتخصره للنهي عنه
ايضا وهو وضع اليد على الخاصرة وقلب الحصى الا مرة اي وكره قلب الحصى ليتمكن من

من السجود الا ان يقلب مرة للنهي عنه ايضا والرخصة في المرة قال النبي صلى الله عليه
وسلم يا ابا ذر مرة او فذر وعد الاي بمعنى ايذ والتسبيح باليد للنهي عنه ايضا وفيه خلاف
الشافعي فلا يكره عدها بالقلب ولا باليد خارج الصلوة وقيام الامام في المحراب وعلى كان او الارض
وحده هذا قيد للصور المذكورة يعني يكره قيام الامام في المحراب وحده لانه تشبه باهل
الكتاب لا قيامه في الخارج وسجوده فيه لانتفاء سبب الكراهة وكذا يكره قيامه على كان
وحده والقوم على الارض للنهي عنه وللتشبه وكذا عكسه في الاصح لانه يشبه اختلاف المكانين
فكان تشبها ولان فيه ازدراء بالامام ثم قدر الارتفاع قامة ولا بأس بما دونها ذكره الطحاوي
ورواية عن ابي يوسف وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد وان كان مع الامام بعض القوم لا
يكره في الصحيح لزوال المعنى الموجب للكراهة والقيام خلف صف فيه اي في ذلك الصف فرجة
النهي عنه ولبس ثوب فيه تصاوير لانه يشبه حامل الصنم وان يكون بين يديه تنور او كانون
فيه نار لشبهة بعبادة المجوس لا تضم يعبدون الجمر او يكون فوق رأسه او خلفه او بين يديه
او بحذائه صورة لحديث جبرئيل عم انا لا ندخل بيتا فيه كلب وصورة واشدها كراهة ان تكون
امام المصلي ثم فوق رأسه ثم على يمينه ثم على يساره ثم خلفه وفي الغاية ان كان التمثال في مؤخر
الظهر لا يكره لانه لا يشبه عبادته وفي الجامع الصغير اطلق الكراهة الا ان يكون صغيرة
او مقطوعة الرأس او لغير ذي روح فانها اذا كانت كذلك لا تعبد فلا يكره وصلوته حاسرا
رأسه للتكاسل وعدم المبالات لا للتذلل حتى لو كان له لم يكره او صلاته وهو يدافع الاخبثين
اي البول والغائط وهو جملة حالية اي صلاته حال مدافعته لهما او الريح للنهي
عنه وصلاته في ثياب البذلة وهي ما تلبث في البيت ولا يذهب بها الى الاكابر ومسح
جبهته من التراب للنهي عنه ايضا لا اي لا يكره قتل حية وعقرب في الصلوة لحديث ابي
هريرة انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب ثم
قيل انما تقتل اذا تمكن من قتلها بفعل يسير كالعقرب واما اذا احتاج الى المعالجة والمشي

يكره قيام الامام وحده

يكره التفات كثير بلا حاجة

يكره الصلوة في ثياب البذلة

يكره الصلوة في الجبهة وعقرب

فيفسد وذكر في المبسوط انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في الحدث والاستقاء من البئر ولا الصلوة
الى ظهر قاعد يتحدث وقيل يكره والصحيح ما ذكرنا لما روى انه صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يصلي في الصحراء
امر بكرمة ان يجلس بين يديه ويصلي والى مصحف او سيف معلقين لانهما لا يعبدان والكراهة با
عتبارها وان قال بعض بكراهتهما او الى سراج لان المجوس لا يعبدون اللهب بل البحر او على بساط فيه
تصاوير لانه اهانة وتحقير للصلوة وليس بتعظيم ان لم يسجد عليها اي الصورة بان كانت في موضع
جلوسه وقيامه فان السجود عليها تشبه بعبدة الاوثان كذا هنا كالفصل في عبارة الكنز ووجه
الفصل بين الكلامين ان الثاني غير متعلق بالصلوة يكره الوطئ والبول والتخلي اي التغوط
فوق مسجد لانه ينافي احترامه لان لسطح المسجد حكمه حتى لو قام عليه مقتد بالامام صح ولو صعد
اليه المعتكف لم يفسد اعتكافه ولم يحل للحائض والجنب الوقوف عليه لا فوق بيت فيه مسجد
والمراد ما اعد للصلوة في البيت بان كان له محراب لانه ليس بمسجد حتى جاز بيعه فلم يكن له حرمة
المساجد كذا في الكافي ويكره غلق بابه لانه مصلى المسلمين فلا يصح منعهم قالوا هذا في زمانهم
وفي زماننا لا بأس به في غير اوان الصلوة اذا لا يؤمن على متاع المسجد لا اي لا يكره تزيينه
بالجص والساج هو خشب مقوم يجلب من الهند وبالذهب بماله اي مال الباني واما المتولي
فيضمن قيمة ما زينه به اذا فعل ذلك من مال الوقف قرأ بعد الفاتحة من وسط السورة لا يكره
وقيل يكره قراءة خاتمة السورة في ركعتين تكره وكذا خاتمة سورة في ركعة او سورتين في ركعتين
وقيل لا يكره فيهما جمع بين سور في ركعة لا يكره وقيل يكره وتكرر سورة في الركعتين يكره الا في
النفل وينبغي ان لا يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين وانما يفصل بسور كذا في القنية
قرأ في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية بفاتحة وبشيء من البقرة وقال
بعضهم بعيد قل اعوذ برب الناس في الثانية كذا في الخانية قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس قرأها
في الثانية ايضا قرأ بعض السورة في كل ركعة قيل يكره وقيل لا هو الصحيح قرأ سورة فقرأ
في الثانية سورة فوقها تكره والا بأن كانت السورة كذا في مجمع الفتاوى سقطت قلنسوته او عمامته
في الصلوة فرفع القلنسوة بيد واحدة افضل من الصلوة بكشف الرأس واما العمامة فان امكنه

امكنه رفعها ووضعها على الرأس بيد واحدة مع قيامه كما كانت فستر الرأس اولى وان انحلت واحتاج
الى تكويرها فالصلوة بكشف الرأس اولى من عقدها وقطع الصلوة كذا في التاتارخانية لو صلى راكبا بكمية
الى المزفتين يكره ولو صلى مع السراويل والقميص عند يكره المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي ولم يدخل
يديه اختلف المتأخرون في الكراهية والمختار انه لا يكره كذا في الخلاصة

باب الوتر

والنوافل الوتر فرض عملي لا اعتقادي وقدر الفرق بينهما وهو المراد بما روي انه واجب وفي
الظهيرية انه فريضة عملا لا علما وواجب علما وهو سنة مؤكدة عندهما فلا يكفر جاحده تفريع
على كونه غير اعتقادي ويقضي تفريع على كونه فرضا اذ لو كان سنة لم يقض وكذا قوله وتذكر
في الصلوة المكتوبة يفسدها ولو كان سنة لما افسد وقوله وتذكر فائتة فيه يفسده ولو كان
سنة لما افسده وقوله ولا يعاد الوتر لا عادة العشاء ولو كان سنة لاعيد تبعا للفرض وثلث ركعات
بتسليمة لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن رواه ابي وجماعة من الصحابة
يقرأ المصلي فيه كل من الركعات الفاتحة وسورة لانه المروي عن النبي عم كما سيأتي ولان وجوبه
لما كان بالسنة وجب القراءة في الجميع احتياطا وقبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه فيقنت فيه اي
فيما قبل الركوع لما روي انه صلعم اوتر بثلث ركعات قرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي
الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقنت قبل الركوع وعند الشافعي
بعده فيقول اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع لك ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك بالكفار ملحق روي بكسر الحاء وفتحها والكسر اصح والقوم يتابعون الامام الى هنا
فاذا شرع الامام في الدعاء وقال ابو يوسف يتابعونه ويقرؤنه معه وقال محمد بعد لا يتابعون ولكن
يؤمنون والدعاء اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا
فيما اعطيت وقنا ربنا شرها قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من

عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ونستغفرك اللهم ونتوب اليك وصلى
رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين دائما اى فى كل السنة وقال الشافعى لا يقنت فى الوتر الا فى النصف
الاخير من رمضان دون غيره وقال الشافعى يقنت فى صلوة الفجر ايضا فى الركعة الثانية بعد
الركوع لحديث انس رضى الله عنه ان صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى صلوة الفجر الى ان فارق الدنيا
ولنا حديث ابن مسعود رض انه م قنت فى صلوة الفجر شهرا يدعو على حى من احياء العرب ثم تركه والترك
دليل النسخ والترجيح بفقه الراوى او بالمروى فانه خاطر فيترجح على المبيح ويتبع فان الوتر اى يتبع
فى قراءة القنوت حنفى شافعيا يقنت بعد الركوع لان اختلافهم فى الركن كاستيانى مع كونه منسوخا دليل
على انه يتابعه فى قنوت الوتر لكونه ثابتا بيقين فصار كالثناء والتشهد والدعاء بعده وتسبيحات
الركوع والسجود لا الفجر لا يتبع شافعيا يقنت فى الفجر عند ابى حنيفة ومحمد بعد وعند ابى يوسف يتبعه
لانه مقتد للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت فى الوتر بعد الركوع
ولنا انه منسوخ لما روينا ولهما تابعه فى المنسوخ فصار كما لو كبر خمسا فى الجنازة حيث لا يتبعه
بل يسكت وانما يتابعه فيما يجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك
الداعى والاول اظهر لوجوب المتابعة فى غير القنوت ومن لم يحسنه اى القنوت يستحب ان
يقول اللهم اغفر لى ثلث مرات تلثا وهو اختيار الامام ابى الليث او يقول اللهم ربنا آتنا فى الدنيا
حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهو اختيار سائر المشايخ لعموم كذا فى معراج الدراية
تذكر انه ترك القنوت فى الركوع متعلق بتذكر او القيام فيه اى الركوع لم يقنت فيه اى الركوع لانه
ليس محله للقنوت لو قنت فى القيام بعد الركوع لم يعد الركوع لان الركوع فرض والقنوت واجب ولا يجوز
رفض الفرض لاقامة الواجب وسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلى ركع الامام قبل فراغ المقتدى
منه اى القنوت تابعه اى قطع المقتدى القنوت وتابع الامام لان ترك المتابعة مفسد للصلوة دون ترك
القنوت بخلاف التشهد يعنى اذا سلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه
فى السلام اذ لا يلزم هضما من تركهما فساد الصلوة ادرك المقتدى الامام فى الركوع من ثالثة اى

وعند الامام الشافعى يجوز القنوت فى صلوة الفجر

ويستحب ان يقول اللهم اغفرلى ثلث مرات

يجب اتباع المقتدى الامام فى القنوت اذا ركع الامام قبل فراغ المقتدى من القنوت قطع المقتدى القنوت وركع

اى الركعة الثالثة من وتر رمضان كان المقتدى مدركا للقنوت لانه ادركه فى الركوع ادراكه فى القيام قنت
فى الركعة الاولى او الثانية سهوا لم يقنت فى الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع لما فرغ من احوال الوتر شرع
فى بيان احوال النوافل فقال سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء وسن اربع
بتسليمة حتى لو اداها بتسليمتين لا يكون مقتديا بها ولهذا لو نذر ان يصلى اربعا بتسليمة فصلى اربعا بتسليمتين
لا يخرج عن النذر وبالعكس يخرج كذا فى الكافى قبل الظهر والجمعة وبعدها اى الجمعة ولا اصل فيه قوله صلعم من ثابر
على ثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة بنى الله تع له بيتا فى الجنة وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم على ما ذكر وندب اربع
قبل العصر والعشاء وبعده اى العشاء بتسليمة وست بعد المغرب بتسليمة وكره زيادة نفل النهار على اربع بتسليمة
والليل على ثمان لان السنة وردت فى صلوة الليل الى الثمانى وفى صلوة النهار الى الاربع ولم ترد بالزيادة فيكره
لانه لا دليل عليه لا يثبت ولا افضل فيهما اى فى الليل والنهار مثنى اى اربعا اربعا وعندهما فى النهار رباع
وفى الليل مثنى وعند الشافعى فيهما مثنى لا يصلى على النبى عم فى القعدة الاولى فى اربع قبل الظهر والجمعة وبعدها
اى الجمعة واذا قام الى الثالثة من ذوات الاربع المذكورة لا يستفتح اى لا يقرأ سبحانك اللهم الى لانظائرها
اشبهت الفرائض ولهذا اختلف فى وجوب سجدة السهو على من زاد على التشهد فيها وفى الباقى من ذوات الاربع وهى
ما سوى المذكورة يصلى ويستفتح لان كل شفع منها يعتبر صلوة مستقلة لانتفاء شبهة الفريضة فيها طول
القيام اولى من كثرة السجود لقوله صلعم افضل الصلوة طول القنوت اى القيام ولان القراءة تكثر بطول
القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة افضل منه وسن تحية المسجد وهى ركعتان
قبل القعود لقوله صلعم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين واداء الفرض ينوبها كذا قال
الزيلعى وندب ركعتان بعد الوضوء لقوله صلعم ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين يقبل
بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة واربع فصاعدا فى الضحى لما روت عائشة رضى الله عنها انه صلعم
كان يصلى الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء فرض القراءة فى ركعتى الفرض يعنى ان القراءة فرض فى ركعتين من
الفرض غير معينتين حتى لو لم يقرأ فى الكل او قرأ فى ركعة فقط فسدت واجب فى الاوليين حتى لو تركها فيهما
وقرأ فى الاخريين جاز صلوته ويجب عليه سجود السهو ان سهى وياثم ان عمد وفرض فى كل النفل والوتر

فى بيان سنة المؤكدة

لا يصلى على النبى عم فى القعدة الاولى فى اربع قبل الظهر الخ

وندب ركعتان بعد الوضوء تحية المسجد

فرضت القراءة فى كل النفل والوتر

اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام منه الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداة ولهذا لا يجب بالتحريمة
الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا رضي الله عنهم واما الوتر فللاحتياط لزوم النفل بالشروع قصدا احتراز
عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار شارعا فيه نفلا لا يجب
اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء ولو عند الزوال والطلوع والاستواء يجب القضاء بالافساد وقدمنا
تحقيقه في اول كتاب الصلوة ناويا اربع فصلى ركعتين لو نقض الشفع الاول او الثاني يعني اذا شرع
في اربع ركعات من النفل وافسد الشفع الاول يقضيه فقط لانه افسده ولم يشرع في الثاني وكل شفع من
النفل وافسد الشفع صلوة على حدة وان لم يفسده وقعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسده يقضي الشفع
الثاني فقط لان الاول قد تم وافسد الثاني فلزم قضاؤه او لم يقرأ فيهما اي الشفعين لان الاصل عند
ابي حنيفة رحمه الله ان ترك القراءة في الركعتين يبطل التحريمة وفي احديهما لا بل يفسد الاداء فاذا لم يقرأ في الشفع
الاول بطلت التحريمة فلزم قضاء الشفع الاول لصحة الشروع فيه لا الثاني لفساد الشروع لبطلان التحريمة
او لم يقرأ في الشفع الاول فانه يفسد ويبطل التحريمة فلفساده يلزم قضاؤه ولبطلان التحريمة لم يصح
الشروع في الثاني او في الشفع الثاني لان الشفع الاول قد تم والثاني فسد فلزم قضاؤه او في احدى الركعتين
من الشفع الاول لانه فسد فلزم قضاؤه او لم يقرأ في الشفع الاول او في احدى الركعتين من الشفع الثاني
لان الاول قد تم بطل بعد الشروع فلزم قضاؤه او لم يقرأ في الشفع الاول او في احدى الركعتين من الشفع الثاني
لان الاول بطل بعد الشروع فلزم قضاؤه ولم يصح الشروع في الثاني لبطلان التحريمة وقضى ركعات اربعا ان لم
يقرأ في احدى كل منهما الشفعين لانه اذا لم يقرأ في احدى كل منهما فسد اداء كل مع صحة الشروع فلزم قضاء
الركعات او ترك القراءة في الشفع الثاني واحدى ركعتين الاول لانه لما ترك في احدى الاول فسد الاداء
وبقي التحريمة فصح الشروع في الثاني واذا لم يقرأ في الثاني فسد ايضا فلزم قضاء الاربع ولا قضاء ان لم يقعد
بينهما اي اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد بين الشفعين كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه
لان كل شفع من النفل صلوة ومع ذلك لا يفسد قياسا على الفرض كما سيأتي تحقيقه في باب سجود السهو او نقض
بعد التشهد اولا اي نوى اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بعد التشهد ثم نقض لا قضاء

عليه لان ما وجب عليه اداه ولم يشرع في الشفع الثاني يجب قضاؤه ويتنفل قاعدا مع قدرته القيام
ابتداء وكره بقاء الا بعذر اي ان قدر على القيام جاز ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع فيه قائما كره ان يقعد
فيه مع القدرة على القيام واذا عرض له عذر لم يكره ويتنفل راكبا خارج المصر وهو كل موضع يجوز
للمسافر قصر الصلوة فيه وسيأتي والتقييد به ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر سويا ويكون
سجوده اخفض من ركوعه ولو كان صلاته الى غير القبلة لان النوافل غير متعينة بوقت فلا يجوز
على الدابة الا لضرورة وكذا الواجبات من الوتر والمنذور وما شرع فيه فافسده وصلوة الجنازة وسجدة
تلاوة على الارض واما السنن الرواتب فنوافل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من
غيرها وبنى بنزوله يعني اذا افتتح راكبا ثم نزل بنى لا ركوبه يعني اذا افتتح غير راكب ثم ركب لا يبني
لانه افسد ما شرع فيه لان في الاول يؤدي اكمل ما وجب عليه وفي الثاني انعقد تحريمة موجبة للركوع
والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء وسيأتي زيادة كلام فيه في باب الصلوة على الدابة ان شاء الله تعالى

التراويح جمع ترويحة وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت بالترويحة استراحة الناس بعد اربع ركعات
بالجلسة ثم سميت كل اربع ركعات ترويحة مجازا لما في آخرها من الترويحة وهي سنة رسول الله صلعم
اذ قد صح انه عليه الصلوة والسلام اقامها في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة عليها وهو
خشية ان تكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون وقد قال صلعم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي وهي سنة للرجال والنساء وقال بعض الروافض سنة الرجال والجماعة فيها
اي التراويح سنة على الكفاية حتى لو ترك اهل المسجد اساؤا ولو اقامها البعض فالمختلف تارك الفضيلة
ولم يكن مسيئا اذ قد تخلف بعض الاصحاب وعن ابي يوسف من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام
فصلوته في بيته افضل والصحيح ان الليلة في البيت فضيلة والجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو
جاء باحدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة كذا في الكافي وان فاتت لا يقضي اصلا اي لا بالجماعة
ولا منفردا لان القضاء من خواص الفرض وما يتبعه من المؤكدات ويستحب تأخيرها الى انتهاء ثلث
الليل الاول وهي خمس ترويحات لكل اي لكل ترويحة تسليمتان فيكون التسليمات عشرا والامام

والقوم يأتون بالثناء في الا تكبيرات الافتتاح ويجلس بين الترويحتين قدر ترويحة وكذا بين
الخامسة والوتر لانه المتوارث من زمن الاصحاب رضي الله عنهم الى يومنا هذا ويزيد على التشهد
اي الامام يزيد على التشهد الصلوة على النبي عم الا ان يمل القوم فح يتركها والسنة الختم مرة
ويختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار انها ليلة القدر ولا يترك الختم لكسلهم
اي القوم وقيل القائل صاحب الاختيار الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم صلى العشاء وحده فله
ان يصلي التراويح بالامام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلها اي التراويح
بالامام صلى الوتر به ولا يوتر اي لا يصلي الوتر بجماعة خارج رمضان بالاجماع ولا يصلي التطوع بجماعة
الا قيام رمضان وعن شمس الائمة ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو
اقتدى واحد بواحد واثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى
اربعة بواحد كره اتفاقا كذا في الكافي والله اعلم

باب ادراك الفريضة

الشارع فيها
اعلم ان الاصل ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله ولا تبطلوا اعمالكم وان النقض للاكمال
اكمال معنى فيجوز كنقض المسجد للاصلاح ونقض القصر للجمعة والصلوة بالجماعة مزية على
الصلوة منفردا فجاز نقض الصلوة منفردا لاحراز فضل الجماعة اذا تقرر هذا فاعلم ان من شرع
في فريضة منفردا اذا اقيمت اي شرع الامام في تلك الفريضة قطعها اخبر لقوله الشارع فيها واقتدى بالامام
ان لم يسجد للركعة الاولى لانها محل القطع للاكمال او سجد وهو في غير رباعي لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى
يتم صلوته في الثنائي ويجعلها اكثر في الثلاثي والاكثر حكم الكل ففيه شبهة الفراغ وحقيقته لا تحتمل النقض
فكذا شبهته او فيه اي في الرباعي لكن ضم اليها اخرى لتصير ركعتين نافلة ويجوز فضل الجماعة بقطعه
وان صلى ثلثا منه اي الرباعي اتم اي ضم اليها اخرى لانه قرا دتي الاكثر وللاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض
لما مر ثم اتم اي اقتدى متنفلا لان في العصر ان التنفل بعده مكروه والشارع في النفل لا يقطع لانه ليس
للاكمال واختلف في سنتي الظهر اذا اقيمت والجمعة اذا خطب وقيل يقطع على راس الركعتين لانها
نوافل سنة يروي ذلك عن ابي يوسف وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلوة واحدة والقطع ههنا ليس

لا اقامة الشروع اي الدخول
الامام في الصلوة
تقتدي بالسجدة

واختلف في سنتي الظهر
اذا اقيمت والجمعة
اذا خطب

ليس للاكمال بخلاف الظهر لا يخرج احد من مسجد اذن فيه من غير ان يصلي فيه الا مقيم جماعة اخرى
اي من ينتظم به امرهما بان يكون مؤذن مسجد او امامه او من يقوم بامر جماعة يتفرقون او يتعلون بغيبته
وفي النهاية ان خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا باس به مطلقا من غير قيد بالامام والمؤذن
والا مصلي الظهر والعشاء مرة يعني ان كان صلى فرض الوقت لا يكره الخروج بعد النداء لانه قد اجاب داعي
الله مرة فلا باس في تركه ثانيا ولا يخرج من مسجد احد عند الاقامة فيه لان من خرج اثم بمخالفة الجماعة
عيانا اذ ربما يظن انه لا يرى جواز الصلوة خلف اهل السنة الا المقيم اي مقيم جماعة اخرى فلا باس فيه
ومصلي الفجر والعصر والمغرب فان له الخروج ايضا لكراهة التنفل بعدها كما سبق لا مصلي الظهر
والعشاء فانه لا يخرج بعد الاقامة لجواز التنفل بعدهما خائف فوت الجماعة في الفجر يترك سنته و
يقتدي لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم فكان احراز فضيلتها اولى ومدرك ركعة منه اي الفجر
صلاها اي سنته يعني ان من يتوقع ادراك ركعة من فرض الفجر صلى السنة وان فات عنه الركعة
الاولى ولا يقضيها اي سنة الفجر الا تبعا للفرض اذا فاتت معه وقضاها مع الجماعة او وحده والقياس
في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعا للفرض
وهو ما روي انه صلى الله عليه وسلم قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس
فيبقى ما ورائه على الاصل وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ واما اذا فاتت بلا فرض فلا يقضى عندهما وقال
محمد احب الي ان يقضيها الى الزوال ولا يقضى قبل طلوع الشمس بالاجماع لكراهة التنفل بعد الصبح وفي
الظهر يتركها اي السنة مطلقا اي سواء ادرك ركعة منه اولا اذ ليس لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر
حتى قالوا لو كان العالم مرجحا للفتوى لترك سائر السنن الا سنة الفجر كذا في الكافي وقضاها قبل سنته
اي الركعتين اللتين بعد الفرض وهذا عند ابي يوسف وعند محمد قضاها بعدهما ونقل الصدر الشهيد الا
خلاف على العكس ولا يقضي غيرهما من السنن فانها لا يقضى بعد الوقت وحدها اجماعا واختلفوا
في قضائها تبعا للفرض والاصح انها لا تقضى وفي الخلاصة لو صلى سنة الفجر او الاربع قبل الظهر ثم اشتغل
بالبيع او الشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شرب ماء فلا تبطل السنة وقيل الظاهر

ولا يخرج من مسجد احد
عند الاقامة
الا المقيم

ولا يقضي سنة الفجر
الا تبعا للفرض
اذا فاتت
معه

وترك سنة الظهر مطلقا
سواء ادرك ركعة
منه اولا
الخ

انه لا يعيدها ترك سنن صلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر والا اثم كذا في الكافي مدرك ركعة من ذوات
الاربع كالظهر والعصر والعشاء مدرك فضل الجماعة لا مصل بها واختلف في مدرك الثلاث واللاحق
يعني ان من ادرك ركعة منها ادرك فضل الجماعة لوجود الاشتراك معهم لكنهم لم يصلها جماعة
اذ فائته لا كش ولهذا لو حلف لا يصلي الظهر مع الامام ولم يدرك الثلاث لا يحنث لان شرط حنثه
ان يصلي الظهر مع الامام وقد انفرد عنه بثلاث ركعات وان ادرك معه ثلاث ركعات وفاته
ركعة فعلى ظاهر هذا الجواب لا يحنث لانه لا يحنث بعض المحلوف عليه بخلاف اللاحق لانه خلف
الامام حكما ولهذا لا يقرء فيما سبق به وذكر شمس الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وروي
عن ابي يوسف ان اللاحق ايضا لا يحنث الا ان يقول ان صليت بصلوة الامام وهو القياس كذا
قالوا ولم يتعرضوا المدرك ركعتين اقول وجه عدم التعرض له ان حكمه يفهم من حكم الطرفين
فان مدرك ركعة اذا ادرك فضل الجماعة فاولى ان يدرك مدرك ركعتين واذا اختلف في كون
مدرك الثلث مصليا بالجماعة فاولى ان لا يصلي بها مدرك الركعتين فتدبر من امن فوت الوقت
يتطوع قبل الفرض يعني ان من فاته الجماعة فاراد ان يصلي الفرض منفردا فهل ياتي بالسنن قال
مشايخنا لا ياتي بها لانها انما تؤتى بها اذا ادى الفرض بالجماعة لكن الاصح ان ياتي بها وان فاته
الجماعة الا اذا ضاق الوقت فح يترك اقتدى براكع فوقف حتى رفع راسه فانه الركعة يعني اقتدى
بامام راكع فوقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك ركعته لفوت المشاركة فيه المستلزم لفوت
الركعة بخلاف راكع لحقه امامه فيه يعني اقتدى بامام فركع قبل الامام فوقف حتى لحقه امامه
جاز خلافا لزفر لوجود المشاركة في جزء

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء فرض عملي بمعنى ما يفوت الجواز بفوته وقد مر مرارا يعني ان الكل
ان كان فائتا لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان
البعض فائتا والبعض وقتيا لا بد من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة قبل الوقتية وعندهما
لا ترتيب بين الفروض والوتر لانه سنة عندهما ولا ترتيب بين الفروض والسنة والاصل

مدرك ركعة من ذوات الاربع كالظهر وغيرها

الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء فرض عملي

والاصل في لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها
الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكر ثم ليعد التي صلى مع الامام
وقد صرح شراح الهداية بانه خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي كما في
الحديث الوارد في المحاذاة فان صلى تفريع على قوله الترتيب بين الفروض فرض خمسة من الفروض
ذاكرا فرضا فائتا فسدت الخمس فسادا موقوفا عند ابي ح وفسدت عندهما بعد بلا توقف
لكن عند ابي يوسف بعد فسد وصف الفرضية وعند محمد بعد اصل الصلوة ان ادى فرضا
سادسا صح الكل اي الستة عندهما مع وصف الفرضية وان قضاه اي ذلك الفائت قبل السادس
بطل فرضية الخمسة وتصير نفلا عند ابي ح بعد كما كانت كذلك عند ابي يوسف بعد وقبل
قضائه لهما ان الخمسة ادية مع قلتها بلا ترتيب ففسدت فلا تنقلب صحيحة والكثرة
الحاصلة بالسادس انما تؤثر فيه وفيما بعد لا حيث يصحان اتفاقا لا في الخمسة الماضية كما ان الكلب
المعلم اذا ترك الاكل ثلث مرات يثبت الحل فيما بعد الثلث لا فيها ولي في القول بفساد الخمسة
مبلا حظة وجوب الترتيب فيما دون الستة وفي القول بالتوقف ان وجوب الترتيب انما هو
في القليل دون الكثير فلما احتمل ان يؤدي السادس فيبلغ الى الكثرة فلا يراعى الترتيب فيصح
الخمسة وان يقضي الفائت قبل السادس ويبقى قليلا فيراعى الترتيب فيفسد قطعا لم يصح الجزم
بالفساد مع ان الكثرة الموجبة لسقوط الترتيب قائمة بمجموع الستة مستندة الى اولها
كساير المستندات فكانه صلى الخمس حال سقوط الترتيب فوقعت صحيحة وانما لم يبطل الاصل عند
ابي ح وابي يوسف بعد لان بطلان الوصف بما يخصه لا يوجب بطلان الاصل كما في صوم
كفارة مفسر اذا ايسر حيث لا يقع كفارة بل يصير نفلا ولم يجز جمع من ذكر انه لم يؤثر تفريع على قوله
بين الفروض والوتر وفيه خلاف لهما بناء على ان الوتر واجب عنده وسنة عندهما ويسقط
الترتيب بفوت ستة من الفروض فان الفائت ح يبلغ حد الكثرة بخروج وقت السادس
حتى يكون واحد من الفروض مكررا فيصلح ان يكون سببا للتخفيف بسقوط الترتيب الواجب

المعسر الفقير
والميسر غني

بينهما انفسها وبينهما وبين اعيانها والاصل فيه القضاء بالاغماء حيث ثبت ان عليا رضي
الله اغمي عليه اقل من يوم وليلة فقضى الصلوة وعمار بن ياسر رضي الله عنه اغمي عليه يوما وليلة
فقضاهن وعبد الله ابن عباس رضي الله عنه اغمي عليه يوما وليلة فلم يقضهن فدل ان التكرار معتبر
في التخفيف ويسقط ايضا بضيق الوقت فان بقي منه اي الوقت ما يسع بعض الفوائت مع الوقتية
يقضي ما يسعه من الفوائت معها اي الوقتية كما اذا فاتت العشاء والوتر وما بقي من وقت
الفجر الا ما يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة وكذا اذا فاتت الظهر والعصر
ولم يبق من وقت الغروب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب ويسقط ايضا
بالنسيان فيعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء ولا آخر من به يعني
ان من تذكر في الوقت انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر به يعيد العشاء والسنة اذ لم
يصح اداء السنة قبل الفرض مع انها اديت بالوضوء لانها تبع الفرض اما الوتر فصلوة مستقلة
عنده فصح اداؤه لان الترتيب بينه وبين العشاء فرض لكنه ادى الوتر بمن علم انه صلى العشاء بلا وضوء
فكان ناسيا ان العشاء في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما
ويسقط ايضا بالظن المعتبر فاذا صلى الظهر ذاكرا لترك الفجر فسد فاذا قضى الفجر وصلى العصر
ذاكرا للظهر جاز العصر تفريع على قوله بالظن المعتبر فانه اذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل
الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر اذ لا فائدة عليه في ظنه حال
اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه ذكره الزيلعي اجتمعت الحديثة والقديمة جازت الوقتية
بتذكر الحديثة ولا يعود الترتيب بعود الكثرة الى القلة فيصح وقتي من ترك صلوة شهر مثلا
حتى سقط الترتيب فاخذ يؤدي الوقتيات فترك فرضا قوله فيصح الخ تفريع على قوله اجتمعت الحديثة
والقديمة الخ فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات صار فوائت الشهر قديمة وهي مسقطة للترتيب
فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتي او قضى صلوات شهر لا واحدة او اثنتين عطف على قوله
ترك صلوة شهر وتفريع على قوله ولا يعود الترتيب الخ اي ويصح وقتي من قضى صلوة شهر لا واحدة

واحدة او ثنتين فانه اذا قضاها كذلك قلت الفوائت ولا يعود الترتيب فيصح اداء الوقتية و
عن بعض المشايخ اذا قلت بعد الكثرة عاد الترتيب زجرا له عن التهاون بالصلوة والاول اختيار شمس
الائمة وفخر الاسلام قال ابو حفص الكبير وعليه الفتوى اذا كثرت الفوائت فاشتغل بالقضاء يحتاج
الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي ايضا ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا اذ عند اجتماع الظهرين في
الذمة لا يتعين احدهما فاختلاف الوقت كاختلاف السبب واختلاف الصلوة فان اراد تسهيل الامر
عليه نوى اول ظهر عليه او آخره اي آخر ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا
لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فيما قبلها يصير آخرا فيحصل التعيين كذا الصوم اي كما يحتاج الى
التعيين في الصلوة يحتاج ايضا اليه في الصوم لو كان ما عليه من القضاء من رمضانين
فينوي اول صوم عليه من رمضان الاول او الثاني او آخر صوم عليه من رمضان الاول او الثاني
والا اي وان لم يكن من رمضانين فلا يحتاج الى التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان
واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لان السبب في الصوم واحد وهو الشهر وكان الواجب عليه الكامل
العدد والسبب في الصلوات مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين
كذا في الخلاصة قال في النصاب وفي مجمع الفتاوى اذا قضى الفائتة ينبغي ان يقضيها في بيته
لا في المسجد حتى لا يقف الناس على ذلك لان تأخير الصلوة عن الوقت معصية فلا ينبغي ان يطلع عليه وفي
الخلاصة رجل فاتته صلوات كثيرة في حالة الصحة ثم مرض مرضا يضره الوضوء يصلي بالتيمم ولا يقدر على
الركوع والسجود يصلي ويصلي بالايماء فادى الفوائت في المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء
يسقط القضاء

باب صلوة المريض

اذا تعذر القيام للمريض حصل قبلها اي الصلوة او بها او خاف
زيادته اي المرض او خاف بطؤ البرء بناء بسبب القيام او خاف دوران الرأس او يجد القيام
الما شديدا قعد جوابا اذا تعذر كيف شاء من التربع وغيره ويصلي قاعدا بركوع وسجود وان قدر
على بعض القيام قام بما كان قادرا على التكبير قائما او على التكبير وبعض القراءة فانه يؤمر بالقيام قال
شمس الائمة هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خيفة ان لا يجوز صلاته وان تعذر اي الركوع والسجود

لا القيام اومي قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولكن سجوده احفض من ركوعه لان الايماء
قائم مقامها فاخذ حكمها ولا يرفع اليه شيء يسجد عليه لقوله صلعم لمريض دخل عليه عائدا ان قدر
ان يسجد على الارض فاسجد والا فاومِ ولو رفع اليه شيء وخفض رأسه او سجد على ما لا
يجد حجمه ولا يستقر عليه جبهته جاز لوجود الايماء والا فلا وان تعذر اي القعود اومي
مستلقيا ورجلاه نحو القبلة لقوله عم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم
يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه وينبغي ان
يوضع تحت رأسه وساده ليشبه القاعد ويتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الايماء
للصحيح فكيف للمريض كذا في الكافي وان تعذر الايماء اخرت الصلاة فيه اشارة الى انها لا تسقط
ولا يومي بعينه وبحاجبه وقلبه لما روينا وفيه خلاف زفر مرض في صلوته يتم بما قدر اي
صلى صحيح بعض صلاته قائما ثم مرض يتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يقدر ومستلقيا ان
لم يقدر لان بناء الادنى على الاعلى كاقتداء المومي بالصحيح صح فيها اي الصلاة راكع وساجد
قاعدا يعني ان مريضا عجز عن القيام فصلى قاعدا يركع ويسجد اذا صح فيها يبني قائما لان
البناء كالاقتداء والقائم يقتدي بالقاعد فكذا المنفرد يبني آخر صلاته على اولها وهو مذهب
اي صح في الصلاة لا يبني بل استأنف لان اقتداء الراكع والساجد بالمومي لم يجز فكذا البناء للمتنفل
القائم يجوز ان يتكئ على شيء كعصا او حائط او يقعد ان اعيى لان عذره هنا مسئلتان
مسئلة الاتكاء ومسئلة القعود وكل على نوعين بعذر وبلا عذر اما الاتكاء بعذر ففيه مكروه
اجماعا وبغير عذر كذلك عند ابي حنيفة وعندهما يكره واما القعود بعذر ففيه مكروه وبغير عذر
جاز وكره عنده ولم يجز عندهما جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت
صلوة لا لما ذكرنا في باب قضاء الفوائت ان عليا رضي الله عنه اغمي عليه اقل من يوم وليلة
فقضاهن وعمار بن ياسر اغمي عليه يوما وليلة فقضاهن وعبد الله بن عمر رضي الله عنه
اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن فدل ان التكرار معتبر في التخفيف والجنون كالاغماء فيما

فيما رواه ابو سليمان هو الصحيح هو لا صح لا ما نقل عن ابي يوسف ان المعتبر الزيادة من حيث
الساعات اي لا زمنة لا ما تعارف اهل النجوم زال عقله بالبنج او الخمر لزمه القضاء وان طال
اي زوال العقل لان سقوط القضاء عرف بالاثر اذا حصل باقة سماوية فلا يقاس عليه ما
حصل فيه بفعله قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب لف ونشر لا صلاة عليه كذا في
الكافي وقيل ان وجد من يوضيه يأمره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه والا وضع
وجهه ورأسه في الماء اذ يمسح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلي كذا في التتارخانية

باب الصلوة على الدابة المسير

كل موضع يجوز للمسافر قصر
الصلاة فيه اي في ذلك الموضع وهو خارج عمران مقامه سواء كان مقامه مصرا او قرية
كما سيأتي في صلاة المسافر جاز فيه اي في ذلك الموضع التطوع له اي للمسافر ولغيره
عليها اي الدابة بايماء حيث توجهت الدابة قبلة كان اولا ولو بلا عذر اي جاز التطوع
فيه على تقدير عدم العذر وجاز فيه المكتوبة به اي بعذر قال قاضي خان اذا صلى
على دابة بعذر ان يقدر على ايقافها جاز الايماء عليها وان كانت تسير وان قدر لم يجز لاختلاف
المكان بسيرها وفي الغنية اذا سيرها ربها لا يجزيه الفرض ولا التطوع وهو اي العذر
ان يخاف في النزول على نفسه او دابته مع سبع او لص وكان في طين لا يجد مكانا جافا او
كان عاجزا لكبر سنه او ضعف مزاجه او نحو ذلك ودابته جموح لو نزل لا يركب بلا معين
كذا في الظهيرية او كان في البادية على الراحلة والقافلة تسير فانه يخاف على
نفسه ويثاب لو نزل كذا في الكافي وينزل الوتر وعندهما لا كالسنن

باب الصلوة في السفينة

الاصل فيها ما روي انه صلى الله عليه وسلم لما بعث جعفر بن ابي
طالب رض الى الحبشة امر ان يصلي في السفينة قائما الا ان يخاف الغرق وعن سويد بن عقلة
قال سألت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلوة فيها فقالا ان كانت جارية فصل قاعدا
وان كانت راسية فصل قائما يتوجه المصلي فيها القبلة بان يدور اليها كيف ما دارت

السفينة عند الافتتاح وفي الصلوة لانه يمكنه الاستقبال من غير مشقة بخلاف
الدابة اذ لا يمكنه الاستقبال الى القبلة مع سير الدابة القادر على القيام فيها صلى قاعدا
والقادر على الخروج عنها صلى فيها جازت تلك الصلوة بمعنى ان القضاء لا يلزمه لان الغالب
العجز واسوداد العين والغالب كالكائن لكنه ترك الافضل ولا افضل القيام في الاولى
والخروج في الثاني لا يجوز الصلوة قاعدا في المربوطة في الشط بلا اجماع الا ان يدور رأسه
فح يجوز لا يقتدي اهل سفينة بامام في سفينة اخرى لاختلاف المكان الا ان يقتربا
فح يجوز لاتحاد المكان حكما بخلاف ما اذا كانا على الدابتين المقتدي على الشط والامام
فيها اي السفينة او بالعكس لو كان بينهما مانع من الاقتداء كالطريق او طائفة من
النهر لم يجز الاقتداء والا جاز

باب صلوة المسافر

هو من جاوز بيوت
مقامه اي موضع اقامته اعم من البلد والقرية فان الخارج من قريته للسفر مسافر
ايضا فهذه العبارة احسن من قولهم بيوت بلد لا يجمع البيوت اذ لو بقي امامه بيت
لا يكون مسافرا قاصدا قطع مسافة فمن جاوز ولم يقصد او قصد ولم يجاوز لم يكن
مسافرا تقطع اي من شأن تلك المسافة ان تقطع بسير وسط اعتبر في الوسط للتيسير
الابل والراجل والجر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به في ثلثة ايام مع الاستراحات معتبرة
علمائنا ادنى مدة السفر مسيرة ثلثة ايام ولياليها السير الذي يكون في ثلثة ايام ولياليها
مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك لان المسافر لا يمكنه ان يمشي دائما بل يمشي في
بعض الاوقات ويستريح في بعضها ويأكل ويشرب كذا في المحيط والكون الليالي من اوقات
الاستراحة ذكرت في بعض الكتب وذكرت في بعضها ويرخص له اي للمسافر ولو كان عاصيا
فيه اي سفره كقطع الطريق وعقوق الوالدين وسفر المرأة للحج بلا محرم وسفر العبد لا باذن
من مولاه وعند الشافعي خذا السفر لا يفيد الرخصة قصر الفرض الرباعي فاعل يرخص قيد
بالفرض اذ لا قصر في السنن وبالرباعي ليخرج الفجر والمغرب لما روي عن عائشة رضي الله

اي اضافة بيوت الى مقامه للاستغراق

قصر الفرض الرباعي

الله عنها ان الصلوة فرضت في الاصل ركعتين فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة ضم الى كل صلوة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت في الحضر واقرت
في السفر حتى يدخل مقامه غاية لقوله ويرخص او ينوي اقامة نصف شهر واكثر ببلد
او قرية تقييد بهما اشعار بان نية الاقامة لا تصح في المفاوز كما ذكر في الهداية
لكن قال في الكافي قالوا هذا اذا سار ثلثة ثم نوى الاقامة في غير موضعها فان لم
يسر ثلثة تصح فيقصر اي اذا كان مدة الاقامة مقدرة بنصف شهر لم تصح
نية الاقامة فيما دونه فيقصر ان نوى الاقامة في اقل منه اي من نصف شهر
او فيه لكن بموضعين مستقلين كمكة ومنى فانه يقصر اذ لا يصير مقيما فاما اذا تبع
احدهما الاخر بان كانت القرية قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنيها فانه يصير
مقيما بنية الاقامة فيهما فيتم بدخول احدهما لانهما في الحكم كموضع واحد كذا
في التحفة او دخل بلدا ولم ينوها اي الاقامة ثمة بل على عزم ان يخرج غدا او بعد غد
وبقي سنين فانه ايضا يقصر وعسكر عطف على ضمير يقصر اي يقصر عسكر دخل دار
الحرب ونواها اي الاقامة بدار الحرب نصف شهر او اكثر وان حاصرنا فيها
اي دار الحرب لانها ليست موضع الاقامة لانهم بين الفرار والقرار لكن من دخل
فيها بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت كذا في الخانية او نواها بدارنا وحاصر
البغاة في غير موضعها اي موضع الاقامة فانهم ايضا يقصرون ولا يجوز اقامتهم اهل
اجنبي عطف على ضمير يقصر اي لا يقصر الصلوة اهل اجنبية كالاعراب والاتراك وهو من جنا
وهو بيت من وبر او صوف نوى اي الاقامة في موضع خمسة عشر يوما في الاصح احتراز
عما قيل لا يجوز اقامتهم بل يقصرون لانها لا تصح الا في الامصار او القرى والاصح المفتى به ما روي
عن ابي يوسف رح ان الرعاة اذا كانوا في رحال من المفاوز كانوا مسافرين الا اذا نزلوا مرعى وعزموا
على الاقامة فيه خمسة عشر يوما فانه يستحسن ان يجعلهم مقيمين وان لم يقصد عطف على قوله

اصل اجنبية كالاعراب والاتراك

الوبر للابل والصوف للغنم مثلا

فيقصر والتخيير للمسافر اي ان لم يقصر المسافر بل اتم الاربع فان قعد الاولى تم فرضه لان
فرضه ثنتان فالقعدة الاولى فرض عليه فاذا وجدت يتم فرضه ولكنه اساء لتاخيره السلام
وترك واجب تكبيرة الافتتاح في النفل وشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى ولان القصر عندنا
رخصة استسلام ومكمل ان يتم العامل بالعزيمة وما زاد على الركعتين نفل ولا اي وان لم
يقعد الاولى بطل فرضه وانقلب الكل نفلا لما عرفت انه ترك الفرض عن الخمس بن حي افتتحها
المسافر بنية الاربع اعادة حتى يفتتحها بنية الركعتين قال الرازي وهو قولنا لانه
اذا نوى اربعا فقد خالف فرضه كنية الظهر اربعا ولو نواها ركعتين ثم نواها اربعا بعد
الافتتاح فهي ملغاة كمن افتتح الظهر ثم نوى العصر كذا في شرح الزاهدي واختلف في السنن
فقيل الافضل هو الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل حال النزول والترك
حال السير وقيل يصلي سنة خاصة وقيل سنة المغرب ايضا كذا في المحيط اقتدى مسافر بمقيم
في الوقت صح اقتداؤه واتم ما شرع فيه لان قصد الاقتداء من المسافر بالمقيم بعد الوقت
في فرض يتغير بالسفر وهو الرباعي واحترز به عن الفجر والمغرب فان اقتداءه فيهما يصح
في الوقت وبعده وانما لم يصح بعد الوقت فيما يتغير لاستلزامه بناء الفرض على غير الفرض
حكما اما في القعدة ان اقتدى به في الشفع الاول اذ القعدة فرض عليه لا على الامام او في
حق القراءة ان اقتدى به في الشفع الثاني فان القراءة فيه نفل على الامام فرض على المقتدي وتمام
تحقيقه في شرح تلخيص الجامع الكبير وعكسه اي اقتداء المقيم بالمسافر صح فيهما اي الوقت
وبعده لان حال المقيم لا يتغير عما كان في الوقت فانه لو اقتدى بالمسافر في الوقت كان في حق القعدة
اقتداء المتنفل بالمفترض كذا لو اقتدى بعد الوقت ثم ان المقيم المقتدي بالمسافر اذا قام الى اتمام
لا يقرا في الاصح لانه اللاحق حيث ادرك اول صلاته مع الامام وفرض القراءة صار مؤديا بقراءة امامه
بخلاف المسبوق بالشفع الاول فانه يقرا فيه وان قراءة الامام في الشفع الثاني لا تدرك قراءة نافلة
واتم المقيم المقتدي بالمسافر لانه صلى الله عليه وسلم صلى في سفره بالناس وقال حين سلم اتموا

اقتدى مسافر بمقيم في الوقت الخ

اتموا صلوتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر وندب ان يقول الامام المسافر اتموا صلوتكم فاني مسافر كما
قال صلى الله عليه وسلم السفر والحضر لا يغيران الفائتة اي اذا اقتدى فائتة السفر في الحضر يقصر واذا
قضى فائتة الحضر في السفر يتم والعبرة في تغير الفرض باخر الوقت فان كان في اخره مسافرا وجب عليه
ركعتان وان كان مقيما وجب عليه اربع لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء قبله كما تقرر في الاصول
يبطل الوطن الاصلي بمثله فقط ويبطل وطن الاقامة بمثله والسفر ولا اصل الوطن الاصلي هو المسكن
ووطن الاقامة موضع نوى ان يمكث فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا فاذا
كان لشخص وطن اصلي فان اتخذ وطنا اصليا اخر سواء بينهما مدة السفر او لا بطل الوطن
الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية ولا يبطل الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر
اليه يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فيبطل بمثله حتى لو دخل وطن اقامة اتخذه
وطنا بعد الاول ليس بينهما مدة السفر لا يصير مقيما الا بالنية وكذا اذا سافر عنه او انتقل الى وطنه
الاصلي العبرة بنية الاصل لا التبع يعني اذا نوى الاصل السفر او الاقامة يكون التبع كذلك ولا
يحتاج الى النية استقلالا كالمراة مع زوجها فانها تكون تبعا له اذا كانت مستوفية مهرها
والا تعتبر نيتها كذا في المحيط والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يكفي عليه ورزقه منه
ومثله الامير مع الخليفة والاجير مع المستاجر ورزقه منه السلطان اذا سافر قصرا اذا طاف
في ولايته من غير ان يقصد ما يصل اليه في مدة السفر فانه حينئذ لا يكون مسافرا او طلب العدو
ولم يعلم ان يدركه فانه ايضا لا يكون حينئذ مسافرا ذكره قاضي خان وفي الرجوع يقصر ان كان
بينه وبين منزله مسيرة سفر سافر كافر وصبي مع ابيه اي خرجا قاصدين مسيرة ثلثة ايام
فصاعدا فاسلم الكافر وبلغ الصبي وبينهما وبين منزلهما اي مقصدهما بالسفر اقل من المدة
قالوا اي عامة المشايخ المسلم يقصر فيما بقي من السفر والصبي يتم لان نية الكافر معتبرة وكان
مسافرا من الاول بخلاف الصبي فانه من هذا الوقت يكون مسافرا والفرض ان الباقي ليس بمدة السفر
وقيل يتمان بناء على عدم العبرة بنية الكافر ايضا وقيل يقصران بناء على تبعية الابن للاب المسافر

باب صلوة يوم الجمعة

وهي فرض لقوله تع فاسعوا الى ذكر الله والامر بالسعي الى
الشيء خاليا عن الصارف لا يكون الا لايجابه شرط صحتها المصر فلا يجوز في القرى خلافا للشافعي
وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله يعني من يجب عليه الجمعة لا سكانه مطلقا او ماله مفت
ذكره قاضي خان واميرٌ وقاضٍ ينفذ الاحكام ويقيم الحدود كلا المصنفين منقول عن ابي
يوسف بعد ولاية الاختيار الكرخي والثاني اختيار البلخي او فناؤه عطف على المصر والضمير له
وهو ما اتصل به اي بالمصر معدا لمصالحه كركض الدواب وجمع العسكر والخروج للرمي ودفن
الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وشرط صحتها ايضا السلطان او من امره السلطان باقامة
الجمعة مات والي المصر فجمع اي اقام الجمعة بمصر خليفته اي الميت او صاحب الشرط بفتح الشين والراء
بمعنى العلاقة وهو الذي يقال له شحنه سمي به لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها
او القاضي جاز لان امر العامة مفوض اليهم ذكره قاضي خان ولا عبرة لنصب العامة الا اذا لم
يوجد من ذكر من خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة او
امير الحجاز وهو السلطان بمكة وقط قيد للمجموع اي لا يجوز بعرفات ولا بمنى في غير الموسم لا بمنى
في الموسم لامير الموسم وشرط صحتها ايضا وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه اي وقت الظهر لا يقام
الجمعة وشرط صحتها ايضا الخطبة نحو تسبيحة وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند
الشافعي لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على التحميد والصلوة والوصية بالتقوى والاولى
على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين قبلها اي الجمعة في وقتها فلو صلوا بلا خطبة
او بها بعد الصلوة او قبل الوقت بطلت الجمعة فتعاد في وقتها وشرط صحتها ايضا الجماعة واقلها
ثلثة رجال سوى الامام فان نفروا اي تفرق الجماعة قبل سجوده اي الامام بطلت الجمعة لانتفاء
شرطها ولزم البناء بالظهر وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده اتمها لان الجماعة شرط الانعقاد
وقد انعقدت فلا يشترط دوامها لانها ليست شرطا له وشرط صحتها ايضا الاذن العام اي
ان يأذن الامير للناس اذنا عاما حتى لو غلق باب قصره وصلى باصحابه لم يجز لانها من شعائر

شعائر الاسلام وخصائص الدين فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار وان فتح باب قصره واذن للناس
بالدخول جاز وكره لانه لم يقض حق المسجد الجامع وشرط وجوبها عطف على قوله شرط صحتها اقامة
بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ والعقل وسلامة العين والرجل ففاقدها اي فاقد
هذه الشروط ونحوه كالمختفي من السلطان الظالم والمسجون ان صلاتها يقع فرضا لان
السقوط لاجل تخفيفا فاذا احتمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام جازت الجمعة في
مواضع من مصر وهو قول ابي ح ومحمد رح وهو لا يصح لان في الاجتماع في موضع واحد فوائد
كثيرة حرجا بينا وهو مدفوع الصالح للامامة في غيرها صالح فيها مجازة للمسافر والعبد والمريض
وقال زفر لا يجوز لانها غير واجبة عليهم كالصبي والمرأة ولنا انهم اهل للامامة وانما سقط عنهم
الوجوب تحقيقا للرخصة فاذا حضروا يقع فرضا كالمسافر اذا صام بخلاف الصبي لانه غير اهل والمرأة
لانها لا تصلح اماما للرجال وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم حتى لو لم يحضر غيرهم جاز لانهم
صلحوا للامامة فاولى ان يصلحوا للاقتداء وكره يومها اي الجمعة بمصر احترازا عن السواد فهو
معذور ومسجون ومسافر واهل مصر فاتتهم الجمعة بجماعة متعلق بقوله ظهر معذور وانما كره لما فيه
من الاخلال بالجمعة لانها جامعة للجماعات بخلاف اهل السواد اذا لا جمعة عليهم ولو صلوا اجزاهم لاستجماع
شرائطه ومنه يعلم كراهة ظهر غير المعذور بطريق الاولى وكره ظهر غيرهم اي غير المعذور و
المسجون والمسافر قبلها اي الجمعة لما مر من الاخلال فان ندموا واراد ان يحضرها وسعى اليها والامام
فيها اي الصلاة بطل ظهره بمجرد سعيه اليها سواء ادركها اولا وقالا لا يبطل حتى يدخل مع
الامام لان السعي دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقه فتنقضه فصار كالمتوجه
بعد فراغ الامام ولابي ح ان السعي الى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها في حق انتقاض الظهر
احتياطا بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعي اليها ولا بمعناه ومدركها في التشهد او سجود
السهو يتمها لان من ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة عندهما لقوله
صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقال محمد ان ادرك معه اكثر

الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها النفل لا يستخلف الامام
للخطبة اصلا والصلاة بداء يعني ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا ولا الصلاة ابتداء
بل يجوز بدونها احدث الامام وهذا معنى ما قال في الهداية وكتاب ادب القاضي بخلاف الامور
باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف
وقد قال شراحه يجوز له ان يستخلف لان اداء الجمعة على شرف الفوات لتوقته بوقت يفوت الاداء
بانقضائه فكان الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة لكن انما يجوز اذا كان ذلك الغير
سمع الخطبة لانها من شرائط افتتاح الجمعة ووجهه ان الخطبة والامامة بعدها من
افعال السلطان كالقضاء فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز وتحقيقه ما قال الشيخ
ابو المعين في شرح الجامع الكبير لا يجوز استخلاف القاضي الا اذا فوض السلطان ذلك
اليه لانه استفاد القضاء بالاذن ففي حق ما لم يؤذن بقي على ما كان قبل الاذن ويجوز استخلافه
بعد ما فوض اليه لانه ملك ذلك باذن السلطان كما ملك القضاء بنفسه بين الناس و
اعتبر هذا بالوكيل بالبيع اذا وكل غيره بخلاف المستعير حيث كان له متصرفا بحكم الملك
بخلاف ما نحن فيه فانه متصرف بحكم الاذن فيملك بقدر ما اذن له ثم قال وعبر مشايخنا عن
هذا وقالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون له ان يقيم غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره
لنفسه كان له ان يقيم غيره مقام نفسه والفقه ما بينا فان قيل هل يجوز خطابة النائب
بحضور الاصل عند عدم الاذن كما جاز حكم النائب وتصرف الوكيل عند حضور القاضي و
الموكل عند عدم الاذن قلنا لا لان مدار هما حضور الرأي فاذا وجد جاز بخلاف الجمعة
اذ لا مدخل للرأي في اقامتها الا اذا اذن اي لا يجوز استخلافه لهما الا اذا كان ماذونا من
السلطان للاستخلاف في يجوز وهذا مما يجب حفظه فان الناس عنه غافلون بالاذان الاول
وجب السعي وكره البيع لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع وقيل بالاذان الثاني لان الاول لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والاول اصح لانه

لا يستخلف الامام للخطبة

لا يجوز استخلاف الامام

لا يجوز ان يستخلف

لانه لو توجه عند الاذان الثاني لم يتمكن من السنة قبلها ومن استماع الخطبة بل يخشى
عليه فوات الجمعة لم يقل وحرم البيع وان قال في الهداية في وجوب السعي وحرمة البيع
لان البيع وقت الاذان جائز ولكنه مكروه كما تقرر في كتب الفروع والاصول ولهذا
اورد بعض الشراح لفظ الكراهة بدل الحرمة وبخروج الامام اي صعوده الى المنبر
حرم الصلوات والكلام الى تمام الصلاة لم يعد الى تمام الخطبة كما قال في الهداية
لما صرح في المحيط وغاية البيان انفهما يكرهان من حين خروج الامام الى ان يفرغ من الصلاة ومن كان
في صلاة وان كانت سنة الجمعة يقطع على رأس الركعتين فان صلى ركعة ضم اليها ركعة اخرى وسلم
وان كان في الثالثة اتم الاربع فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه وسن ان يخطب خطبتين
بينهما جلسة قائما طاهرا لانه المأثور المتوارث واقيم بعد تمامها لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب
لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي ان يقيمها اثنان وان فعل جاز خطب صبي باذن
السلطان وصلى بالغ جاز كذا في الخلاصة لا بأس في السفر بها اذا خرج من عمران البلد قبل
خروج الوقت اي وقت الظهر لان اداء الجمعة انما تجب في اخر الوقت وهو مسافر فيه الفروي
اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج في ذلك
اليوم قبل الوقت او بعده لا جمعة عليه لانه في الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الثاني
لم يصر واذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينوي الاقامة خمسة عشر يوما قال
قاضيخان كل بلدة فتحت بالسيف عنوة يخطب الخطيب على منبرها بالسيف ليعلم انها
فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق في ايدي المسلمين يقاتلونكم حتى تجعلوا
لا الاسلام وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطب الخطيب فيه بلا سيف ومدينة الرسول
صلى الله عليه وسلم فتحت بلا سيف فيخطب الخطيب بلا سيف ومكة فتحت بالسيف
فيخطب بالسيف كذا في التتارخانية

باب صلوة العيدين

يجب
صلوتهما على من يجب عليه الجمعة بشرائطها وجوبها رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الاصح

وما نقل عن محمد انه قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة تاويل بان
وجوبها ثبت بالسنة سوى الخطبة فانها ليست من شرائط العيد بل سنة وهي تخالف خطبة
الجمعة بان الجمعة لا تصح بدونها بخلاف العيد وبانها في الجمعة متقدمة على الصلوة بخلاف
العيد ولو قدمها في العيد ايضا جاز ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة كذا في العناية وتقدم
على صلوة الجنازة اذا اجتمعا وان كان القياس بخلافه وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة
كذا في القنية وندب يوم الفطر الاكل قبل الصلوة والاستياك والاغتسال والتطيب
والبس احسن الثياب لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك وفي يوم النحر الاكل حتى
يرجع فياكل من اضحيته واداء الفطرة والخروج الى الجبانة لقوله صلى الله عليه وسلم
اغنوهم عن المسئلة يرجع الى الفقراء في مثل هذا اليوم وفي التعجيل تفريغ قلب الفقير للصلوة والخروج
اليها سنة وان وسعهم المسجد ولا باس باخراج المنبر اليها في زماننا كذا في الاختيار ولا
يكبر جهرا في طريقها خلافا لهما ونقل الزيلعي عن ابي جعفر انه قال لا ينبغي ان يمنع العامة
من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات ولا يتنفل قبل صلوته لانه عم لم يفعله مع حرصه على
الصلوة ولو جاز لفعل تعليما للجواز وقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال لانه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح او رمحين وروي ان قوما شهدوا برؤية الهلال بعد
الزوال فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى المصلى من الغد ولو جاز الاداء بعد الزوال لما اخره
يصلي بهم الامام ركعتين مكبرا ستا قبل تكبيرات زوائد في ثلث في كل ركعة ويوالي بين
القراءتين يعني ان الامام يكبر للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا ثم يقرا الفاتحة وسورة
ثم يكبر للركوع فاذا قام الى الثانية يقرا الفاتحة وسورة اولا ثم يكبر ثلثا للركوع ويرفع
يديه في الزوائد لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها تكبيرات
الاعياد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار تسبيحات لانها تقام لجمع عظيم وبالمولاة يشتبه
على من كان بعيدا ويخطب بعدها خطبتين لانه صلعم فعل كذلك بخلاف الجمعة فان

فان الخطبة فيها قبل الصلوة لانها شرط والشرط متقدم يعلم فيها احكام الفطر لانها شرعت
لاجله فان قيل قد سبق ان الندب اداء الفطر قبل الخروج الى الجبانة واداؤها قبل العلم محال والخطبة
ليست لا بعد الخروج اليها فبين الكلامين تناف قلنا لا تنافي لان مندوبيته تقدم الفطر على الخروج
لا تنافي جواز تاخيره عن الخروج فجاز ان لا يعلم بعض الحاضرين كيفيته اداء لا فيفيد التعليم بالنظر
اليهم فاته مع الامام لا يقضي يعني ان الامام صلاها مع جماعة وفاتت بعض الناس لا يقضيها في الوقت
وبعده لانها بصفة كونها صلوة العيد لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد وتوخر بعذر الى الغد
اي يؤخر صلوة عيد الفطر الى الغد اذا منع من اقامتها عذر بان غم عليهم الهلال وشهد عند الامام بالهلال
بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال او صلاها في يوم غيم وظهر انها وقعت بعد
الزوال فقط اي لا توخر الى ما بعد الغد فيبقى على الاصل والاحكام المذكورة في الفطر هي الاحكام في الاضحى
لكن فيه اي في الاضحى جاز تاخيرها اي الصلوة الى ثالث ايام النحر لا عذر بكراهة وجاز تاخيرها
الى الثالث به اي بعذر بدونها اي الكراهة فانها موقتة بوقت الاضحية فيجوز ما دام وقتها باقيا
ولا يجوز بعذر خروجه لانها لا يقضى والعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للجواز حتى لو اخروها
الى الغد بلا عذر لم يجز ولكن فيه ندب تاخيره لاكل عنها اي الصلوة بخلاف الفطر وفيه يكبر
بصيغة المجهول جهرا في الطريق بخلاف الفطر وفيه يعلم الامام في الخطبة تكبير التشريق ولا
ضحية بخلاف الفطر والتعريف وهو ان يجمع الناس يوم العرفة في موضع تشبها بالواقفين في
عرفات ليس بشيء وعن ابي يوسف ومحمد بعد في غير رواية الاصول انه لا يكره والصحيح هو الاول
ويجب تكبير التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والتشريق في اللغة تقديد
اللحم وعن الخليل التكبير فالاضافة للبيان فقيل التسمية بتكبير التشريق وقعت على قولهما
لان شيئا من التكبير لا يقع في ايام التشريق عنده كما سياتي ويجوز ان يقال باعتبار القرب اخذ اسمه
ايام التشريق هي الثلثة بعد يوم النحر وايام هي يوم العيد ويومان بعده فالاول من الاربعة
نحر بلا تشريق والرابع تشريق بلا نحر والثانيان نحر وتشريق والتكبير قوله الله اكبر الله اكبر

لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اصل ذلك ما روي ان جبرئيل عم لما جاء بالقربان خاف
الحلة على ابراهيم عم فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم عم قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم
اسمعيل عم بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد فبقي في الاخرى واجبا مرة بان يقول ما نقلناه من اول الى
آخره مرة وهو احتراز عن قول الشافعي فان التكبير عنده ثلث مرات الله اكبر ولا يزيد عليها ولا في
التهليل بعده لقوله من فجر يوم عرفة بلا خلاف بين علمائنا فيه لاتفاق كبار الصحابة عليه الى
عصر العيد فيكون التكبير عقيب ثمان صلوات فورا متعلق بيجب اي عقيب فرض بلا فصل يمنع البناء
فخرج بالفرض النوافل وصلوة العيد ادى خرج به القضاء اذ لا تكبير فيه بجماعة مستحبة خرج
به جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل اذ لا تكبير فيها ايضا على امام مقيم فلا يجب على المنفرد ولا امام
مسافرا او امرأة او من اهل القرى والمفاوز وعلى مقتد مسافرا او قروي او امراة ولا يجب التكبير
فور كل فرض مطلقا اي سواء ادى بالجماعة او لا وسواء كان المصلي رجلا او امراة مسافرا او مقيما في
المصر او القرى الى عصر اليوم الخامس من يوم عرفة وهو الثالث عشر من ذي الحجة الذي هو تشريق و
ليس بنحر وبه اي بالتكبير الى هذا الوقت وعدم الاقتصار الى عصر العيد يعمل الان احتياطا في باب
العبادات ولا يتركه المؤتم وان ترك الامام لانه يؤدي بعد الصلوة لا فيها فلم يكن الامام فيه حقا
كسجدة التلاوة بخلاف سجود السهو لانه يؤدي في الصلوة ويكبر المسبوق لانه مقتد بتحريمة لكنه
لا يكبر مع الامام بل عقيب القضاء اي قضاء ما فاته ومنه يعلم حال اللاحق لانه كان خلف الامام
بالتمام **باب صلوة الكسوف** امام الجمعة او مامور السلطان اي من امره السلطان ان
يصلي هذه الصلوة يصلي بالناس عند الكسوف ركعتين كالنفل اي على هيئة النفل بلا اذان
ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة وبركوع في كل ركعة وعند الشافعي بركوعين فيه ويطول الامام
القراءة فيهما اي الركعتين وبعدهما يدعو حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر اي الامام ومامور
السلطان صلوا فرادى كالخسوف والريح الشديدة والظلمة الهائلة والفزع اي الخوف الغالب
من العدو **باب صلوة الاستسقاء** لا جماعة فيه ولا خطبة بل هو دعاء واستغفار لقوله

باب صلوت الكسوف

باب صلوت الاستسقاء

تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا حيث جعله سببا لارسال السماء
اي الغيث فان صلوا فرادى جاز ولا يقلب فيه رداء وقال محمد يقلب الامام فيه رداء دون القوم
وعن ابي يوسف روايتان وصفة قلبه ان كان مربعا ان يجعل اعلاه اسفله ايعلاه وان كان
مدورا اي جبة ان يجعل الايمن ايسر والايسر ايمن ولا يحضرهن لانه لاستنزال الرحمة وانما ينزل
عليهم العذاب واللعنة ويخرجون ثلثة ايام متتابعات لا تتابعا متداركا ضربت لا بلاء الاعذار ويخرجون
مشاة في ثياب خلق غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم
ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وقيل لا صلوة فيه قال في التحفة لا صلوة في الاستسقاء
في ظاهر الروايات **باب صلوة الخوف** لم يجوزها ابو يوسف بعده صلى الله عليه وسلم
لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلوة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى انعدم
بعده وجوازها لانه الصحابة رضي الله عنهم اقاموها بعده عليه السلام وسببه الخوف وهو يتحقق
بعده ايضا فاذا اضيف من عدو او سبع حاضر اشارة الى ما قالوا الخوف الذي يجوز الصلوة على الوجه
الذي قلنا اذا كان العدو يقرب منهم بطريق الحقيقة وبما يلقهم فاما اذا كانوا يبعد منهم او ظنوا عدوا
بان رؤا سوادا او غبارا فصلوا صلوة الخوف فظهر غير ذلك لم يجز صلوتهم جعل الامام طائفة
بازاء الخوف وصلى باخرى ركعة لو كان مسافرا او في الفجر او الجمعة او العيدين وصلى ركعتين
لو كان مقيما وفي غير الثنائي هكذا قال ليتناول صلوة المغرب فان حكمها حكم الرباعي ومضوا الى
الخوف وجاء الاخرى وصلى بهم ما بقي من ركعتين في الرباعي وركعة في الثنائي وسلم الامام وهي
وذهبوا اي هذه الطائفة اليه اي الخوف وجاء الطائفة الاولى واتموا صلوتهم بلا قراءة وسلموا
لانهم لاحقون فكانهم خلف الامام ثم جاء الاخرى واتموا صلوتهم بقراءة لانهم مسبوقون وان
اشتد خوفهم صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى جهة قدرتهم فان قدروا على توجه القبلة توجهوا اليها
والا فالى ما يقدرون على التوجه اليه وتفسد صلوتهم بالقتال والمشي والركوب لانه عمل كثير
باب الصلوة في الكعبة صح فيها النفل وفاقا والفرض خلافا للشافعي منفردا او بجماعة وان

جوزاها

باب صلوت الخوف

باب الصلوة في الكعبة

اختلفت وجوههم لا لمن قفاه الى وجه الامام فانها لا يجوز لانه تقدم امامه ومن سواه لم
يتقدم وتوجه الى القبلة كذا لو تحلقوا اى صح صلوة صلوة فيها ولو كان بعضهم قدام الامام
مستقبلا بوجهه اليه اقتدوا من الجوانب لو بعضهم اقرب اليها واى الكعبة من الامام جاز
اقتداؤه لا لمن فى جانبه لتقدمه على الامام بخلاف من فى جانب آخر لانه خلف الامام حكما فلا يضر
القرب اليها اقتدوا من خارج بامام فيها والباب مفتوح جاز اقتداؤهم لان وقوف الامام فيها
وبابها مفتوح كوقوفه فى المحراب فى سائر المساجد وكرهت الصلوات فوقها وان جازت لانه ينافى
تعظيمها

باب سجود السهو والشك

يجب اى السجود وقيل يسن والصحيح الاول بعد
تسليمتين اختاره صاحب الهداية وشمس الائمة والامام ابو اليسر والامام ظهير الدين المرغينانى
او تسليمة اختاره صاحب الكافى وفخر الاسلام وشيخ الاسلام خواهر زاده وصاحب الايضاح قال
تاج الشريعة فى شرح الهداية ذكر شمس الائمة انه يسلم تسليمتين وهو الاصح لانه قول اكابر الصحابة
كعمر وعلى وابن مسعود وجمهور العلماء والآخذ برواية صحابة كانوا اقرب الى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولى والرواية الاخرى عن عائشة وسهل بن سعد رح وعائشة كانت
فى صف النساء وسعد كان من الصبيان فيحتمل انهما لم يسمعا التسليمة الثانية لانه صلى الله
عليه وسلم كان يسلم الثانية اخفض من الاولى هذا هو المسطور فى الكتب المشهورة وقوف
كلام الفريقين يدل على ان القولين للامام الاعظم وفى المجمع نسب الثانى الى محمد والاول اليهما
وما وجدت فى كتاب الا ما نقله صاحب معراج الدراية بقيل وعلى كل حال قولنا سب ما قيل المختار
للمنفرد تسليمتان وللامام تسليمة لانه اذا سلم تسليمتين ربما يشتغل بعض الجماعة بما ينافى
الصلوة سجدتان فاعل يجب وتشهد وسلام يمينا ويسارا بترك واجب سهوا اذ فى العمد
يأثم ولا يجب سجدة كركوع قبل القراءة فان تعمدها على الركوع واجب لا فرض خلافا لزفر واما تقديم
القيام على الركوع والركوع على السجود ففرض كما سبق تحقيقه فى باب صفة الصلوة بما لا مزيد
عليه وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد قيل بحرف والصحيح بقدر ما يؤدى فيه

فيه ركن وركوعين فان الاقتصار على الواحد واجب ففى الزيادة عليه ترك والجلوس فيما غاية
وعكسه واختلف فى مقداره والاصح قدر ما يجوز به الصلوة فى الفصلين وترك القعود الاول و
سائر الواجبات المذكورة فى باب صفة الصلوة وان تكرر اى ترك الواجب يعنى يجب سجدة واحدة
على تقدير تكرر ترك الواجب على منفرد متعلق بيجب وعلى مقتد بسهو امامه ان سجد امامه
وان لم يسجد لم يسجد المؤتم بخلاف تكبير التشريق كما مر فى بابه لا بسهوه اى لا يجب على المقتدى
بسهوه اذ لو سجد وحده خالفا امامه وان سجد مع الامام انقلب لا ثمة اقتداء ويصلى
على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الثانى والاحوط الصلاة فيهما اى فى التشهدين
كذا فى الظهيرية المسبوق يسجد مع امامه وان كان سهوه فيما فات عنه ثم يقضى ما فات والاولى
ان لا يقوم قبل سجود الامام ولو قام قبل سجوده فعليه ان يعود ليسجد معه ان يقيد الركعة بالسجود وان
قيد بما به لا يعود ولو سجد فيه اى فيما يقضى سجد ثانيا لهذا السهو كذا اللاحق يعنى يجب عليه سجود
السهو لسهو امامه بان سهى حال نوم المقتدى او ذهابه الى الوضوء لانه بمنزلة المصلى خلفه سهى
عن القعدة الاولى فى ذوات الاربع او الثلث من الفرض احترز به عن النفل لان القعدة الاولى منه
كالقعدة الثانية من الفرض حتى يعود اليها لا محالة وان استوى قائما وذكره اى القعود الاول وهو اليه
اى القعود اقرب بان لم يرفع ركبتيه عاد ولا سهو ولا قام وسجد للسهو وقيل يعود الى القعود ما لم
يستقيم قائما وهو الاصح كذا قال الزيلعى وان سهى عن الاخيرتين حتى قام الى الخامسة فى الرباعية والرابعة
فى الثلاثية والثالثة فى الثنائية عاد ما لم يسجد لانه فيه اصلاح صلوته واكده ذلك لان
ما دون الركعة يحل الرفض وسجد للسهو لانه اخر فرضا وان سجد مرتبط بقوله ما لم يسجد صار فرضه
نفلا وضم فى الرباعى ركعة سادسة ان شاء انما قال لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه وفى
الثلاث فى الصائر اربعا لا يحتاج الى الضم اذ الركعات الثلث بضم الرابعة اليها تحولت الى النفل فحصلت
الصلوة التامة وفى الثنائى الصائر ثلثا وهو الفجر لا يضم رابعة ليكون الكل نفلا لان التنفل بعد
طلوع الفجر يكثر من سنة الفجر مكروه وان فعلا حين عطف على قوله وان سهى عن الاخيرتين ثم قام

سهوا ولم يسلم عاد وسلم الا ان يسجد للخامسة في الرباعي والرابعة في الثلاثي فيتم فرضه لوجود
القعود الاخير ويضم سادسة في الرباعي لم يقل ضمها ان شاء كما قال في الاول مع انه لو قطع لا قضاء
في الصورتين لان ضم السادسة هنا آكد من ضمها هناك لان فريضة قدم ههنا هناك لكن بنا
خير السلام يجب سجود السهو فلو قطع هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو لزم ترك الواجب
ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة
ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف المسئلة الاولى فان الفريضة تمت لم تبق تحتاج الى
تدارك نقصانها ولو عصر اشارة الى ضعف ما قبل لا يضم في العصر لكراهة التنفل بعدها وقيل
يضم لان هذا ليس بمقصود والنهي عن التنفل بعد العصر يتناول المقصود فلا يكره بدونه وهو
الاصح كذا قال الزيلعي ويضم خامسة في الثلاثي ليصير الركعتان في الصورتين نفلا وان
لم تنو بالسنة الظهر والعشاء والمغرب لان مواظبة النبي عم عليهما كانت بتحريمة مبتداة
ويسجد عطف على قوله ويضم للسهو لما خبر السلام ومقتد به فيهما اي الركعتين الزائدتين
في الصورتين صلاهما بتبعية الامام وقضاهما ان افسد لانه شرع قصدا وفي البحر الصابر
ثلثا لا يضم رابعة لكراهة التنفل بعدها كما كره قبلها مطلقا وفي العصر يكره بعدها اذا شرع بالقصد
لا قبلها مطلقا لما فرغ من بيان الفرض بالنظر الى السهو في القعود اراد بيان حال التنفل فيه تتميما للاقسام
فقال ترك القعود الاول في النفل سهوا يسجد ولم يفسد وكان القياس ان يفسد وهو قول زفر وروي
عن محمد وفي الاستحسان لا يفسد ويجب سجدتا السهو بتركها ساهيا لان التطوع كما شرع
ركعتين شرع اربعا ايضا فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني امكننا ان نجعل الكل صلاة واحدة وفي
الواحدة من ذوات الاربع لم يفرض الا القعدة الاخيرة وهي قعدة الختم والتحلل كما في الظهر بخلاف
صلوات الليل لانها شرعت ركعتين ركعتين ونضم الشفع الثاني لا يصير الكل صلاة واحدة وهذا الفقه
وهو ان القعدة الاخيرة ليست من الاركان ولكنها فرضت للختم لان ختم المفروض فرض واذا لم تكن
القعدة الاولى فرضا فاذا قام الى الثالثة ههنا صارت الصلاة من ذوات الاربع فلم تكن القعدة الاولى

مطلب وقت العصر قصير ان يصلي النافلة قبل الفرض ولم يجز بعده

الاولى الختم فلم تبق فرضا كما في الفرض كذا في معراج الدراية تنفل ركعتين وسهى فسجد للسهو لا يبني
اي لا يصل بهذه التحريمة صلوة بل يجدد بتحريمة لان سجود السهو وقع في خلال الصلوة ولو بنى صح
لبقاء التحريمة ولكن اعاده اي سجود السهو لان ما اتى به من السجود وقع في خلال الصلوة فلا يعتد
به سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا لا قطعا حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد شرط لقوله يصح ولا اي وان لم يسجد فلا يترتب عليه
الاحكام المذكورة وسلامه اي سلام من عليه السهو القطع اي بنية قطع الصلوة لا يقطع لان
نيته لتغيير المشروع فيلغو كما لو نوى الظهر شتا بل عليه ان يسجد للسهو لبقاء التحريمة بخلاف ما اذا
سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية حيث تفسد صلوته والفرق سجدة السهو يؤتى في حرمة الصلوة
وهي باقية والصلبية يؤتى بها في حقيقتها وقد بطلت بالسلام ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم فانهما
يبطلان التحريمة وقيل لا يقطع بالتحول ما لم يتكلم او لم يخرج من المسجد والاصل ان يسجد قبل ان يتكلم
او يخرج وان مشى وانحرف عن القبلة وبه قال بعض المشايخ كذا في النهاية مصلي الظهر سلم على الركعتين
يتوهم الاتمام اي توهم انه اتمها اي اتم الظهر اربعا وسجد للسهو لما روي انه صلى الله عليه
وسلم فعل كذلك بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان المصلي قريب العهد
بالاسلام فظن ان الظهر اي فرضه ركعتان او كان في العشاء فظن انها التراويح بحيث تبطل
صلوته في جميع هذه الصور لانه سلم عامدا لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين شك من ليس
الشك عادته وقع في عبارة الفقهاء شك اول مرة قال في الكافي معناه ان الشك ليس بعادة
له لا انه لم يسه في عمره قط انه لم يصل متعلق بشك استانف وان كثر الشك عمل بغالب
ظنه وان لم يغلب ظنه اخذ بالاقل وقعد في كل ما ظنه آخرها حتى الصلوة شك فيها اي
صلوته فتفكر في ذلك حتى استيقن ان طال تفكره قدرها يمكنه اداء ركن من اركان الصلوة
وجب السجدة عليه ولو لم يكن طول تفكره ذلك القدر بل كان دونه لا تجب السجدة لان التفكر الطويل
مما يوجب الاركان عن مواضعها والتفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كان لم يكن كذا في تحفة

تنفل بركعتين وسهى

صح اي صلى بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة يجوز صلاة التحريمة

ويبطل وضوءه بالقهقهة

صورة المسئلة اذا شك في صلوته فلم يدر كم صلى والتحري وقع له اول مرة في هذه الصلوة الا انه لم يكن شك قط فيها استانف

فاسجدا للسهو بعد التشهد

باب سجود التلاوة

الفقهاء **باب سجود التلاوة** يجب سبع عند ابي يوسف رحمه الله وفي رواية
عن الامام وفور اعند محمد بعد وفي رواية عنه كذا في العناية سجدة فاعل يجب فيها اي في تلك السجدة
يستحب السجود يعني سبحان ربي الاعلى بشروط الصلوة وقد تقدمت بين تكبيرتين متعلق بسجدة
بلا رفع يدين يعني ان من اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدات
الصلوة وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ولا تشهد ولا سلام لان ذلك للتحلل وهو
يستدعي سبق التحريمة وعدت هنا على من تلا اية متعلق بيجب ولو بالفارسية ذكره قاضي خان
من الاربع عشرة المعروفة وهي في الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان
والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ ممن بيان لمن في قوله على من
يعني اذا تلا آية السجدة من يلزمه الصلوة اداء او قضاء وجب عليه السجود فيجب على الاصم
اذا تلاه لا تلاه اهل الاداء والجنب والمحدث والسكران اذا تلوا لانهم اهل القضاء لا على الكافر
والمجنون والصبي والحائض والنفساء لانهم ليسوا اهلا لها او سمعها عطف على قوله تلا آية
وان لم يقصده اي السماع فهم او لم يفهم اذا اخبر انه قرأ آية سجدة ذكره قاضي خان ممن ذكر
متعلق بسمعها ومن ذكر هو الاصم الى آخره وسمع من النائم قال قاضي خان وان سمعها من نائم
اختلفوا فيه والصحيح الوجوب لا على من سمعها من الطير والمجنون المطبق والصبي والمؤتم
لعدم اهليتهم للقراءة فالقراءة منهم كلا قراءة والمسموع كلا مسموع اما الثلثة الاول فظاهر
واما الرابع فلان المؤتم محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له بخلاف
الجنب والحائض ونحوهما لانهم منهيون والنهي غير الحجر قال في تلخيص الجامع الكبير
المسموع من المؤتم كهو من المجنون والطير والصبي لا يوجب شيئا وقال قاضي خان يجب
على من يجب عليه الصلوة اذا قرأ آية السجدة او سمعها ممن يجب عليه الصلوة او لا يجب
بحيض او نفاس او جنون او كفر او صغر وبينهما مخالفة ظاهرة في حق المجنون اقول وجه
التوفيق ان مراد قاضي خان بالمجنون المجنون الغير المطبق ومراد صاحب التلخيص المجنون المطبق تأمل

مطلب في عدد السجدة في القرآن

قوله ما نقل الزاهدي عن النوادر ان الجنون اذا قصر فكان يوما وليلة او اقل تلزمه تلاوتها او
سمعها فالتحقيق ان الجنون على ثلث مراتب قاصر كما مر وكامل غير مطبق وهو الذي يكون اكثر من
ذلك لكنه قد يزول وكامل مطبق وهو الذي لا يزول والاشخاص ايضا بالنظر الى سجدة التلاوة
على ثلث مراتب احدها من يلزم بتلاوته عليه وبسماعها منه على غيره سجدة ومنه المجنون
القاصر وهو المذكور في النوادر وثانيها من لا يلزم بتلاوته عليه سجدة لكن يلزم بسماعها منه
على غيره ومنه المجنون الكامل غير المطبق وهو الذي ذكره قاضي خان وثالثها من لا يلزم بتلاوته شيء
لا عليه ولا على غيره بالسماع منه وهو الذي ذكره صاحب التلخيص هذا ما تيسر لي في هذا المقام يعوذ
الله الملك العلام الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب ويؤدي اي سجود التلاوة بركوع
وسجود غير ركوع الصلوة وسجودها كائنين في الصلوة لها اي للتلاوة ويؤدي بركوع
الصلوة اذا كان الركوع على الفور اي عقيب قراءة الآية ان نواه اي كون الركوع سجود التلاوة
ويؤدي ايضا سجودها اي الصلوة كذلك اي على الفور وان لم ينوه يعني لو تلاها في صلاته ان
شاء ركع لها وان شاء سجد ثم قام فقرأ لان المقصود من السجدة اظهار الخشوع للمعبود وذلك
يحصل بالركوع ايضا ويتأدى بالسجدة الصلبية لانها توافقها من كل وجه كذا في المحيط وقال
في الخلاصة اجمعوا ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو التلاوة واختلفوا في الركوع
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن التلاوة نص عليه
محمد ثم يسجد المؤتم تلاوة الامام وان لم يسمع لالتزامه متابعته ولو تلا المؤتم لم يسجد اي
الامام والمؤتم لما عرفت ان المؤتم محجور ولا حكم لفعله اصلا اي في الصلوة ولا بعدها بخلاف
الخارج من الصلوة اذا سمع من المؤتم حيث يجب عليه لان الحجر ثبت في حق المصلين فلا يعدوهم
سمع المصلي الآية من غيره لم يسجد فيها لانها ليست بصلوته لان سماعهم هذه السجدة
ليس من افعال الصلوة فيها بل سجد بعدها اي الصلوة لتحقق سببها ولو سجد فيها لم يجزه لانه
منهي عن ادخال ما ليس من الصلوة فيها وقد وجبت السجدة كاملة بسبب خارج الصلوة

ولو تلاه المؤتم لم يسجد الامام والمؤتم

فلو ادى فيها يقع ناقصا فلا يخرج به عن العهدة بل اعادة اى السجود دونها اى الصلوة لان مجرد
السجود لا ينافى حرام الصلوة سمع رجل من امام ليس هو معه فى الصلوة ولم يأتم به اصلا او ائتم
فى ركعة اخرى سجد خارجها اى خارج الصلوة لوجود السبب وعدم الاداء وان ائتم فيها اى فى الركعة
التى سمعها فيها قبل سجود امامه سجد معه لانه لو لم يكن سمعها سجدها معه كما مر فههنا اولى
وان ائتم فيها بعده اى بعد سجود امامه لا يسجد مطلقا اى لا فى الصلوة ولا خارجها لانه مدرك
لها بادراك تلك الركعة وسجدة محلها الصلوة لا تقضى خارجها لانها صلوتية ولها مزية الصلوة
فلا تتأدى بالناقص ولم يقل وسجدة وجبت فى الصلوة احتراز عما وجبت فيها ومحل اداءها خارجها
كما اذا سمع المصلى ممن ليس معه او سمع من امامه واقتدى به فى ركعة اخرى تلاها خارجها
اى الصلوة فسجد واعاد فيها سجدة اخرى لانه اذا سجد قبل الصلوة لا يقع عما وجب فى الصلوة
وان لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلوتية اى تاريخا اخرى سبقت غيرها وان لم يتحد المجلس كمن كررها فى مجلس
حيث كفت واحدة سواء قرأ مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأ بها فى ذلك المجلس لا مجلسين فان
تكرارها فيهما يوجب سجدتين ولو بدلها اى قرأ بدل الآية الاولى آية اخرى فى مجلس لم تكف واحدة
بل وجب سجدتان الاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل فى السبب لا الحكم وهو
اليق بالعبادات للاحتياط والثانى بالعقوبات لاظهار كرم صاحب الشرع وامكان التداخل عند اتحاد
المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل واسداء الثوب ولا انتقال من غصن
الى غصن تبديل لوجود الاختلاف حقيقة وعدم الجامع حكما بخلاف زوايا المسجد والبيت فانها
فى حكم مكان واحد بدليل صحة الاقتداء لا الفعل القليل يعنى انه ليس بتبديل كالقيام حيث
كفت سجدة واحدة سواء وقعت بعد الفعل كان تلا فقام ثم ثنى فسجد او قبله كان تلا فسجد ثم قام
فثنى ومشى خطوة او خطوتين واكل لقمة وشرب شربة او التكلم بكلام يسير ونحوها مما لا يتبدل
به المجلس كالقعود والاتكاء والركوب والنزول بخلاف ما اذا تلا آية سجدة اخرى او ثنى بعد فعل
كثير كمشى خطوات فانها لا تكفى كررها راكبا حال كونه غير مصل لتكرر السجود لان سير الدابة

الدابة يضاف الى راكبها حتى يجب عليه ضمان ما اتلفت الدابة فاعتبر مكانه الارض لا ظهر
الدابة وانما قال غير مصل لان حرمة الصلوة يجعل الامكنة كمكان واحد ولو لم يكن لما صحت صلوة
اذا اختلف المكان يمنع صحتها وفى فلك وركعة وركعتين لا يعنى لو كررها فى فلك لا يتكرر
السجدة وان لم يكن فى الصلوة لان الفلك كالبيت ذو جريانها لا يضاف اليه قال الله تع وجرين
بهم ولو كرر المصلى فى ركعة كفته سجدة قياسا واستحسانا لاتحاد المجلس ولو فى ركعتين فكذلك
عند ابى يوسف محمد تبدل مجلس السامع لا التالى يوجب سجدة اخرى عليه اى السامع لا عكسه اى
تبدل مجلس التالى لا يوجب سجدة اخرى على السامع ولا يرفع السامع رأسه قبل التالى لانه لا امام له
وكره قراءة امام يخافت اى كره للامام ان يقرأها فى صلوة يخافت فيها لانه يؤدى الى اشتباه
الامر على القوم الا ان ينوى فى ركوعه على الفور وكره ايضا ترك آيتها وقراءة الباقى لانه
يوهم الاستنكاف عن الفرائض لزوم السجدة عليه وندب ضم آية او اكثر اليها دفعا لوهم
التفضيل واخفاؤها عن السامع شفقة عليه والقيام عن السجود روى ذلك عن عائشة
رضى الله تعالى عنها ولان الحر ورفيه اكمل

باب الجنائز

جمع جنازة وهى
بالفتح الميت وبالكسر السرير سن توجيه المحتضر اى من حضرة الموت الى القبلة على
شقه الايمن اعتبارا لحال الوضع فى القبر لانه اشرف عليه وجاز الاستلقاء وقدماه اليها
اى القبلة لانه ايسر لنزع الروح والاول هو السنة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى
القبلة لا السماء ويلقن بذكر الشهادتين عنده لان الاولى لا تقبل بدون الثانية
ولا يعم بها مخافة ان يضجر ويردها وبعد موته يشد لحياه ويغمض عيناه بذلك جرت
التوارث وفيه تحسينه فيستحسن ولا بأس بلعلام الناس موته ويعجل فى تجهيزه
فيوضع على تخت مجمر وتر اكفانه لما فيه من تعظيم الميت واختيار الوتر لقوله صلى
الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر ويجرد عن ثيابه ويستر عورته الغليظة و
قبل مطلقا يوضأ بلا مضمضة واستنشاق لتعذر اخراج الماء ويصب عليه

ماء مغلي بسدر وحرض وهو الاشنان مبالغة في التنظيف ولا اي وان لم يوجد
ماء كذلك فخالص اي يصب عليه ماء خالص لحصول اصل المقصود ويغسل لحيته
بالخطمي لانه ابلغ في استخراج الوسخ وان لم يوجد فبالصابون ونحوه ثم يضجع على
يساره ليكون البداية بجانب يمينه ويغسل بالماء والسدر حتى يصل الماء الى ما يلي
الجنب منه اي من الميت مسندا الميت الى نفسه ويمسح بطنه بلين تحرزا عن تلويث
الكفن والخارج يغسل وغسله لا يعاد وكذا وضوءه لان الغسل عرف بالنص وقد
حصل مرة ثم يشف بثوب لئلا ينبل اكفانه ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره لانه
للزينة وقد استغني عنها ويجعل على رأسه ولحيته الحنوط لان التطيب سنة
وعلى مساجده جمع مسجد بفتح الجيم بمعنى موضع السجود وهو جبهته وانفه و
يداه وركبتاه وقدماه الكافور فانه كان يسجد بهذه الاعضاء فتخص بزيادة
كرامة وصيانة لها عن سرعة الفساد اذا اجرى الماء على الميت او اصابه المطر
لم يكن غسلا فالغريق يغسل كذا قال قاضي خان وسنة الكفن له اي للرجل ازار
وقميص ولفافة كل من الازار واللفافة من القرن الى القدم والقميص من
المنكبين الى القدمين وهو بلا دخاريص ولا جيب ولا كمين ولا يلف اطرافه
واستحسن العمامة استحسنه المتأخرون ولها اي للمرأة درع وهو ما
تلبسه المرأة فوق القميص وازار وخمار وهو ما تستر به المرأة رأسها
ولفافة وخرقة لربط ثديها وكفايته اي اي الكفن له ازار ولفافة ولها
هما اي الازار واللفافة وخمار وضرورته لهما ما يوجد من الاثواب واذا اراد
الكفن يبسط اللفافة ويبسط الازار عليها ويقمط الميت ويوضع على الازار
ويلف يساره اي الازار ثم يمينه كما في الحيلة ثم يلف اللفافة كذلك وهي
المرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اي الدرع ويجعل

ويجعل الخمار فوقه اي الدرع تحت اللفافة وان خيف انتشاره اي الكفن عقد من طرفيه
الغسيل والجديد فيه اي الكفن سواء لا رجحان للثاني ولا باس بالبرود والكتان وفي
النساء بالحرير والمزعفر والمعصفر من لا مال له فكفنه على من يجب عليه نفقته وتخلف
في الزوج فلا صح الوجوب عليه كذا في الظهيرية وان لم يوجد من يجب عليه نفقته ففي بيت
المال صلوا فرض كفاية ان ادى البعض سقط عن الكل ولا اثم الكل يصلي على كل مسلم مات
الا البغاة وقطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب هذا القيد اشارت الى ما ذكر قاضي خان ان
اهل البغي اذا قتلوا بعدما وضع الحرب اوزارها يصلي عليهم وكذا قطاع الطريق اذا اخذهم
الامام ثم قتلهم يصلي كذا المكابر في المصر ليلا بالسلاح لا يصلي عليه اذا قتل في تلك الحال
وان غسلوا قاتل نفسه يغسل ويصلي عليه لا على قاتل احد ابويه زجرا له وهي اي صلاته
اربع تكبيرات برفع يديه في الاولى فقط وعند الشافعي في كلها وثناء بعدها اي بعد الاولى
كما في ساير الصلاة وصلوة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية كما يصلي في ساير الصلوة
بعد التشهد ودعاء بعد الثالثة الدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وتسليمان بعد الرابعة وعند الشافعي يسلم
واحدة يبدأ بها من يمينه ويختمها في يساره مدورا وجهه لا قراءة فيها وعند الشافعي
يقرأ الفاتحة ولا تشهد لو كبر الامام تكبيرا خامسا لم يتبع لانه منسوخ لا يستغفر
المصلي في التكبير الثالث لصبي ومجنون اذ لا ذنب لهما بل يقول بدل الدعاء بما يدعو به
للبالغين كما مر اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا اللهم اجعله لنا ذخرا اي خيرا
باقيا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا اي مقبول الشفاعة ويقوم الامام بازاء صدر
الميت مطلقا اي ذكرا كان او انثى لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام
عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه الجنائز اذا اجتمعت فالافراد بالصلوة اولى ثم الاولى

ان يقدم الافضل منهم وان اراد الجمع بها اى بالصلوات يعنى الصلوات على المجموع
مرة جعلها اى الجنايز صفا طولا بما يلى القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الامام
ورأس الحى الترتيب بان يضع الرجال فيما يلى الامام فالصبيان فالخناثى فالنساء فالصبيات
والصبى الحر يقدم على العبد والعبد على المراهق ثم تكلموا فى كيفية الوضع من حيث
المكان قال ابن ابى ليلى يوضع رجل خلف رأس الآخر اسفل من رأس الاول يوضعون
هكذا درجا وروى عن ابى ح ان ذلك حسن لان النبى صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه رضى الله عنهما دفنوا كذلك وان وضعوا رأس كل بحذاء رأس صاحبه
فحسن لان المقصود حاصل وهو الصلوة عليهم سبق المصلى بتكبيرة صدرت من الامام
او تكبيرتين ينتظر ليكبر الامام فاذا سلم الامام قضى المقتدى ما عليه من التكبير قبل رفع
الجنازة لان صلوة الجنازة بدونها لا تتصور ولا ينظر الحاضر فى تحريمة يعنى لو كان حاضرا
فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية لانه كالمدرك وان جاء بعد ما كبر الامام الرابعة فاتته الصلوة
عند ابى ح ومحمد رح وعند ابى يوسف رح يكبر واحدة واذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات كما لو
كان حاضرا خلف الامام ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة والصحيح قولهما اذ لا وجه لان يكبر واحدة
لان كل تكبيرة منها كركعة من سائر الصلوة والامام لا يكبر بعده ليتابعه والاصل فى الباب عندهما
ان المقتدى يدخل فى تكبير الامام فاذا فرغ الامام من الرابعة تعذر عليه الدخول وعند ابى
يوسف رح يدخل اذا بقيت التحريمة كذا فى البدايع الاولى بالامامة السلطان او نائبه وهو امير
البلد وقال ابو يوسف رح ولى الميت اولى وجه الاول ان حسين بن على رضى الله عنهما
لما مات الحسن رضى الله عنه قدم سعيد بن العاص فقال لولا السنة لما قدمتك وكان
سعيد والى المدينة يومئذ فالقاضى فامام الحى فالولى لا باس باذن الاولى وليا كان او غيره
لان التقدم حقه فيملك ابطاله بتقديم غيره لم يقل الولى ليتناول السلطان وغيره لغير الولى
اى الصلوة فان صلى غيره اى غير الاولى يعيدها اى الاولى ان شاء لتصرف الغير فى حقه وان

وان صلى الاولى لا يصلى غيره بعده لان الفرض يتأدى بالاولى والتنفل بها غير مشروع دفن
بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه والمعتبر فيه اكثر الرأى على الصحيح لانه يختلف باختلاف
الزمان والمكان والاشخاص وقيل قدره بثلثة ايام ولم يحسن صلوة راكبا استحسانا يعنى
مع القدرة على النزول وايضا لم يصلوا قاعدين مع القدرة على القيام والقياس الجواز لانه
دعاء وكرهت فى مسجد هو فيه كراهة تحريمة فى رواية وتنزيهة فى اخرى اما الذى بنى لصلوة
الجنازة فلا يكره فيه واختلف فى الخارج بناء على اختلاف فهم ان الكراهة لاجل التلويث او لان
المسجد للمكتوبات لا للصلوة الجنازة ولذا قال ان استهل الاستهلال ان يكون منه ما يدل
على الحيوة من بكاء او تحريك عضو سمى وغسل وصلى عليه والا اى وان لم يستهل غسل فى
ظاهر الرواية وادرج فى خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبى سبى باحد ابويه ولو سبى
بدونهما او به فاسلم هو او الصبى صلى الله عليه وسلم لانه مسلم حكما كما فى مات عبد الانسان
او حر يغسله وليه المسلم من مولاه او اقاربه لا كالمسلم اى لا غسل كغسل المسلم ويلفه فى خرقة
ويدفنه فى حفيرة يحمل الجنازة بوضع مقدمها ثم مؤخرها على الكتف اليمين كذا اليسار يعنى
تحمل بوضع مقدمها ثم مؤخرها على الكتف اليسار ويسرع بها لا خبا اى يمشون بها مسرعين
بلا عدو وكره الجلوس قبل وضعها عن الاكتاف لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع الجنازة فلا يجلس
حتى توضع وندب المشى خلفها لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة ولانه
ابلغ فى الاتعاظ بها والتعاون فى حملها ان احتيج اليه ويلحد القبر ولا يشق لقوله صلى الله
عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا الا فى ارض رخوة فلا باس بالشق واتخاذ تابوت من حجر
او حديد ويفرش فيه التراب ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله اى وضعناك
ملتبسين باسم الله وعلى ملة رسول الله اى سلكناك على ملته صلى الله عليه وسلم ويوجه
اليها اى القبلة اذ به امر النبى صلعم ويحل العقدة التى على الكفن لنحو لا لانتشار لانه صلى
الله عليه وسلم امر به للامن من الانتشار ويسوى اللبن والقصب لا الخشب ولا آجر

وجوز في ارض رخوة كذا في الكافي ويستحب قبرها لا قبة لانه خالص على الاستتار بخلاف هم
ويهال التراب عليه للتوارث ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص للنهي عنهما ولا يخرج الميت
منه اي القبر الا ان يكون الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وطلب المالك فح يخرج مات
في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى به في البحر كذا في الظهيرية مات حامل
وولدها حي يشق بطنها من جنبها الايسر ويخرج ولدها كذا في الخانية وفيها ايضا ويستحب
في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولياء المسلمين وان نقل قبل الدفن
الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر
آخر فلا باس به لا يكسر عظام اليهود ونحوهم اذا وجدت في قبورهم ويكره القعود على القبور
وقلع الشجر والحشيش من المقبرة ولا باس في اليابس

باب الشهيد

سمي به لانه مشهود له بالجنة بالنص او لان الملائكة يشهدون موته اكراما له او لانه
حي عند الله حاضر اعلم ان الاصل في هذا الباب شهداء احد فانهم كفنوا وصلي عليهم
ولم يغسلوا لانه صلى الله عليه وسلم قال في حقهم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم
الحديث فكل من هو بمعناهم يلحق بهم في عدم الغسل ومن ليس بمعناه ولكنه قتل ظلما او مات حريقا
او غريقا او مبطونا فلهم ثواب الشهداء مع انهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله
صلعم الا ترى ان عمر وعليا رضي الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين
بقوله صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي والمقصود هاهنا تعريف شهيد هو بمعنى شهداء احد
رضوان الله عليهم اجمعين في ترك الغسل ولهذا قال هو مسلم طاهر احتراز عمن وجب
عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء بالخ احتراز عن الصبي قتل ظلما احتراز عمن قتل
حدا او قصاصا ولم يجب بنفس القتل مال احتراز عن قتل وجب به مال وانما قال بنفس
القتل لان الاب اذا قتل ابنه بحديد ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب لم يجب
بنفس القتل بل لسقوط القصاص شبهة الابوة ولم يرث على البناء للمفعول يقال ارتث

ارتث الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوة
او يثبت له حكم من احكام الاحياء كما سياتي بيانه سواء قتله باغ او حربي او قطاع الطريق ولو بغير
آلة جارحة لان الاصل فيه شهداء احد كما عرفت ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح ففيهم
من دمغ رأسه بالحجر وفيهم من قتل بالعصاء وقد عمهم رسول الله صلعم في الامر بترك الغسل او قتله
غيرهم بها اي بخارجة فان مسلما قتله مسلم غير باغ وغير قاطع الطريق ومسلما قتله ذمي مجاهدا
رجة لما يكون شهيدا او وجد عطف على قتل ظلما جريحا ميتا في معركتهم اي معركة الباغي او نحوه
واشترط الجراحة ليعلم انه قتيل لا ميت حتف انفه فينزع عنه غير الصالح للكفن كالفرو والحشو
والقلنسوة والسلاح والخف فانها تنزع ويزاد ان نقص وينقص ان زاد ليتم الكفن ولا يغسل
للنهي عنه كما مر ويصلى عليه اكراما له وتعظيما ويدفن بدمه لانه في معنى شهداء احد وقد مر
انه صلعم نهى عن غسلهم والشافعي يخالفنا في الصلاة فيغسل من وجد قتيلا في مصر فيما اي موضع
يجب اذا وجد فيه القتيل القسامة احتراز عن الجامع والشارع ولم يعلم قاتله قال في الهداية
ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخفف اثر الظلم الا اذا علم
انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القصاص وقال صدر الشريعة اقول هذه الرواية نحا
لفقه لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة ولا
قسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة
ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص واما وجوب الدية والقسامة
فلعارض الخ عن اقامة القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما
على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هذه وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم
قاتله يجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم قاتله لم يغسل عندنا ففي
الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجوب الدية وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة ففي
المتن اخذ بهذه الرواية اقول كانه لم يتامل في عبارة الهداية ولم ينظر في شروحه فافهم

صرحوا بان قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة محمول على ما اذا علم قاتله عينا وان لفظ
الكتاب يشير اليه لانه قال الواجب فيه القصاص ولا قصاص يجب الا على القاتل المعلوم
وقال تاج الشريعة في شرحه قوله ظلما اى وعلم قاتله وفي الكتاب اشارة اليه لانه انما كان
ظلما اذا كان القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون هو متعديا فلا يكون القتل ظلما واما
قول صاحب الهداية اولا من وجد قتيلا في المصر فمعناه على ما اعترف به صدر الشريعة
ومن وجد قتيلا في المصر ولم يعلم قاتله بدليل قوله لان الواجب فيه القسامة والدية
والعجب انه يعتبر في الاول قيدا لا يفهم من الدليل ولا يعتبر في الثاني قيدا يفهم
من الدليل ايضا فعلم ان كلام الهداية والذخيرة في المال واحد ولا اختلاف رواية
هنا ومنشا توهم المخالفة ولاختلاف عدم التفرقة بين ما ذكر في الهداية قبل الاوبين
ما ذكر بعد لا فتدبر وانه الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل او قتل احد
او قصاص فانه يغسل لان هذا القتل ليس بظلم او جرح وارتث بان اكل او شرب او نام
او تداوي او اوى الى خيمة او مضى وقت صلوت وهو يعقل ويقدر على الاداء حتى
يجب عليه القضاء بتركها فيكون بذلك من احكام الدنيا او نقل من المعركة الا لخوف
وطئ الخيل فح لا يكون النقل منافيا للشهادة هذا الاستثناء ذكره الزيلعي او اوصى
بامور الدنيا او الآخرة وهو قول ابو يوسف خلافا لمحمد وقيل لا خلاف بينهما في الوصية
بامور الدنيا وفي الوصية بامور الآخرة لا يكون مرتثا بالاجماع او باع او اشترى
او تكلم بكلام كثير وقيل بكله وكل ذلك ينقص معنى الشهادة فيغسل لانه بذلك
يصير ملحقا في حكم الشهادة وينال شيئا من مرافق الحياة فلا يكون في معنى شهداء
احد لانهم ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة هذا اى
كون ما ذكر في بيان الارتثاث موجبا للغسل اذا وجد ما ذكر بعد انقضاء الحرب ولو
بينها لا اى لو وجد ما ذكر في الحرب لا يكون مرتثا بشيء من ذلك هكذا قال الزيلعي رحمه الله

ويصلى عليهم عطف على قوله ويغسل من وجد الخ

كتاب الزكوة

عقب الصلاة بالزكوة اقتداء بقوله تع اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وقوله تع ويقيموا
الصلوة ومما رزقناهم ينفقون هي تمليك بعض مال جزما عينه اى ذلك البعض
الشارع قال في الكنز المال من فقير مسلم غير هاشمي الخ اقول هذا التعريف يتناول
مطلق الصدقة ولا مختص له بالزكوة بخلاف ما اختير هنا فان قوله عينه الشارع
يفيد التخصيص اذ لا تعيين في الصدقة وايضا قال الزيلعي يرد عليه الكفارة اذا ملك
لان التمليك بالوصف المذكور موجود فيها ولو قال تمليك المال على وجه لا بدل له منه
لا تنفصل عنه لان الزكوة يجب فيها تمليك المال فقلت جزما لئلا يرد عليه ذلك
فان معناه بلا احتمال في نفسه لغير التمليك كالاباحة فان الكفارة في نفسها لا تقتضي
التمليك بخلاف الزكوة لان ثبوتها بقوله تع آتوا الزكوة ولا يتاء كما قالوا تقتضي التمليك
ولا يتادى بالاباحة حتى لو كفل يتيما فانفق عليه ناويا للزكوة لا يجزيه بخلاف الكفارة
ولو كساه يجزيه لوجود التمليك لفقير متعلق بالتمليك مسلم غير هاشمي ولا مولاه
احترازا عن الغني والكافر والهاشمي ومولاه فان دفع الزكوة اليهم مع العلم لا يجوز كما
سياتي مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه احترز به عن الدفع الى فروعه وان سفلوا
واصوله وان علوا ومكاتبه ومدبره واحد الزوجين الى الآخر كما سياتي لله تعالى لان الزكوة
عبادة فلا بد فيها من الاخلاص لله تعالى لقوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين وشرط وجوبها العقل والبلوغ اذ لا تكليف بدونهما والاسلام لانه شرط
لصحة العبادات كلها والحرية ليتحقق التمليك لان الرقيق لا يملك ليملك وسببه
اى سبب وجوبها الملك التام بان لا يكون يدا فقط كما في مال المكاتب فانه ملك المولى
حقيقة وقد تقرر في كتب الاصول ان سبب وجوبها الملك المذكور وان عده في الكنز
شرطا لوجوبها لنصاب اعتبر النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به

شرط وجوب الزكوة

سبب وجوب الزكوة

فارغ عن الدين والمراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ويمنع
دين الزكوة حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك لان الامام يطالبه في الاموال الظاهرة
ونوابه في الاموال الباطنة وهم الملاك فان الامام كان يأخذ الى زمن عثمان رضي الله عنه وهو
فوضها الى اربابها في الاموال الباطنة قطعا لطمع الظلمة فيها فكان ذلك توكيلا منه لاربابها
ولا فرق بين ان يكون الدين بطريق الاصالة او بطريق الكفالة ذكره الزيلعي وغيره وقدم
صدر الشريعة الزكوة الى النذر والكفارة وهو مخالف للهداية وغيره فكانه سهو من الناسخ
الاول وعن الحاجة الاصلية كدور السكنى ونحوها وسيأتي تمام ولو تقديرا النماء اما
تحقيقي يكون بالتوالد والتناسل والتجارات او تقديري يكون بالتمكن من الاستنماء بان
يكون في يده او يد نائبه فاذا فقد لم يجب الزكوة فلا يجب تفريع على قوله الملك التام على
مكاتب لانه ليس بمالك من كل وجه بل يدا فقط ومديون للعبد تفريع على قوله
فارغ عن الدين بقدر دينه متعلق بقوله فلا يجب فانه اذا كان له اربعمائة دراهم
وعليه دين كذلك لا تجب عليه الزكوة ولو كان دينه مائتين تجب زكوة مائتين ولا في دور
السكنى تفريع على قوله والحاجة الاصلية ونحوها كثياب البدن واثاث المنزل ودواب
الركوب وعبيد الخدمة وكتب الخدمة لاهله والآت المحترفين والواصل من مال الضمار تفريع
على قوله نام ولو تقديرا والضمار مال تعذر الوصول اليه مع قيام الملك كآبق ومفقود
ومغصوب اذا لم يكن عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون في مفازة نسي مكانه
ومال اخذه السلطان مصادرة ووديعة نسي المودع وهو ليس من مضاربيه ودين
مجحود لم يكن عليه بينة ثم صارت له بعد سنين بان اقر عند الناس فانه اذا وصل اليه
بعد سنين لا تجب زكوته للسنين الماضية لانتفاء النماء ولو تقديرا بخلاف ما على مقر
ولو كان معسرا اذ يمكنه الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل او مفلسا اي محكوما بافلاسه
او على جاحد عليه بينة او عليه قاض فان هذه الاموال اذا وصلت الى مالكها تجب زكوة السنين

السنين الماضية ولا يجب ايضا دور السكنى تفريع ايضا على قوله نام ولو تقديرا ونحوها
كثياب لا تلبس وآنية لا تستعمل ودواب لا تركب وعبيد لا تستخدم وكتب العلم لغير اهلها ونحو
ذلك ولم ينو التجارة لانتفاء النماء التقديري قال في الهداية وعلى هذا كتب العلم لاهلها
وقال النهاية لاهل هنا غير مفيد لما انه ان لم يكن من اهلها وليست هي للتجارة لا تجب فيها
الزكوة ايضا وان كثرت لعدم النماء وانما يفيد ذكر الاهل في حق مصرف الزكوة فانه اذا كانت
له كتب تساوي مائتي درهم وهو محتاج اليها للتدريس وغيره يجوز صرف الزكوة اليه
واما اذا لم يحتج اليها وهي تساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه وكذلك الآت المحترفين
وسبب وجوب اداءها توجه الخطاب يعني قوله تعالى آتوا الزكوة وهو عقيب حولان الحول
عند من يقول انه وجوبه فوري وفي آخر العمر عند من يقول انه عمري وسيأتي بيانه وشرطه
اي وشرط وجوب اداءها الحولان اي حولان الحول بثمنية المال كالدراهم والدنانير او السوم
او نية التجارة اذا لم يوجد هذه الاشياء لم يتوجه الخطاب فلا يأثم بالترك وشرط اداءها
اي كونها مؤداة بنية لانها عبادة فلا تصح بلا نية مقارنة له اي للاداء بالمعنى المصدري
او مقارنة لعزل ما وجب فانه اذا عزل من النصاب قدر الواجب ناويا للزكوة وتصدق الى
الفقير بلا نية سقط زكوته او تصدق كله عطف على نية فانه اذا تصدق بكله دخل الجزء
الواجب فيه فلا حاجة الى التعيين استحسانا وان تصدق ببعضه سقط زكوته عند محمد
وعند ابي يوسف لا واما وجوبها فقيل عمري اي يجب على التراخي لان جميع العمر وقت لاداء
ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط وقيل فوري اي واجب على الفور لانه مقتضى
الامر المطلق وهو قول الكرخي فانه قال يأثم بتأخير الزكوة بعد التمكن وروي عن محمد من اخر
الزكوة من غير عذر لم تقبل شهادته لا يبقى للتجارة ما اشترى لها فنوى خدمته ثم لا يصير
للتجارة وان نواه لها ما دام لم يبعه مثلا اشترى امة للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها
زكوة ان كان دراهم او دنانير لعدم اتصال النية بالعمل لانه لم يتجر فلم يعتبر نيته ولهذا

اقيموا الصلوة

يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يكون المقيم مسافرا بها الا بالسفر ما ورثه لا يكون للتجارة
بالنية لان النية لم تتصل بالعمل لان الموروث يصير ملكا للوارث جبرا بلا صنعه ولهذا يرث
الجنين وان لم يتصور منه العمل حتى يتصرف فيه لاقتران النية بالعمل الا الذهب والفضة كذا
في غاية البيان وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها اي التجارة بالنية
لاقترانها بعمل هو قبول العقد هذا عند ابي يوسف واما عند محمد ولا يصير للتجارة لانها لم تقارن عملها
وقيل الخلاف على العكس لا زكوة في اللآلي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها كذا في
الكافي الا ان يكون للتجارة كذا في التاتارخانية

باب صدقة السوائم

جمع سائمة هي المكتفية بالرعي بالكسر الكلاء وبالفتح المصدر في اكثر السنة حتى لو علفها في نصف
الحول لا يكون سائمة فلا يجب فيها الزكوة نصابه لابل خمس وفي كل خمس الى خمس وعشرين بنت مخاض
جمع بختي وهو المتولد بين العربي والعجمي ذوا السنامين منسوب الى بخت نصر او عراب جمع
عربي شاة عليه اتفقت الآثار واشتهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بين النصابين
عفو كذا الحكم في سائر النصب الآتية وفيها اي في خمس وعشرين بنت مخاض هي التي طعنت في
الثانية سميت به لان امها تكون مخاضة اي حاملا باخرى عادة وفي ست وثلثين بنت لبون
هي التي طعنت في الرابعة سميت به لانها حق لها الحمل والركوب والضراب وفي احدى وستين
جذعة هي التي طعنت في الخامسة سميت به لمعنى في اسنانها يعرفه ارباب الابل وفي ست و
سبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة
ففي كل خمس شاة بالحقتين وفي مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان وفي مائة وخمسين
ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي كل خمس شات بثلث حقاق وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وفي ست وثلثين بنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة
ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى تجب في كل خمسين حقة قيد بذلك احترازا عن
الاستيناف الاول اذ ليس فيه ايجاب بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم نصابهما لانه لما زاد

زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة واربعين فهو نصاب بنت المخاض
مع الحقتين فلما زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلث حقاق
جمع بينهما لان حكمهما واحد حتى قالوا ان البقرتين ايضا ثلثون وليس فيما دونها صدقة
وفيها تبيع هو ما تم عليه الحول او تبيعة هي انثاه وفي اربعين مسن هو ما تم عليه الحولان
او مسنة هي انثاه وما بين النصابين عفو وفي الزائد على الاربعين لا يكون عفوا بل يحسب الى ستين
ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وهذه رواية الاصل لان العفو
ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص هنا وفيها ضعف ما في ثلثين اي في ستين تبيعان ثم في كل ثلثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث اتبعة
ثم في مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة تبيع ومسنتان وفي مائة وعشرين اربع اتبعة او
ثلث مسنات هكذا الى غير النهاية

باب نصاب الغنم

ضانا او معزا اربعون و
فيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه كذا ورد البيان
في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتاب ابي بكر رضي الله عنه وعليه انعقد الاجماع وفي
اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة ويؤخذ فيها الثني وهي ما تم له سنة لا الجذع وهو ما اتى
عليه اكثرها لان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار

باب نصاب الخيل

خمس
وقيل ثلثة قال صاحب مجمع الفتاوى في خزانة الفتاوى قال ابو جعفر الطحاوي نصابها
خمسة فاذا كان اقل من خمسة لا يجب وقال ابو احمد العياضي نصابها ثلثة فاذا كان اقل
منها لا يجب وفي كل فرس من العراب اختلط به الذكور دينارا او ربع عشر قيمته نصابا قال
صاحب المجمع في شرحه هذا التخيير مختص بالفرس العراب حيث كان قيمة كل فرس اربعمائة درهم
وقيمة الدينار عشرة دراهم فيكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم فاما الفراس التي تتفاوت قيمتها
فانها تقوم لا ذكور الخيل منفردة لانها لا تتناسل كما انها في رواية لانها بانفرادها
ايضا لا تتناسل ويجب فيها في رواية اخرى لانها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور

لا شيء في عوامل هي التي اعدت لحمل الاثقال وعوامل هي التي اعدت للعمل كانا ثارت الارض فانها
ح من الحوائج الاصلية وعلوفة بفتح العين هي التي تعطى العلف ولا تكون سائمة ولا بغل
وحمار ليسا للتجارة لقوله عم لم ينزل علي فيهما شيء والمقاديس يثبت سماعا بخلاف
ما اذا كانتا للتجارة لان الزكوة ح تتعلق بالمالية كسائر اموال التجارة ولا في حمل
وفصيل وعجل لا يتقا في صورة المسئلة نوع اشكال لان الزكوة لا تجب بلا مضي الحول
وبعد الحول لم يبق اسم الحمل والفصيل والعجل وقيل في صورتها حال اشترى خمسة وعشرين
من الفصلان او ثلثين من العجاجيل واربعين من الحملان او وهب له ذلك هل ينعقد
عليه الحول اولا فعلى قول ابي ح ومحمد رح لا ينعقد وعند غيرهما ينعقد حتى لو حال
الحول عليها من حين ملكها وجب الزكوة وقيل اذا كان له نصاب سائمة فمضى عليها ستة
اشهر فتوالدت على عددها ثم هلكت الاصول وبقيت الاولاد هل يبقى حول الاصول على
الاولاد ام لا وعندهما لا يبقى وعند الباقين يبقى ولا في مال الصبي المتغلبي وعلى المرأة ما على
الرجل منهم لان الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من نساء المسلمين
لا صبيانهم جاز دفع القيمة في الزكوة وكفارة غير الاعتاق والعشر والنذر يعني ان اداء القيمة
مكان المنصوص عليه في الصور المذكورة جائز لا على ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير
الى البدل انما يجوز عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود المنصوص عليه في ملكه جائز
فكان الواجب عندنا احدهما اما العين او القيمة وتحقيق هذا المقام في الاصول لا يؤخذ الا
الوسط رعاية للجانبين بلا جبر اي اذا امتنع عن اداء الزكوة لا يأخذها كرها لانها عبادة
فلا يؤدى الا بالاختيار وعند الشافعي يأخذها كرها لانها حق الفقير فصار كدين وجب
للعبد على العبد لا من تركته اي لو مات من عليه الزكوة لا يؤخذ من تركته الا ان يوصي
في يعتبر من الثلث وعنده يؤخذ من تركته وان لم يوجد سن واجب السن معروف سمي
بها صاحبها وذلك انما يكون في الدواب دون الانسان لانها تعرف بالسن دفع المالك

جاز دفع القيمة في الزكوة

الادنى مع الفضل او الاعلى ورد الفضل او دفع القيمة قال في الهداية اخذ المصدق اعلى منها
ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وقال في النهاية ظاهر ذكر في الكتاب يدل على
ان الخيار للمصدق وهو الذي يأخذ الصدقات ولكن الصواب ان الخيار شرع رفقا بمن عليه
الواجب والرفق انما يتحقق بتعيينه فكانه اراد به اذا سمحت به نفس من عليه اذ الظاهر
من حال المسلم انه يختار ما هو ارفق من جنس النصاب بحال الفقير ويوافقه كلام الكافي
ولذا قلت دفع مكان اخذ المستفاد اثناء الحول من جنس النصاب يضم اليه يعني ان من كان
له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضم اليه وزكاه بدفعه من كان له مائتا درهم في اول
الحول وقد حصل له في وسطه مائة درهم يضم المائة الى المائتين ويعطي زكوة الكل والزكوة
في النصاب لا العفو عند ابي ح وابو يوسف رح فانه اذا هلك مائة شاة فالواجب عليه وهو
شاة انما هو في اربعين لا المجموع حتى لو هلك ستون بعد الحول فالواجب على حاله وعند محمد وزفر
رح يسقط بقدره وهلاكه اي النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته و
يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كما اذا هلك بعد
الحول عشرون من ستين شاة او واحدة من ست من الابل حيث يبقى وجوب شاة في نصاب
يليه يعني ان جاوز الهلاك العفو صرف الى نصاب يليه كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا
فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر الى النصاب الذي يليه وهو ما بين خمسة وعشرين الى
ست وثلثين حتى يجب بنت مخاض ولا نقول الهلاك يصرف الى النصاب والعفو حتى
نقول الواجب في اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون
فيجب نصف ومن من بنت لبون ولا نقول ايضا ان الهلاك الذي جاوز العفو يصرف
الى مجموع النصب حتى نقول يصرف اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ستة وثلثين
اي كان الواجب في ستة وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون
فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون ثم وثم الى ان ينتهي كما لو هلك

من اربعين بعير اعشرون فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب يلى العفو وخمسة الى
نصاب يلى هذا النصاب حتى يبقى اربع شياه وقس عليه اذا هلك خمسة وعشرون او ثلثون
او خمسة وثلثون اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يعاد الخراج ان يصرف في جهته
فان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة
السوائم وزكوة اموال التجارة ما دامت تحت حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين
زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم منهم لانهم يحاربون
الكفار وان اخذوا الزكوات المذكورة فان صرفوها الى مصارفها الآتي ذكرها فلا اعادة عليهم
والا فعليهم الاعادة خفية الى مستحقها فيما بينهم وبين الله تع غصب سلطان مالا
وخلط بماله صار مستهلكا له حتى وجب عليه الزكوات وورث عنه كذا في الكافي مجمل ذو نصاب
لسنين او لنصب جاز قد عرفت ان سبب وجوب الزكوات المال النامي والحولان شرط لوجوب
الاداء وقد تقرر في الاصول ان السبب اذا وجد صح الاداء وان لم يجب فاذا وجد النصاب
صح الاداء قبل الحولين فاذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم مثلا فادى لسنين جاز حتى
اذا ملك في كل منها نصابا اجزاه ما ادى من قبل وكذا اذا كان له نصاب واحد فادى لنصب
جاز حتى اذا ملك النصب اثناء الحول فبعد ما تم الحول اجزاه ما ادى لا يضمن مفرط غير
متلف اي ان قصر من عليه الزكوات في الاداء حتى هلك النصاب سقط عنه الزكوة ولا يضمن
قدرها وقال الشافعي لا يسقط ويضمن ولو استهلك يضمن لان النصاب صار في
حق الواجب حقا لصاحب الحق فصار المستهلك متعديا فيضمن **باب زكوة المال**
المراد بالمال غير السوائم واللام فيه اشارة الى الزكوات في قوله صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع
عشر اموالكم فان المراد به غير السائمة اذ زكوة السائمة غير مقدرة بربع العشر نصاب
الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم وزن سبعة اي يكون كل عشرة منها وزن
سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات

شعيرات اعلم ان الدراهم قد كانت على عهد عمر رضي الله عنه مختلفة ثمنها عشرة دراهم على وزن
عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فاخذ عمر رضي الله عنه من
كل نوع ثلثا كيلا يضر الخصومة في الاخذ والاعطاء فثلث عشرة ثلثة وثلث ثلث ستة
اثنان وثلث خمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة فان ستت فاجمع المجموع فيكون احدا وعشرين
فثلث المجموع سبعة ولذا سمي الدرهم وزن سبعة وفي مضروب كل خبر مبتدا هو قوله الآتي ربع
عشر ومعمول ولو حليا وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة مطلقا اي سواء كان مباح الا
ستعمال اولا وعند الشافعي لا يجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال لانه مباح الاستعمال
فاشبه ثياب البذلة ولنا ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لامرأتين في يديهما
سواران من ذهب اتؤديان زكوته قالتا لا فقال صلى الله عليه وسلم اديا زكوته وبتبر وعرض
تجارة قيمته هو وما بعده صفة عرض وهو بسكون الراء متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون
حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح واما العرض بفتحتين فمتاع الدنيا فيتناول جميع الاموال
فلا وجه له ههنا لجعله مقابلا للذهب والفضة نصاب من احدهما اي الذهب والفضة
قال الزيلعي قوله في عروض التجارة ليس بجيد على اطلاقه فانه لو اشترى ارض خراج فنوى
للتجارة لم يكن للتجارة لان الخراج واجب فيها وكذا اذا اشترى ارض عشر وزرعها او اشترى
بذر التجارة وزرعه فانه يجب فيه العشر ولا يجب فيه الزكوة لانهما لا يجتمعان اقول
هذا الكلام منه في غاية الاستبعاد اما اولا فلما عرفت ان الارض غير العرض لانها من العقار
والعرض يقابل العقار واما ثانيا فلان عدم وجوب الزكوة في البذر انما حدث بعد الزراعة وفي
ذلك لا يضر لان مجرد نية الخدمة اذا اسقط وجوب الزكوة في العبد المشتري للتجارة كما مر
فلان يسقط التصرف الاقوى من النية اولى مقوما بالانفع للفقير ربع عشر اي ان كان
التقوم بالدراهم انفع للفقير قوم عرض التجارة بها وان كان بالدنانير انفع قوم بها ثم في
كل خمس زاد على النصاب ربع عشر بحسابه فان الزكوة في الكسور لا تجب عندنا الا اذا بلغ

خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد في الزكوة درهم وفي ثمانين درهمان
ولا شيء في الاقل ما غلب خالصه خالصه اي في حكم الخالص ذهبا او فضة وما غلب غشه
يقوم لانه في حكم العروض واختلف في المساوي يعني ان كان الغش والفضة سواء ذكر ابو
النصر انه يجب فيه الزكوة احتياطا وقيل لا يجب وقيل يجب درهمان ونصف نقصان
النصاب اثناء الحول هدر لان الحول لا ينعقد الا على النصاب ولا يجب الزكوة الا في النصاب
فلا بد منه في البداية والنهاية ولا عبرة لما بينهما اذ قلما يبقى المال حولا على حاله لكن لا بد
من بقاء شيء من النصاب ليضم المستفاد اليه لان هلاك الكل يبطل انعقاد الحول اذ لا يمكن
اعتباره بلا مال تضم قيمة العروض الى الثمنين يعني اذا ملك مائة درهم وعشرة دنانير و
ملك عرضا قيمته مائة درهم او عشرة دنانير وجب عليه الزكوة لان الكل للتجارة وان
اختلف جهة الاعداد اذ الثمنان للتجارة وضعا والعروض جعلا ويضم الذهب الى الفضة
قيمة لا اجزاء وعندهما اجزاء حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم
يجب عنده لا عندهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة
دنانير او خمسة عشر دينارا وخمسين درهما يضم اجماعا ولا يظهر الاختلاف عند تكامل
الاجزاء لان قيمة احدهما متى انتقصت يزداد قيمة الآخر فيمكن تكميل ما انتقص قيمته
بما ازداد فيجب الزكوة بلا خلاف وانما يظهر الخلاف عند نقصان الاجزاء **باب**
العاشر هو من نصب اي نصبه الامام على الطريق لاخذ صدقة التجار ليأمنوا
من اللصوص بحمايته وكما يأخذها من الاموال الظاهرة يأخذها من الباطنة التي مع
التجار كما سيأتي صدق باليمين من قال لم يتم الحول اي صدق العاشر من انكر تمام
الحول وحلف او قال على دين او اديت الى عاشر آخر كان اي آخر في تلك السنة لانه ادعى
وضع الامانة موضعها وان لم يكن لم يصدق لكذبه يقينا كذا اي يصدق باليمين قوله
اديت الى فقير الا في السوائم لان حق الاخذ منها للتسلط كمن عليه الجزية والخراج اذا

اذا صرفها الى المقاتلة بنفسه وكمن اوصى بثلث ماله للفقراء واوصى الى رجل بان يصرفه
اليهم فصرف الوارث بنفسه اليهم حيث لا يجوز كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة الاموال
الباطنة بعد الاخراج كالظاهرة حتى لو قال انا اديت زكوتها بعد ما اخرجتها من المدينة لم
يصدق لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ منها احق الى الامام فيما صدق
المسلم صدق الذمي لان ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ منا والحق متى وجب تضعيفه لا
يتبدل شيء منه فيما وراء التضعيف كما في التضعيف على بني تغلب الا في قوله اديت الى فقير
لان ما يؤخذ من الذمي جزية وفيها لا يصدق اذا قال اديتها انا لان فقراء اهل
الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية صرفه الى مستحقه وهو مصالح المسلمين كذا
قال الزيلعي ولا بد من هذا الاستثناء والمتون خالية عنه لا الحربي اي لا يصدق الحربي
في شيء من ذلك الا في ام ولده اي جارية يقول هي ام ولدي فيصدق لان كونه حربيا لا ينافي
الاستيلاد واقراره بنسب من في يده صحيح فكذا بامية الولد يؤخذ من اربع العشر ومن الذمي
نصفه والحربي العشر هكذا امر عمر رضه سعاته ان يبلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذوا
اي اهل الحرب منا وان علم اخذ مثله لو كان ما اخذوا منا بعضا وان يبلغه اي ماله نصابا
لا يؤخذ منه شيء وان اقر بباقي النصاب في بيته لان الواجب فيما في يده ولا يؤخذ شيء
منه اي الحربي ان لم يأخذوا اي اهل الحرب منا ليستم واعليه ولانا احق منهم بالمكارم عشر اي
اخذ من الحربي العشر في تاج المصادر العشر عشر يستدرك ثم مر قبل الحول ان لم يدخل
داره لم يعشر لان الاخذ في كل مرة استيصال للمال وحق الاخذ لحفظه وعشر ثانيا
ان جاء من داره لا ان رجع بامان جديد وايضا الاخذ بعده لا يفضي الى استيصال
يعشر الخمر اي يؤخذ العشر من قيمتها لا الخنزير اذا مر بها ذمي لان القيمة في
وان القيم لها حكم العين والخنزير منها بخلاف ذوات الامثال والخمر منها ولا
بضاعة وهي مال مع تاجر لكون ربحه لغيره وانما لم يعشر لانه ليس بنائب عن المالك في اداء

الزكوة ومضاربة اى اذا مر المضارب بمالها لم يعشر لانه ليس بمالك ولا نائب عنه
وكسب مأذون مديون او ليس معه مولاه اى مر عبد مأذون فلو كان مديونا لا يؤخذ
منه شئ والا فكسبه لمولاه فلو معه يؤخذ منه والا فلا وثنى ان عشر الخوارج يعنى
اذا مر على عاشر البغاة فعشروه ثم مر على عاشر العدل يؤخذ منه ثانيا لان التقصير
منه حيث مر بهم بخلاف ما اذا غلبوا على بلد فاخذوا الزكوة وغيرها حيث لا تؤخذ منهم
ثانيا اذا ظهر عليهم الامام لان التقصير من الامام

باب الركاز

هو مال تحت الارض مطلقا اى سواء كان خلقة او بدفن العباد والمعدن خلقى والكنز
مدفون وخمس معدن نقد وهو الذهب والفضة وحديد ونحوه كالصفر والنحاس
ونحوها فى ارض خراج او عشر وسيأتى بيانها وباقيه لمالكها اى الارض ان
ملكت والا اى وان لم تملك فللواجد ولا شئ فيه اى المعدن ان وجده فى داره وفى
ارضه روايتان ولا فى ياقوت وزمرد وفيروزج وجدت فى جبل لقوله صلى الله
عليه وسلم لا خمس فى الحجر ولذا لا يجب فى جميع الجواهر والفصوص من الحجارة الا ان يكون
دفين الجاهلية ففيه الخمس اذ لا يشترط فى الكنز الا المالية لكونه غنيمة كذا قال
الزيلعى ولؤلؤة وعنبر وكذا جميع حلية تستخرج من البحر حتى الذهب والفضة بان
كانا كنزا فى قعر البحر كنز فيه سمة الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة كاللقطة
وسيأتى حكمها فى موضعها وما فيه سمة الكفر كالمنقوش عليه الصنم خمس وباقيه
للمالك اول الفقر فان كان حيا اخذه والا فوارثه لو حيا والا فبيت المال ان ملكت اى ارضه
والا اى وان لم تملك كالمفاوز والجبال فللواجد حرا كان او عبدا مسلما كان او ذميا صغيرا
او كبيرا غنيا او فقيرا لانهم من اهل الغنيمة غير الرقى المستأمن فان الواجد ان كان
حربيا مستأمنا يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل فى المفاوز بالاذن من الامام على شرط
فله المشروط وان خلا عنها اى العلامة قيل يعتبر جاهليا لان الكنز غالبا من الكفرة

المعدن يكتب بالقرب ويقرأ بالميم

ويبقى ما لم يتحقق خلافه ودينهم الى اليوم يوجد مرة بعد اخرى سح

او الشبهة مست العلامة سح

وهو ظاهر المذهب لانه الاصل اذ الاصل

وقيل فى زماننا هو كاللقطة اذ قد طال عهد الاسلام رجل دخل دار الحرب
ووجد ركازا فى صحراء دار الحرب فله ولا خمس سواء دخل بامان اولا وانما كان له لسبق يده
على مال مباح وانما لم يجب الخمس لانه اخذه متلصصا غير مجاهر ولو دخل جماعة ممتنعة
اى لهم منعة وغلبة وظفروا على كنوزهم يخمس وان وجده اى الركاز مستأمن فى ارض
مملوكة لاهل الحرب رده الى مالكها حذرا عن الغدر والخيانة ولو لم يرده واخرجه
منها الى دار الاسلام ملكه ملكا غير طيب كالمملوك بشراء فاسد او وجد الركاز فى ارض
مملوكة من دار الحرب غير اى غير مستأمن لم يرد ولا خمس لانه اخذه متلصصا كذا فى
غاية البيان وجد متاعهم فى ارضنا غير مملوكة خمس وباقيه للواجد قال فى الوقاية وان
وجد ركاز متاعهم فى ارض منها لم تملك خمس وباقيه للواجد الظاهر ان مراده نقل
مسئلة ذكرت فى الهداية فى آخر الباب بقوله متاع وجد ركازا فهو لذى وجده وفيه الخمس
الخ لكن عبارته لا تساعد ذلك لان الظاهر ان لفظ وجد على صيغة المبنى للفاعل
وضمير هو راجع الى المستأمن بدليل السباق والسياق وضمير منها راجع الى دار الحرب
فالمعنى ان وجد المستأمن ركاز متاعهم فى ارض من دار الحرب غير مملوكة خمس وباقيه
للواجد وهذا مع كونه غير مطابق لعبارات الهداية غير صحيح فى نفسه اما الاول
فظاهر واما الثانى فلما صرح شراح الهداية وغيرهم ان الخمس انما يجب فيما يكون فى معنى
الغنيمة وهو فيما كان فى يد اهل الحرب ووقع فى ايدى المسلمين بايجاف الخيل والركاب
والمذكور فى الوقاية ليس كذلك لان المستأمن كالمتلصص والارض من دار الحرب
لم يقع ايدى المسلمين فالصواب ان يقطع وجد عما قبله ويقرأ على البناء للمفعول
ويترك لفظ منها ويضاف الارض الى المسلمين ولهذا غيرت العبارات الى ما ترى

باب العشر

يجب العشر فى عسل ارض عشرية وسيأتى بيانها
فى كتاب الجهاد او عسل جبل وان قل العسل وثمرة وفى التمر ما شئ ما يوجد فى الجبال

احترز بالعشرية عن الخراجية فانه لا عشر فيها لان الخراج لا يجتمعان معا

وهو عدم مطابقة عبارة الوقاية لعبارة الهداية

وهو كما ترى كالزيادة الوقاية غير صحيح

و

والبراري والمواتات من العسل والفاكهة ان لم يحمه الامام فهو كالصيد وان حماه
ففيه العشر لانه مال مقصود وعن ابي يوسف لا عشر فيه لانه باق على الاباحة
وفي مسقى مطر او سيح اي ماء اودية بلا شرط نصاب وهو خمسة اوسق و
الوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال والرطل اثنا عشر اوقية والاوقية
اربعون درهما ولا شرط بقاء يعني سنة حتى يجب في الخضروات وقال لا يجب الا
فيما له ثمرة باقية بلغ خمسة اوسق الا في نحو الحطب كالحشيش والقصب و
نصفه عطف على ضمير يجب وجاز للفصل اي ويجب نصف العشر في مسقى
غرب او دالية بلا رفع المؤن اي يجب العشر في الاول ونصفه في الثاني بلا رفع
اجرة العمال ونفقة البقر وكري النهر واجرة الحافظ ونحو ذلك وبلا اخراج
البذر فان شراح الهداية وغيرهم صرحوا بوجوب العشر في كل الخارج ويجب
ضعفه في عشر ذمي تغلبي ولو طفلا او انثى او اسلم او اشترى ارضا منه مسلم
او ذمي فان العشر يؤخذ من اراضي اطفالنا فيؤخذ ضعفه من اراضي اطفالهم
ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام ويجب الخراج في عشر ذمي مسلم
شراها ذمي وقبض لم يذكر في الوقاية ولكن القبض وشرط في الهداية لان
الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض ويجب العشر على مسلم
اخذ منه شفعة او ردت عليه لفساد البيع او خيار الشرط او الرؤية او لعيب
بقضاء متعلق بقوله ردت يعني اذا اشترى ذمي من مسلم عشر ارض ثم اخذها منه
مسلم بالشفعة او ردت عليه لفساد البيع او بخيار ما عادت عشرية كما كانت
وعلى ذمي جعل داره بستانا خراج كذا المسلم ان سقاها بمائه ولو سقاها بماء
العشر عشر وسياتي بيان المياه ايضا في كتاب الجهاد ولا شيء في عين قن ولقيط
مطلقا سواء كانت العين في عشر ارض او خراجية وفي مريها الصالح للزراعة

خراج لو كان حريمها خراجيا وقته اي وقت اخذ العشر عند ظهور الثمر هذا عند ابي ح واما عند
ابي يوسف فوقته وقت ادراكه وعند محمد عند حصوله في الحظيرة وثمرة الخلاف تظهر في وجوب
الضمان بالاتلاف كذا قال الزيلعي **باب المصارف** هم الفقير هو من له مال دون
النصاب والمسكين هو من لا شيء له والعامل اي عامل الصدقة فيعطى بقدر عمله وهو
ما يكفيه واعوانه غير مقدر بالثمن وان استغرقت كفاية الزكاة لا تزاد على النصف قاله الزيلعي
والمكاتب لفكه والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال
على الناس لا يمكنه اخذه وفي سبيل الله هو منقطع الغزاة عند ابي يوسف اي الفقراء منهم وانما
افرد بالذكر مع دخوله في الفقراء او المساكين لزيادة حاجته بسبب الانقطاع وابن السبيل
هو المسافر سمي به للزومه الطريق فجاز له الاخذ من الزكوات قدر حاجته وان كان له مال في
بلده ولم يقدر عليه في الحال ولا يحل له ان ياخذ اكثر من حاجته فالحق به كل من غاب عن ماله
وان كان في بلده ويصرف الى كلهم وبعضهم عليكا اي لا بطريق الاباحة وقال الشافعي لا يجوز الا
ان يصرف الى ثلثة من كل صنف لا الى بناء مسجد اي لا يجوز ان يبنى بالزكوات مسجد لان التمليك
شرط فيها ولم يوجد وكذا بناء القناطير واصلاح الطرقات وكري الانهار والحج والجهاد وكل
ما لا تمليك فيه وكفن ميت وقضاء دينه ولو قضى دين حي والمديون فقير فان قضى بغير
امره كان متبرعا ولا يجزي من زكوته ماله ولو قضى بامره جاز كانه تصدق على الغريم فيكون
القابض كالوكيل في قبض الصدقة وثمن ما يعتق اي لا يشتري بها رقبة تعتق لانعدام
التمليك فيها ولا الى من بينهما ولاد اي اصله وان علا وفرعه وان سفل او زوجته
اي لا يعطي زوج زوجته ولا زوجته زوجها للاشتراك في المنافع عادة ومملوك المزكي
اي مدبره ومكاتبه وام ولده وعبد اعتق المزكي بعضه لانه بمنزلة مكاتبه وعبد اعتق
الشريك المعسر حصته يعني اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما وهو معسر نصيبه لم يجز
للشريك الآخر دفع زكوته اليه لانه يسعى له فصار كمكاتبه وقال يجوز لانه حر مديون عندهما

قال في الهداية ولا الى عبد قد اعتق بعضه عند ابي حنيفة رح لانه بمنزلة المكاتب عنده و
قالا يدفع اليه لانه حر مديون عندهما واتفق شراحه على ان قوله قد اعتق بعضه لا يجوز ان يكون
مبنيا للفاعل ويرجع ضميره الى المزكي لانه لا يناسب قوله وقالا يدفع اليه لانه حر مديون
عندهما فان العبد اذا كان كله له فاعتق بعضه كان كله حرا بلا دين بل يجب ان يكون على البناء
للمفعول ويصور المسئلة في عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه وهو معسر حتى يتأتى
هذا التعليل ولما كان كون اعتق مبنيا للفاعل صحيحا في نفسه وان لم يصح التعليل وكان دلالة
قوله قد اعتق بعضه على الصورة المذكورة في غاية الخفاء كما لا يخفى ذكرت المسئلة الاولى
في المتن دليلا لها في الشرح غير ما ذكر في الهداية والثانية بعبارة تدل ظاهرا على المذكورة
ودليلا لها مثل المذكور في الهداية وغني ومملوك لان الملك واقع لمولاه وطفله لانه
يعد غنيا بمال ابيه بخلاف الكبير وان كان نفقته عليه كذا امرأته لانها ان كانت فقيرة
لا تعد غنية بيسار الزوج وبقدر النفقة لا تضير موسرة وبني هاشم وهم آل علي
وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب لقوله صلى الله عليه وسلم يا بني هاشم
ان الله حرم عليكم غسالة اموال الناس واوساخهم ومواليهم اي معتقي بني هاشم لما
تقرر ان مولى القوم منهم وان جاز التطوعات من الصدقة والاوقاف لهم اي لبني هاشم
ومواليهم لانتفاء العلة المذكورة في الزكوة فيها ولا ذمي لقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ رضي الله عنه خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم يعني المسلمين وان جاز غيرها
اي صدقة غير الزكوة له اي للذمي وكذا العشر والخراج لا يجوز له دفع بحق اي
يظن انه مصرف فظهر كونه عبدا او مكاتبا يعيدها لانه بالدفع الى عبد لم يخرجه
عن ملكه والتمليك ركن ولم في كسب مكاتبه حق فلم يتم التمليك ولو ظهر غناه
او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لا يعيدها لان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد
لا القطع فيبنى الامر على ما يقع عنده كما اذا اشتبهت القبلة عليه ولو امر بالاعادة كان

بعضه اعتق عبده وهو قوله

وهو قوله لانه بمنزلة مكاتبه

والمراد عدم جواز صرف الزكوة ونحوها اليه ما عليه السوق واما صدقة النفل فيجوز للغني كالهاشمي لانه الصدقة على الغني هبة

اشار به الى انه لو لم يكن له ابه وكانت امه غنية يجوز دفع الزكوة اليه حاوي

مجتهدا فيه ايضا فلا فائدة فيه وفي قوله دفع بحق اشارة الى انه اذا دفع بلا حق واخطأ لا يجزيه
وكره الاغناء اي جاز اعطاء مائتي درهم فصاعدا مع الكراهة لان الاداء يلاقي الفقير لان الزكوة انما
تتم بالتمليك والمدفوع اليه في حالة التمليك فقير وانما يصير غنيا بعد تمام الملك فيتأخر الغنى عن
التمليك ضرورة لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة ونقلها الى بلد آخر لان فيه
تفويت حق الجوار لغير قريب واحوج يعني يكره اذا نقلها الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل
بلده لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم جاز وان كره لان المصرف مطلق الفقراء
وندب دفع مغنية عن سؤال يوم ولا يسأل من له قوت يومه

باب الفطرة

اي صدقة الفطر يجب على حر مسلم ولو صغيرا له نصاب الزكوة فاضلا عن حاجته الاصلية وان
لم ينم وقد مر بيانه وبه اي بهذا النصاب يحرم الصدقة وقد سبق لنفسه متعلق بقوله يجب
وطفله الفقير فلا يجب عليه لولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومملوكه الخادم احترازا
عن عبيده واماءه للتجارة فانها لا يجب عليه لهم ولو كان مدبرا ام ولد او كافرا لا لزوجته عطف
على لنفسه وعبده الآبق الا بعد عوده اي اذا كان العبد ابقا وقت الفطرة لا يجب الاداء ما دام آبقا
فاذا عاد يؤدي لما مضى ولا لمكاتبه لعدم الولاية ولا يجب عليه اي المكاتب لنفسه لفقره
لان ما في يده لمولاه ولا لمملوكه مشترك بين اثنين على احدهما لقصور الولاية والمؤنة في حق كل
منهما وكذا العبد بين اثنين عند ابي رح يعم وان بيع المملوك المشترك بين اثنين بخيار احدهما
يعني اذا مضى يوم الفطر والخيار باق فعلى من يصير له لان الملك موقوف فانه لو رد يعود الى
قديم ملك البائع ولو اجيز يثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما يبتنى عليه
من بر متعلق بقوله يجب او دقيقه او سويقه اشارة الى ان المراد بالدقيق والسويق ما
يتخذ من البر اما دقيق الشعير فكالشعير او زبيب نصف صاع فاعل يجب ومن تمر
او شعير صاع مما اي من صاع يسع الفا واربعين درهما فانه الصاع المعتبر من بر وهو
الماش حب او عدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا

باب الفطرة

يجب صدقة الفطر على الحر المسلم

وصدقة الفطر بحر ره

سواء اجره او اعاره او اودعه او رهنه يعني وفيه وفاء بالدين وفيه خلاف ابي يوسف

ولا يجب الفطر على العبد الآبق

يجب الفطر عن ابيه وقيمته ام

قوله وان بيع المملوك بخيار احدهما اي بخيار البائع او المشتري اشار به الى قول المشتري بين اثنين بهو من فلم الكتاب

اي مرجعه

بورجاق

والكثار بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها في غاية الكثرة بطلوع فجر الفطر
متعلق ايضا بتجب فمن مات قبله اى قبل طلوع فجر الفطر او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه لانتفاء
السبب بالنظر الى كل منهما وصح اداء الفطرة لو قدم الاداء على وقت الوجوب لا تتادى بعد تقرر
السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه فاشبه التعجيل في الزكوة ولا فرق بين مدة ومدة او اخر عن وقت
ولم يسقط فعليه اخراجها لان وجه القربة فيها معقول وهو سد خلة المحتاج فلا يتقدر وقت
الاداء فيها بخلاف الاضحية فان القربة فيها اراقة الدم وهي لم تعقل قربة فيتقصر على مورد
النص وندب تعجيلها والمراد اداؤها قبل الخروج الى المصلى لقوله صلعم اغنوهم عن المسئلة في
مثل هذا اليوم فانه يدل باشارته على ان الاولى اداؤها قبل الخروج الى المصلى ليستغني الفقير
عن السؤال ويحضر المصلى فارغ البال من نفقة الاهل والعيال ووجب دفع كل شخص فطرته
الى فقير واحد حتى لو فرقه الى فقيرين لم يجز لان المنصوص عليه الاغناء لمامة ولا يستغني
بما دون ذلك وقيل القائل الكرخي جاز دفعها الى فقيرين لكن الاولى هو الاول ويجوز دفع
ما يجب على جماعة الى فقير واحد ذكره الزيلعي

كتاب الصوم

عقب الزكوة بالصوم اقتداء بالحديث حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان
هو لغة الامساك وشرعا ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب لم يقل نهارا كما قال بعضهم
لانه قد يطلق ايضا على ما بعد طلوع الشمس الى غروبها كما قال عليه السلام صلوة النهار عجماء بنية
فان الاعمال بالنيات من اهلها احتراز عن الحائض والنفساء والكافر وهو اما فرض وهو
نوعان معين كصوم رمضان اداء وقضاء وفرضيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع
وغير معين نحو الكفارات اي كفارات اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وفدية الاذى
في الاحرام كما سيأتي واما واجب كالنذر المعين والمطلق ونفل كغيرها ذكر في الهداية ان صوم
رمضان فريضته لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع وهذا يكفر جاحده

جاحده والمنذور واجب لقوله تع وليوفوا نذورهم وقوله تع واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فان
قيل فوجب ان يكون المنذور ايضا فرضا لثبوته بالكتاب اجيب بان الكتاب عام خص منه ما لين
من جنسه واجب كعيادة المريض وتجديد الوضوء عند كل صلوة ونحو ذلك واعترض عليه صدر
الشريعة بان المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك
فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص
فينبغي ان يكون فرضا اقول الجواب عنه ان المراد بالفرض هاهنا الفرض الاعتقادي الذي يكفر
جاحده كما يدل عليه عبارة الهداية والفرضية بهذا المعنى لا يثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع
على الفرضية المنقول بالتواتر كما في صوم رمضان ولما لم يثبت في المنذور نقل الاجماع على فرضيته
بالتواتر بقي في مرتبة الوجوب فان الاجماع المنقول بطريق الشهرة او الاحاد يفيد الوجوب
دون الفرضية بهذا المعنى كما في الحديث على ما تقرر في كتب الاصول صح صوم رمضان والنذر
المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندهما فان النهار الشرعي من الصبح
الى المغرب والضحوة الكبرى منتصفه فوجب ان توجد النية قبلها لتكون موجودة في اكثر
النهار فتوجد في كله حكما وهذا هو الاصح لانه ما قبل الى الزوال لانه منتصف نهار اعتبر
من طلوع الشمس الى غروبها وصح الصوم بمطلقها اى النية وبنية النفل وبخطاء الوصف
في اداء رمضان لما تقرر في الاصول ان الوقت متعين لصوم رمضان والاطلاق في المتعين
تعيين والخطاء في الوصف لما بطل بقي اصل النية فكان في حكم المطلق نظيره المتوجه في
الدار فانه اذا نودي بيا رجل او باسم غير اسمه يراد به ذلك بخلاف قضاء رمضان حيث
لا يتعين في وقته الا اذا وقع النية من مريض ومسافر حيث يحتاج الى تعيين ولا يقع
من رمضان بل يقع عما نوى لعدم التعيين في الوقت بالنظر اليهما والنذر المعين يقع
عن واجب نواه مطلقا اى اذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن
ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا وشرط للباقي وهو قضاء رمضان

والنية المطلق والكفارت البيتيت من البيوتة والمراد النية من الليل والتعيين اذ ليس
لها وقت معين فلا بد من التعيين من الابتداء ولا يصام يوم الشك لا تطوعا وهو
آخر يوم من هلال شعبان احتمل ان يكون اول يوم من رمضان وانما كره غير التطوع لما روى
صاحب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر
بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون بشيء يصومه احدكم الحديث قال الزيلعي
وما رواه صاحب الهداية من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ومن قوله لا يصام
اليوم الذي شك فيه الا تطوعا لا اصل له وكره فيه الواجب لما روينا ويقع عنه في
الاصح وقيل يقع تطوعا لان غيره منهي عنه فلا يتأدى بنية الواجب فان صام تطوعا
او واجبا وظهر رمضانيته فهما اي التطوع والواجب يقعان عنه اي عن رمضان
والا اي وان لم يظهر فما نوى اي يقع عما نوى من التطوع والواجب وندب النفل
ان وافق معتاده بان يعتاد صيام يوم الجمعة او الخميس او الاثنين فوافقه يوم الشك
وكذا اذا صام شعبان كله او نصفه الاخير او عشرة من آخره او ثلثة منه ويصوم
فيه الخواص كالمفتي والقاضي اخذا بالاحتياط ويفطر غيرهم بعد الزوال نفيا لتهمة
ارتكاب النهي لا صوم ان نوى انا صائم ان كان الغد من رمضان والا فلا لعدم
الجزم في العزم فلم يوجد النية كذا ان نوى ان لم اجد غداء فانا صائم والا فمفطر وكره
ان قال انا صائم ان كان الغد من رمضان والا فعن واجب آخر لتردد بين اثرين
مكروهين نية الفرض ونية واجب آخر او قال انا صائم ان كان الغد من رمضان
والا فعن نفل وانما كره لانه ناو للفرض من وجه فان ظهر رمضانية فعنه لوجود
مطلق النية والا فنفل فيهما اي الواجب والنفل اما في الاول فلانه متردد في الواجب
الآخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن النفل واما في الثاني فلوجود مطلق
النية ايضا غير مضمون عليه بالقضاء لعدم الشروع في النفل قصدا بل مستقطا

مستقطا الواجب عن ذمته لا تبطل النية صح ان شاء الله تعالى يعني اذا قال نويت ان اصوم غدا ان
شاء الله تعالى عن شمس الائمة الحلواني انه يجوز كذا في الخلاصة رأى هلال رمضان او هلال
فطر وحده لا غيره قوله اي رده الحاكم لانفراده صام في الاول والآخر اما الاول فلقوله صلى الله
عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقدر الاظهار واما الثاني فالاحتياط فيه ان يصوم
ولا يفطر الا مع الناس لقوله عم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وان افطر في الوقتين
قضى فقط بلا كفارة لان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فاورث شبهة
وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات ولو افطر قبل رد القاضي شهادته اختلف فيه والصحيح عدم
الكفارة ولو اكمل رأى هلال رمضان ثلثين يوما لم يفطر الا مع القاضي ولو افطر لا كفارة عليه وقبل
بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم بعلة اي اذا كان بالسماء علة كغيم وغبار خبر عدل فاعل
قبل ولو كان قنا او انثى او محدودا في قذف تاب لانه امر ديني فاشبه رأيه الاخبار ولهذا
لا يختص بلفظ الشهادة ويشترط العدالة لان قول الفاسق لا يقبل في الديانات وشرط
للفطر اذا كان بالسماء علة نصاب الشهادة وهو رجلان او رجل وامرأتان ولفظ اشهد
لانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقه لا الدعوى لانه كعتق الامة وطلاق
الحرة ولا تقبل فيه شهادة محدود في القذف تاب لكونه شهادة وبلا علة بالسماء شرط فيهما اي
الصوم والفطر جمع عظيم يحصل العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب وبعدد
ثلثين بقول عدلين حل الفطر لوجود نصاب الشهادة لا بقول عدل واحد لان الفطر لا يثبت
بقول واحد خلافا لمحمد والاضحى كالفطر في الاحكام المذكورة اختلف في اختلاف المطالع يعني
قال بعض المشايخ يعتبر وقال بعضهم لا يعتبر معناه اذا رأى الهلال اهل بلدة
ولم يره اهل اخرى يجب ان يصوموا برؤية اولئك كيف ما كان وعلى قول من اعتبره يفطر
ان كان بينهما تقارب بحيث لا يختلف المطالع يجب وان كان بحيث تختلف لا يجب واكثر المشايخ
على انه لا يعتبر قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطب بما عندهم

وانفصال الهلال عن شعاع الشمس تختلف باختلاف الاقطار كما ان الوقت وخروجه يختلف
باختلافها اقول يؤيده ما مر في اول كتاب الصلاة ان صلوة العشاء والوتر لا تجب لفاقد
وقتها

باب موجب الافساد

اي ما يوجب الافساد من الاسباب كالاكل
والشرب ونحوهما وموجبه اي ما يوجبه الافساد من الاحكام كالقضاء والكفارة او القضاء
فقط اعلم ان الافعال الصادرة من الصائم فيما يتعلق بهذا الباب ثلثة اقسام
الاول ما يتوهم انه مفسد وليس بمفسد والثاني ما يفسده ولا يوجب الكفارة والثالث
ما يفسده ويوجب الكفارة فقد بين الاقسام بالترتيب وذكر الاول بقوله ان اكل او شرب
او جامع ناسيا قيد للثلاثة المذكورة او احتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او احتجم
او اغتاب من الغيبة او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان ولو كان ذكره للصوم او
اصبح جنبا او صب في احليله دهن او ماء ذكره الزيلعي او في اذنه ماء احتراز عن الدهن
فان صبه فيها يفطر نقله الزيلعي عن خزانة الاكمل او دخل في انفه مخاط فاستنثمه
فادخل حلقه ولو عمدا كذا في الخلاصة لم يفسد صومه جزاء لقوله ان اكل الخ وذكر
الثاني بقوله وان افطر خطاء وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصده له كما
اذا مضمض فدخل الماء في حلقه او مكرها في لفظ افطر اشارة الى فساد صومه او
اكل ناسيا وظن انه فطره فاكل عمدا او احتقن واستعط اي صب الدواء في انفه
فوصل الى قصبته او قطر في اذنه اي دهنا او داوى جائفة اي جراحة بلغت الجوف
او آمة هي شجة بلغت ام الدماغ فوصل اي الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع
حصاة او لم ينو رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل
في حلقه مطر او ثلج او وطئ امرأة ميتة او بهيمة او فخذا اي امنى في الفخذ او بطن
اي امنى في البطن او قبل او لمس وانزل قيد بقوله وطئ الخ حتى لو لم ينزل في هذه
الصور لم يلزم القضاء او افسد غير صوم رمضان يعني اداءه حتى لو افسد

قضاءه او اداء غير رمضان لم تجب الكفارات لا تتعاورت في هتك حرمة رمضان اذ لا يجوز
اخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان او وطئت مجنونة بان نوت الصوم ليلا ثم جنت
في النهار وهي صائمة فجامعها رجل والا فكيف تكون صائمة وهي مجنونة او نائمة او سكرى اي اكل
السحور او افطر في آخر النهار يظن اليوم ليلا اي فعل هذين الفعلين يظن الوقت ليلا والفجر
طالع في الاول والشمس تغرب في الثاني قضى فقط جزاء لقوله وان افطر خطاء الخ والاخيران
اي من سكر ومن افطر يظن اليوم ليلا يمسكان بقية يومهما كمسافر اقام وحائض او نفساء طهرت
ومجنون افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين يعني صبيا بلغ وكافرا
اسلم الاصل ان من صار على حاله في آخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم لزمه الامساك
قضاء لحق الوقت تشبها بالصائمين كما لو شهد الشهود برؤية الهلال في بعض اليوم كذا في غاية البيان
وانما لم يقض الاخيران وان افطرا لان السبب في الصوم هو الجزء الاول من اليوم والاهلية موجودة عنده
بخلاف الصلاة فان السبب فيها هو الجزء المقارن للاداء او جزء يسع ما بعده الطهارة والتحريمة
وذكر الثالث بقوله وان جامع في اداء رمضان احتراز عن قضائه او جومع في احد السبيلين او اكل
او شرب غذاء او دواء احتراز عن نحو التراب والحجر عمدا قيد لما ذكر من قوله جامع الى هنا او احتجم
وظن انه فطره واكل عمدا قضى وكفر جزاء لقوله وان جامع الخ وانما وجبت الكفارة في صورة الاحتجام
لان فساد الصوم بوصول الشيء الى باطنه لقوله عم الفطر مما دخل ولم يوجد الا اذا افتاه مفت بفساد
صومه فح لا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى المفتي فيصير الفتوى شبهة في
حقه وان كانت خطاء في نفسها وان كان سمع الحديث وهو قوله صلعم افطر الحاجم والمحجوم وابتلعه
على ظاهره قال محمد لا تجب الكفارة لان قول الرسول عم لا يكون ادنى في درجة من قول المفتي
وهو اذا اصلح عذرا فقوله الرسول عم اولى واما الحديث فقد اولوه بانه عم مر بهما وهما يغتابان
بان اخر فقال عم ذلك اي ذهب ثواب صومهما بالغيبة يدل عليه انه عم سوى بين الحاجم
والمحجوم ولا خلاف في انه لا يفسد صوم الحاجم كالمظاهر وكفارته اعتاق رقبة وان عجز

عنه فصوم شهرين متتابعين وان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا ذرعه اى غلبه
وسبقه قيء طعام او ماء او مرة وخرج لم يفطر ملاء الفم اولا لقوله عم من ذرعه القيء
فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض ويستوي فيه ملاء الفم وما دونه فان ملاءه اى
الفم وعاد وهو ذاكر انه صائم لم يفطر في الصحيح وهو قول محمد كذا في النهاية اذ لم يوجد صورة
الافطار وهو الابتلاع ولا معناه اذ لا يتغذى به عادة او اعاد افطر بالاجماع لوجود الافطار
بعد الخروج فيتحقق صورة الافطار وان لم يملأ لا لم يفطر لما روينا وان اعاد في الصحيح فانه
ان اعاد القليل فسد صومه عند محمد لوجود الصنع ولا يفسد عند ابي يوسف لعدم الخروج وهو
الصحيح ذكره الزيلعي استقاء ملاء الفم افطر بالاجماع لما روينا فلا يتأتى فيه تفريع العود والاعادة
لانه افطر بالقيء او اقل من ملاء فمه افطر عند محمد لاطلاق ما روينا فلا يتأتى على قوله التفريع
المذكور ولا يفطر في الصحيح وهو قول ابي يوسف لعدم الخروج ويتأتى التفريع على قوله ولذا
قال فان عاد القيء بنفسه لم يفطر لما ذكرنا او اعاد ففيه روايتان في رواية لا يفطر
لعدم الخروج وفي الاخرى يفطر لكثرة الصنع واما البلغم فلا يفطر عند ابي ح ومحمد رح
وعند ابي يوسف يفطر اذا ملاء الفم بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة اكل لحما بين اسنانه
مثل حمصة قضى ولا كفارة وقلا قل لا الا اذا اخرجه فاكل اكل مثل سمسمة مفطر الا اذا
مضغه بحيث تلاشت كره ذوق شيء ووضعه بلا عذر اما كراهة الذوق فلانه تعريض
لافساد صومه وذكر بعضهم ان زوج المرأة اذا كان سيئ الخلق لا بأس بذوقها بلسانها
قالوا هذا في الفرض واما في التطوع فلا يكره واما كراهة المضغ فلما فيه ايضا من التعريض
للافساد وان كان بعذر بان لم تجد المرأة من يمضغ لصبيانها الطعام ممن لا يصوم ولم
يجد طبيخا ولا لبنا حليبا فلا بأس به للضرورة ولو كان المضغ عليكما فان فيه ايضا
تعريضا له ولانه يتهم بالافطار فان من رآه من بعيد يظنه آكلا قيل هذا اذا كان
ممضوغا اذ لا ينفصل منه شيء وان كان عين ممضوغ يفسد لانه يتفتت ويصل منه شيء الى جوفه

جوفه وكره القبلة ان لم يأمن لادمن الشارب والسواك ولو كان السواك عشيا وعند
الشافعي يكره عشيا لانه يزيل خلوف الفم

فصل

حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها
ومريض خاف الزيادة والمسافر افطروا هذا خبر لقوله حامل الخ وانما جاز الافطار لوجود العذر
وقضوا ما فدروا اى لزم عليهم قضاء صوم ايام مضت بقدرها ادركوا من ايام زوال العذر و
فائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالاطعام عند فقد القضاء بلا كفارة لانه افطار بعذر
ولا فدية لانها وردت في الشيخ الفاني بخلاف القياس ففيه لا يقاس عليه والفدية نصف
صاع من بر وصاع من تمر او شعير وندب صوم مسنا فرلا يضر لقوله تعالى وان تصوموا خير
لكم ولما قوله صلعم ليس من البر الصيام في السفر محمول على حالة المشقة فان ماتوا فيه اي
في ذلك العذر فلا فدية اى لا تجب الوصية بالفدية ولو ماتوا بعد زواله اى العذر فدي عنه
اى عن الميت وليه بقدر ما يقدر عليه الميت وفات عنه فان الفائت اذا كان عشرة ايام فاقام
بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فان كان صحيحا في ايام الاقامة فعليه فدية تلك الايام دون
ما سواها ان اوصى الميت متعلق بقوله فدي عنه فيكون اى ما فداه الولي من الثلث وان تبرع
وليه به اى بما فداه جاز وان صام اوصلى عنه لا لقوله عم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي
احد عن احد ولكن يطعم عنه رواه النسائي كذا كفارة اليمين والقتل بغير الاعتاق يعني اذا
تبرع بالاطعام والكسوة في كفارة اليمين والقتل جاز ولم يجز التبرع بالاعتاق لما فيه من الزام
الولاء للميت بغير رضاه يقضي رمضان ولو بفصل يعني يجوز فيه الوصل والفصل والمستحب
الوصل مسارعة الى اسقاط الواجب وان جاء رمضان آخر صامه لانه وقته ثم قضى الاول
لانه وقت القضاء فلا فدية لان وجوب القضاء على التراخي حتى كان له ان يتطوع وعند الشافعي
يجب الفدية وفدية كل صلوات حتى الوتر كصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية صلوات يوم
واحد كفدية صوم يوم والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم افطر وفدى اى اطعم
لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات وقضى ان قدر على الصوم اذ يبطل ح حكم الفداء

لان شرط الخليفة استمرار العجز يلزم نفل شرع فيه وفسد قد سبق تحقيقه في صلوات
النفل اداء وقضاء اي يجب اتمامه عليه فان افسد فعليه القضاء الا في الايام المنهية فان الشروع
فيها غير ملزم وهي خمسة ايام عيد الفطر والاضحى مع ثلثة بعد الاضحى ولا يفطر الشارع في النفل
بلا عذر في رواية لانه ابطال العمل وقد قال الله تع ولا تبطلوا اعمالكم وفي رواية اخرى يجوز لان
القضاء خلفه فلا ابطال والضيافة عذر يعني على الاظهر وروى الحسن عن ابي ح
انه ليس بعذر وهذا الحكم يشمل المضيف والضيف نوى المسافر الافطار واقام فنوى الصوم
في وقتها اي وقت النية وهو الى الضحوة الكبرى لا قبل الزوال والمراد بالصوم اعم من الفرض
والنفل ولهذا قال مح لا نفسا لا يختلفان في الصحة وانما يختلفان في الوجوب وعدمه
واذا كان ذلك في رمضان يجب الصوم لان السفر لا ينافي وجوب الصوم كما يجب على مقيم اتمام
صوم يوم منه اي رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم ولا كفارة فيهما اي في اقامة المسافر
وسفر المقيم بلا افطار لوجود الشبهة وهو السفر في اوله وآخره كما يسقط الحد بالنكاح
الفاسد للشبهة يقضي ايام الاغماء ولو كانت كل الشهر لانه نوع مرض يضعف القوى
ولا يزيل العقل فلا ينافي الوجوب ولا الاداء الا يوما حدث الاغماء فيه او في ليلته فانه لا يقضيه لوجود
الصوم فيه اذ الظاهر انه نوى من الليل حملا لحال المسلم على الصلاح حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل
في شعبان قضى رمضان كله لعدم النية ووجود السبب ويقضي ايام جنونه افاق بعدها في الوقت
لان السبب وهو الشهر قد وجد واهليته بنفس الوجوب بالذمة وهي متحققة بلا مانع واذا تحقق
الوجوب بلا مانع يتعين القضاء ولا يقضي كل الشهر المستوعب به اي بالجنون لانه يفضي الى
الحرج بخلاف الاغماء لانه لا يستوعب الشهر عادة والجنون يستوعبه كثيرا مطلقا اي سواء بلغ مجنونا
او عاقلا ثم جن نذر صوم الايام المنهية او السنة صح لانه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو
ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره ولكنه افطرها احترازا عن المعصية المجاورة وقضاها
اسقاطا للواجب وان صامها اجزأه وخرج عن العهدة لانه اداه كما وجب فان لم ينو شيئا اي بقوله

لله تعالى علي صوم هذه الايام او السنة وهذه المسئلة على وجوه ستة اما ان لا ينوي شيئا
او ينوي النذر فقط دون اليمين او النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط لانه نذر بصيغته
وقد قرن بعزيمته وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه
ونفى غيره وعليه الكفارة ان افطر كما هو حكم اليمين وان نواهما او اليمين بلا نفي النذر كان نذرا
ويمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين والكفارة لانه نذر بصيغته ويمين بمعنى
وهاهنا اشكال مشهور مذكور في كتب الاصول لا حاجة الى ايراده هاهنا ندب تفريق صوم الستة
في شوال يعني ان صوم ايام الستة بعد الافطار متتابعة منهم من كرهه وهو مالك ومنهم من لم
يكرهه وان فرق في شوال فهو بعد من الكراهة والتشبه بالنصارى كذا في الغاية نذر صوم
شهر غير معين متتابعا فافطر يوما يستقبل لانه داخل بالوصف لا في معين اي لو نذر صوم
شهر بعينه وافطر يوما لا يستقبل ويقضي حتى لا يقع كله في غير الوقت كذا في الكافي لا يختص
نذر غير معلق بزمان او مكان وجد رهم وتعين اما الزمان فان يقول لله علي ان اصوم رجبا
او اعتكف رجبا فصام واعتكف رجبا فصام واعتكف شهرا قبله او ذكر الصلاة على الوجه جاز
عن النذر وقال محمد وزفر لا يجوز ولو قال لله علي ان اتصدق بكذا غدا فتصدق به اليوم
جاز عندنا خلافا لزفر واما المكان فانه لو نذر ان يصلي او يعتكف او يصوم او يتصدق بمكة ففعل
في غيرها جاز عندنا خلافا لزفر واما الدرهم والفقير فان يقول لله علي ان اتصدق بهذا
الدرهم او على هذا الفقير فتصدق بغيرها او على غيره جاز عندنا خلافا لزفر بخلاف النذر
المعلق يعني لو قال ان جاء فلان فلله علي ان اتصدق او اصوم او اصلي او اعتكف ففعل
قبله لم يجز والفرق ان النذر سبب في الحال والداخل تحت النذر ما هو قربة وهو اصل
التصدق دون التعيين فيبطل التعيين ولزمته القربة بخلاف المعلق لان التعليق يمنع
كونه سببا فلم يجز التعجيل قبله نذر صوم رجب فدخل رجب وهو مريض لا يستطيعه اي
الصوم الا بضرورة افطر وقضى كرمضان اي بوصل او بفصل

باب الاعتكاف

لغة اللبث والدوام على الشيء وشرعا لبث رجل في مسجد جماعة او امرأة في بيتها بنية
اي الاعتكاف وهو واجب في المنذور وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما
سواه اي العشر الاخير والصوم شرط لصحته الاول يعني الواجب لا الثالث يعني المستحب فاقله
اي اقل الاعتكاف المستحب على عدم اشتراط الصوم وهو ظاهر الروايات عن الامام ومختارهما
ساعة وليس لها حد معين حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح لان بناءه
على النفل على المسامحة وقيل الصوم شرط فيه ايضا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
يعني فاقله يوم من قطعه فيه اي في اليوم يفسده لانه شرع فيه قصدا وابطله لا يخرج من
المسجد الا لحاجة الانسان كالبول والغائط لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها او جمعة
لانها اهم حاجاته فيباح له الخروج لاجلها ضرورة وقت الزوال ان كانت معتكفه قريبا
من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفوته الخطبة ومن بعد منزله فوقتا يدركها
اي الجمعة يعني لا ينتظر زوال الشمس بل يخرج في وقت يمكنه ان يصل الجامع ويصلي ركعتين تحية
المسجد واربع ركعات سنة وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلي الشفع على الخلاف اي اربع
ركعات عند ابي ح وستا عندهما ولا يمكث اكثر من ذلك لان الخروج للحاجة وهي باقية في
حق السنة لانها تابعة للفرض ولا حاجة بعد الفراغ منها ولا يفسد بمكثه اكثر منه ولو يوما
وليلة لان الفساد بالخروج من المسجد لا المكث فيه لكنه لا يستحب لانه التزم الاعتكاف
في مسجد واحد فلا ينبغي ان يتمها في مسجدين كذا في الكافي وان خرج من المسجد ساعة بلا عذر
فسد اعتكافه لان الخروج ينافي اللبث وما ينافي الشيء يستوي فيه قليله وكثيره كالاكل
في الصوم والحدث للطهارة وقالا لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم ورخص
بالاكل والشرب والنوم وبيع وشراء فيه يعني يفعل المعتكف هذه الافعال في المسجد دون
غيره ولكن كره احضار المبيع فيه اذ لا ضرورة فيه والصمت لانه صلة نهي عن صوم
الصمت وسئل ابو حنيفة رح عن صوم الصمت فقال ان تصوم ولا تتكلم احدا قال الامام

حميد الدين هذا اذا اعتقد الصمت قربة والا فلا يكره لقوله عم من صمت نجا وابن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه والتكلم الا بخير فان قوله تعالى قل لعبادي يقولوا التي هي احسن تقتضي لعمومه
ان لا يتكلم غير المعتكف خارج المسجد الا بخير فما ظنك بالمعتكف في المسجد ويبطله اي الاعتكاف
الوطء في فرج في المسجد او خارجه ولو ليلا لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم
او ناسيا لان حالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان ويبطله الوطء في غير
اي غير الفرج ان انزل لانه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم وان لم ينزل لا يفسد
كما لا يفسد الصوم كذا القبلة واللمس يعني انه ان انزل بهما بطل اعتكافه لانهما ايضا
في معنى الجماع والا فلا وان حرم الكل للمعتكف يعني الوطء والقبلة واللمس بلا انزال
لانها من دواعي الوطء نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول
الليالي يقال ما رأيتك منذ ايام والمراد بلياليها ولاء اي متتابعة وان لم يشترط التتابع
وفي نذر اعتكاف يومين لزمه بليلتهما لان في المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا
في العبادة وصح في الصورتين نية النهر خاصة لانه نوى الحقيقة نذر
اعتكاف رمضان قضاءه اي رمضان لزمه اي الاعتكاف وجب قضاؤه اي
الاعتكاف بصوم قصدي حتى لو تركهما معا لخرج عن العهدة بالاعتكاف في قضاء هذا
الصوم لبقاء الاتصال بصوم الشهر حكما صرح به في الجامع الكبير واصول شمس
الائمة وانما وجب قضاؤه بصوم مقصود لفوت شرط الاعتكاف وهو الصوم لقوله عم
لا اعتكاف الا بالصوم الى الكمال الاصلي وهو ان يجب مستقلا مقصودا بالنذر الموجب
للاعتكاف

كتاب الحج

بيت الله اخره لانه رابع العبادات الجامعة
بين العبادات المالية والبدنية هو لغة القصد وشرعا زيارة مكان مخصوص في
زمان مخصوص بفعل مخصوص وسيأتي تفصيلها ان شاء الله تعالى فرض مرة
لان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

لما نزل فحج الحج قال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس حجوا فقالوا الحج في كل عام مرة واحدة
فقال عم لا بل مرة ولان سبب وجوب البيت كما تقرر في الاصول ولا تعدد له بالفور عند ابي
يوسف رحمه الله وفي العمر عند محمد رحمه الله وقت الحج في اصطلاح الاصوليين يسمى مشكلا لان فيه
جهة المعيارية والظرفية فمن قال بالفور لا يقول بان من اخره لا يكون فعله قضاء ومن
قال بالتراخي لا يقول بان من اخره عن العام الاول لا يأثم اصلا كما اذا اخر المطلق عن الوقت
الاول بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور حتى ان من اخره يفسق ويرد شهادته
لكن اذا حج بلا حرج كان اداء لا قضاء وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه حتى اذا اداه
بعد العام الاول لا يأثم بالتاخير لكن لو مات ولم يحج اثم عنده ايضا على حج متعلق لقوله
فرض مسلم مكلف صحيح يصدق له ذو راحلة فضل اي زائدا عما لا بد منه كالسكن والخادم
واثاث البيت والثياب ونحو ذلك وعن نفقة عياله الى عوده مع امن الطريق لان الاستطاعة
لا تثبت دونه ومحرم او زوج لامرأة في مسيرة سفر المحرم من لا يحل له نكاحها على التابيد
بقرابة او رضاع او مصاهرة فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق لم يسقط فرضهما لان
احرامهما انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض وتجديد الصبي البالغ احرامه للفرض
قبل وقوفه مسقط للواجب عليه لا العتيق فان تجديده غير مسقط له لان احرام الصبي
لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره وفرض
الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة فاذا فات واحد منها بطل الحج ووجب القضاء في
العام القابل والاول شرط كالتحريمة في الصلوة والباقيان ركنان وعند الشافعي الاول
ايضا ركن وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا احرم قبل اشهر الحج جاز عندنا لا عنده وواجبه الوقوف
بمزدلفة وتسمى جمعا ايضا سمي بهما لان آدم عم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها
اي دنا والسعي ورمي الجمار وطواف الصدر للافاقي والحلق واذا ترك شيئا منها جاز حجه
وعليه الدم وغيرها سنن وآداب وسيجيء تقرير الكل في مواضعها واشهر شوال

شوال وذوا القعدة بفتح القاف وكسرها وعشر ذي الحجة وكره يعني اذا كان هذه اشهره كره الاحرام
له اي للحج قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة وكره في يوم عرفة واربعة بعده
لكونها اوقات الحج وتوابعه مواقيت الاحرام اي الموضع التي لا يجاوزها الانسان الا محرما ذو
الحليفة للمدني وذات عرق للعراقي وجحفة للشامي وقرن في المغرب بسكون الراء وفي الصحاح
بفتحها للنجدي ويلملم لليمني لاهلها اي لاهل هذه المواضع ولمن مر بها اي من اهل
خارجها جاز تقديمه اي الاحرام عليها اي المواقيت لا تاخيره عنها لقاصد متعلق بقوله
جاز الحج دخول مكة ولو لحاجة اي للحج او العمرة او لحاجة اخرى قيد بقصد الدخول لانه
لو لم يقصد ذلك ليس عليه ان يحرم قال في النهاية اعلم ان البيت لما كان معظما
مشرفا جعل له حصين وهو مكة وحمى وهو الحرم وللحرم حرم وهو المواقيت حتى لا يجوز لمن
وصل اليها ان يتجاوزها الا باحرام الا ان يكون القاصد من داخل الميقات فله اي اذا كان من
داخل الميقات وخارج مكة فالميقات له الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم ولمن بمكة الخروج
للحرم والعمرة الحل لان الحج في عرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم
فاحرامها يحصل له نوع سفر من اراد احرامه اي كون محرما توضأ وغسله احب
ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال اللهم اني اريد الحج المفرد بحج
الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج وهي اي التلبية ان يقول
لبيك ورد بلفظ التثنية والمراد تكثير الاجابة مرة بعد اخرى ومعناها انا اقيم في طاعتك اقامة
بعد اقامة من ألب بالمكان ولب به اذا اقام ولزمه ولم يفارقه اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص
منها وان زاد جاز وعن عمر رضي الله عنه انه كان يقول لبيك ذا النعماء والفضل الحسن
لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك واذا لبى ناويا للحج او العمرة او قلد بدنة بقلد التقليد ان
يربط قلادة على عنق البدنة فيصير به محرما كما بالتلبية او بدنة نذر او جزاء صيد او

كالدماء الواجبة بسبب الجناية في السنة الماضية وتوجه معها أي البدنة يريد الحج حالة
عن ضمن توجه أو بعثها ثم توجه بنية الإحرام وإن لم يلحقها فقد أحرم
جزاء لقوله وإذا ابتدأ ناويا الحج أصل ذلك أن الشروع في الحج لا يحصل بمجرد النية لأنها إنما تصح إذا
صادفت فعلا فإذا صادفت التلبية صحت وصار محرما وإذا صادفت التقليد مع التوجه صار شارعا
لا تصال النية بفعل هو من خصائص الإحرام لأن التقليد مع السوق من أفعال الحج قد ورد به صاحب
الوقاية قوله أو قلد بدنة نفلا الحج في آخر الباب وليس ذلك موضعه المناسب كما لا يخفى ولو أشعرها
أي شق سنامها ليعلم أنها هدي أو جللها أي ألقى الجل على ظهرها أو بعثها لغير متعة ولم
يلحقها أو قلد شاة لا يكون محرما وبعده أي بعد الإحرام يتقي الرفث وهو الجماع قال
الله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم وقيل الكلام الفاحش
لأنه من دواعيه فيحرم كالجماع والفسوق يعني المناهي وهي الحرام مطلقا لكن الحرمة في
الإحرام أشد كلبس الحرير في الصلاة والتقرب بقراءة القرآن والجدال وهو أن يجادل المرء مع
الرفقاء والخدم والمكارين وقتل صيد البر لا البحر لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما ولا إشارت إليه والدلالة عليه الإشارت تقتضي الحضور والدلالة الغيبة
والتطيب وقلم الظفر وستر الرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي قيد به لأن له رائحة
طيبة عند أبي حنيفة رحمه الله فصار طيبا وعندهما يقتل الهوام فيجتنبه وثمرة الخلاف تظهر في وجوب
الدم فعنده يجب الدم لا تطيب وعندهما الصدقة ويتقي قصها أي اللحية وحلق رأسه
وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطع أسفل
من الكعب وثوبا صبغ بما له طيب لا بعده وإلا لا أي لا يتقي الاستمتاع ولا استظلال بيت
ومحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وبالعكس أو هودج الكبريت وشد همين في وسطه يعني
أنه مع كونه محيطا لا بأس بشده على حقوه وأكثر التلبية برفع الصوت متى صلى أو على
شرف أو هبط واديا أو لقي ركبانا أو أسحر وإذا دخل مكة بدأ بالمسجد وعين الكعبة

كبر وهلل ثم استقبل الحجر الأسود مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلوات واستلمه
أي تناوله بيده وبالقبلة أو مسحه بالكف إن قدر بلا إيذاء أي بلا إيذاء مسلم يتأذى
وإلا يمس ما في يده فيقبله وإن عجز عنهما أي الاستلام والإمساس استقبله مكبرا
مهللا حامدا لله تعالى ومصليا على النبي عم وطاف للقدوم مضطبعا أي جاعلا رداءه
تحت إبطه اليمنى ملقيا طرفيه على كتفه اليسرى وراء الحطيم وهو قطعة جدار وطرف
الميزاب من الحطم بمعنى الكسر سمي به لأنه حطم من البيت فإنه كان في الأول من البيت وإذا كان
كذلك يطاف وراءه حتى لو دخل الفرجة لم يجز احتياطا لكن إن استقبل المصلي الحطيم وصلى لم يجز
لأن فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب ولا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا أخذا عن يمينه
بما يلي الباب أي يمين الطائف والطائف المستقبل للحجر يكون يمينه إلى جانب الباب فيبتدأ
من الحجر ذاهبا إلى هذا الجانب وما بين الحجر إلى الباب هو الملتزم إلى سبعة أشواط أي
سبعة مرات متعلق بقوله طاف رمل في الثلاثة الأولى فقط من الحجر إلى الحجر الرمل أن يهز
في مشيته الكتفين بقوله كالمبارز يتبختر بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه
إظهار الجلد للمشركين حين قالوا أضعفهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن الر
سول عم وبعده ويمشي في الباقي على هيئته وكلما مر به أي الحجر فعل ما ذكر من الاستلام وندب
استلام الركن اليماني وعند محمد رح سنته ولا يستلم غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر صلى
شفعا يجب بعد كل أسبوع عند المقام أو في حجر من المسجد وهو أي طواف القدوم ويسمى طواف
التحية أيضا سنة للآفاقي ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر و
هلل وصلى على النبي عم ورفع يديه ودعا ما شاء ثم مشى نحو المروة سعيا بين الميلين الأخضرين
وصعد فيها أي المروة وفعله ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة يعني أن السعي من الصفا إلى المروة شوط ثم من المروة إلى الصفا شوط آخر فيكون بدايته
السعي من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وهذا هو الصحيح وفي رواية السعي من الصفا إلى المروة

ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون الختم على الصفا ثم يسكن بمكة محرما وطاف بالبيت
نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال وصلى الظهر اعلم ان في الحج ثلث
خطب احديها قبل يوم الترويه بيوم وهي هذه يعلم فيها المناسك اي الخروج الى منى والصلوة
بعرفات والافاضة فاذا صلى بمكة الجمعة من الشهر وهو ذلك الترويه سمي بذلك لانهم يروون الابل
في هذا اليوم خرج الى منى ومكث بها الى الفجر عرفة ثم راح الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة
لما ورد في الحديث فبعد الزوال قبل الظهر خطب الامام خطبتين هذه هي الخطبة الثانية
كالجمعة يعني يجلس بينهما يعلم فيها الوقوف بعرفات والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق
وطواف الزيارة فصلى باذان واقامتين الظهر والعصر وقت الظهر شرط الامام ولا حرام
الحج اي الاحرام المخصوص بالحج ذكره الزيلعي فلو صلى الظهر منفردا او بجماعة هذا التفريع
احسن من تفريع الوقاية كما لا يخفى على اهل الدراية ثم احرم بالحج اي لا يجوز ان يجمع الظهر والعصر
في وقت بل لا يجوز العصر الا في وقته ثم ذهب الى الموقف فيغتسل سنن ووقف الامام على ناقته
بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بحمده وعلم المناسك ووقف الناس خلفه يقتدون به مستقبلين
سامعين قوله فبعد الغروب الى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح
صلى العشائين باذان واقامة هاهنا جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء واعاد مغربا اداه
في الطريق او عرفات ما لم يطلع الفجر فان صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي ح ومحمد
فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع واذا طلع الفجر فاذا فات
امكان الجمع سقط القضاء لانه ان وجب فاما ان يجب قضاء فضيلة الجمع فذا محال اذ لا مثل له واما ان
يجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في الوقت فلا وجه للقضاء وصلى الفجر بغلس هو الظلمة في
آخر الليل ثم وقف وكبر وهلل ولبى وصلى ودعا هذا الوقوف بمزدلفة واجب حتى يجب بتركه
بلا عذر دم واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا اي سبع حصيات
خذفا بالخاء المعجمة رمي الحجارة بالاصابع وفي المغرب هو ان يضع طرف الابهام على طرف السبابة

السبابة في الرمي وكبر بكل ويقول باسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقول اللهم
حجي مبرورا وسعي مشكورا وذنبي مغفورا وقطع تلبيته باولها ثم ذبح الاساه
وانما قاله لان الدم يأتي به المفرد تطوع والكلام في المفرد ثم وقص وحلقه افضل وحل له غير
النساء وخطب الامام كما في السابع هذه هي الخطبة الثالثة يعلم فيها النفر وهو خروج الناس
من منى وطواف الصدر ثم طاف الزيارة قدم انه الفرض يوما من ايام النحر سبعة اي سبعة اشواط
بلا رمل وسعي ان فعله اي الرمل والسعي قبل والا فيها فان اخره اي طواف الزيارة عنها اي ايام
النحر وجب دم وسنبين في باب الجنايات واول وقته اي وقت طواف الزيارة بعد طلوع
فجر يوم النحر وهو اي الطواف فيه اي يوم النحر افضل وبه اي بالطواف حل النساء ثم اتى منى
ورمى الجمار الثلث بعد زوال ثاني النحر يبدأ بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا وكبر
بكل اي بكل حصاة رماها ووقف اي وقف فحمد الله واثنى عليه وهلل وكبر وصلى على النبي صلعم
بعد رمي بعده اي بعد الرمي فقط اي بعد الرمي الاول والثاني لا الثالث ولا بعد يوم النحر ودعا لحاجة
رافعا يديه ثم غدا كذلك وبعده كذلك ان مكث وهو اي المكث احب وان رمى قبل الزوال فيه
اي الغد جاز وله النفر اي الخروج الى منى قبل فجره اي اليوم الرابع لا بعده فانه ان وقف حتى
طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين اي ما يلي مسجد الخيف ثم ما يليه
مشيا افضل لا العقبة بالجر عطف على الاوليين وكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي لان النبي
عم بات بها وعمر رضي الله عنه كان يؤدب على ترك المقام بها وكره ايضا تقديم ثقله اي
متاعه وحوائجه الى مكة واقامته بمنى للرمي لانه يوجب شغل قلبه واذا رجع الى مكة
نزل بالمحصب اسم موضع يقال له الابطح نزل به رسول الله عم ثم طاف للصدر وهو
وهو واجب لا على اهل مكة سبعة اي سبعة اشواط بلا رمل وسعي ثم شرب من زمزم
وقبل العتبة اي عتبة الكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين الحجر
والباب وتشبث اي تمسك بالاستار اي استار الكعبة ساعة ودعا مجتهدا او بكى على

فراق الكعبة ورجع فهقرى حتى يخرج من المسجد جاز ترك طواف القدوم للواقف بعرفات
قبل دخوله مكة ولا شيء عليه بتركه لانه سنة من وقف بها اى بعرفات ساعة من
زوال عرفة الى صبح يوم النحر واجتاز بالنوم او الاغماء او جهل انها اى تلك الارض عرفات صح
وقوفه لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف كذا اى صح ايضا لو اهل رفيقه عنه بالحج
لانه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استهل كل منهم فيما يعجز من مباشرته بنفسه ولا طرح
مقصود بهذا السفر فكان الاذن به ثابتا دلالة فانه اذا اذن انسانا بان يحرم عنه اذا اغمى
عليه وان نام فاحرم عنه صح بالوفاق فكذا هذا حتى اذا افاق او استيقظ واتى بافعال الحج
جاز فيصير الرفيق محرما عن نفسه بالاصالة وعنه بالنيابة ومن لم يقف فيها اى عرفات
فات حجه فطاف وسعى وحلق وقضى من قابل اى عام بعده والمراءة في جميع ما ذكر كالرجل
لكنها تكشف وجهها لا رأسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل
تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا غير الطواف لانه
في المسجد ولا يجوز دخوله للحائض وهو اى الحيض بعد ركنيه اى الوقوف بعرفات وطواف الزيارة
يسقط الصدر وهو طواف الوداع والبدنة جمع بدنة من الابل والبقر والهدى منهما ومن
الغنم كما سيأتي ان شاء الله تعالى

باب القران والتمتع

القران ان
يصل الاهلال رفع الصوت بالتلبية بحج وعمرة معا قال في الكنز وهو ان يصل بالعمرة والحج
من الميقات الحج وقال الزيلعي اشتراط الاهلال من الميقات وقع اتفاقا حتى لو احرم بهما
من دويرة اهله او بعدما خرج من بلده قبل ان يصل الى الميقات جاز فصار قارنا وهذا قلت
ههنا من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها كذا في الكافي ويطوف بعد الصلاة يعني السبع
الذي يصليه مريد الاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني وطاف العمرة سبعة يرمل للثلثة الاول ويسعى بلا حلق بخلاف المتمتع ثم حج
اى يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم ويسعى كما مر في المفرد وكره طوافان و

وسعيان لهما بان طاف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم سعى
لهما وانما كره لانه اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان
عجز عن الذبح صام ثلثة ايام آخرها عرفة وسبعة بعد ايام التشريق اين شاء اى سواء صام في مكة
او غيرها فان فات الثلثة تعين الدم وبالوقوف قبل العمرة بطلت وقضيت اى العمرة ووجب
دم الرفض وسقط دم القران قوله والتمتع عطف على قوله القران الجمع بين العمرة والحج
في اشهره في سنة واحدة بلا المام باهله المام صحيحا بينهما قال في الهداية التمتع الترفق
باداء النسكين في سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما المام صحيحا وقال في غاية البيان
الذي قال صاحب الهداية لا يتم به معنى التمتع لان الترفق باداء النسكين اذا حصل من غير
المام باهله المام صحيحا لا يسمى تمتعا اذا كان احدهما حصل في اشهر الحج من هذه السنة والاخر
من السنة الاخرى ولم يوجد الالمام باهله المام صحيحا وايده بكلام الامام ابي بكر الرازي
ثم قال فاذا لا بد من التقييد بان يقال التمتع هو الجمع بين الحج والعمرة في اشهر الحج في سنة
واحدة من غير المام باهله بينهما المام صحيحا واجاب عنه صاحب العناية بان ما ذكره
المص رحمه الله هو تفسيره واما كون الترفق في اشهر الحج من عام واحد فهو شرطه وسنذكره
اقول فيه بحث لان تفسير اللفظ بحسب معناه الاصطلاحي لا يكون الا تعريفا
اسميا فيجب كونه جامعا ومانعا كما تقرر في موضعه فاذا دخل فيه ما ليس من افراد
المحدود ولم يكن مانعا فلا يكون صحيحا فلذا اخترت ههنا تلك العبارات فيحرم من
الميقات في الاشهر بعمرة فيطوف لها قاطعا التلبية اول طوافه للعمرة ويسعى ويحلق او يقصر
فبعد ما حل منها احرم من الحرم وكونه من المسجد ليس بشرط بالحج يوم التروية وقبله افضل
فيحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طواف للحج بخلاف المفرد لانه
قد سعى مرة وذبح وهو دم التمتع ولم تنب الاضحية عنه وان عجز عن الذبح صام كالقارن
اى ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وجاز صوم الثلثة بعد احرامها اى العمرة لا قبله اى

الاحرام وندب تأخيره الى عرفة فان اشهر الحج وقت لصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب
وهو الاحرام وكذا الحال في القران لكن التأخير افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة اخرها عرفة لان
الصوم بدل الهدي فيستحب تأخيره الى آخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل وان شاء المتمتع سوق
هديا احرم وساقه وهو افضل من قوده الا اذا كانت لا تنقاد فح يقودها وقلد بدنته وهو
اولى من التجليل اي القاء الجل على ظهرها لانه له ذكر في القرآن حيث قال الله تعالى والهدي
والقلائد وكره اشعارها وهو شق سنامها من الايسر هو لا شبه فان النبي عم قد طعن
في جانب اليسار قصدا وفي جانب اليمين اتفاقا وابو ح انما كره هذا الصنيع لانه مثلة وانما
فعله النبي عم لان المشركين لا يمتنعون عن تعريضه الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زماننا
لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره اشعار اهل زماننا ايثارا على التقليد و
اعتمر اي فعل افعال العمرة ولا يحلل منها اي العمرة اذا ساقه اما اذا لم يسقه فيتحلل منها
كما مر ثم احرم المتمتع بالحج يوم التروية وقبله احب كما مر فيحلقه يوم النحر حل من احرامه
لان الحلق محلل في الحج كالصلاة المكتوبة يرد فقط اي لا تمتع له ولا قران لان شرعهما للترفه
باسقاط احدي السفرين وهذا في حق الآفاقي من اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم اي
ابطل تمتعه من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم اذ قد عرفت معنى التمتع فالذي اعتمر
بلا سوق الهدي لما عاد الى بلده صح المامه وبطل تمتعه ومع سوق تمتع فانه اذا ساق
الهدي فلا يكون المامه صحيحا اذ لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فاذا عاد واحرم بالحج
كان متمتعا فان طافها اقل من اربعة قبل اشهر وتمها فيها فح فقد تمتع لان الاحرام
عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد الاكثر واحكم
الكل ولو طاف اربعة قبلها اي قبل الاشهر لا يكون متمتعا لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج كوقت
مبتداء خبره قوله الآتي متمتع حل من عمرته فيها اي الاشهر وسكن بمكة او بعرفة فح
في عامه ذلك متمتع لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى بعرفة كانه لم يخرج من الميقات

الميقات ولو اتى بعرفة وافسدها ورجع من بعرفة وقضاها فح لا يكون متمتعا
لان حكم السفر الباقي بالرجوع الى بعرفة كانه لم يخرج من مكة ولا تمتع للتساكن فيها الا اذا
الم باهله ثم اتى بهما فانه اذا الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانتفاء
السفر الاول بالالمام فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون متمتعا واي افسد اتمه بلا دم
اي من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه اذ لا يمكنه الخروج عن
عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين
في سفر واحد القران افضل منه اي التمتع وهو اي التمتع افضل من الافراد فيكون القران
افضل منهما اما الاول فلان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه الصوم والاعتكاف
والحراسة في سبيل الله وصلوة الليل واما الثاني فلان في التمتع جمعا بين
العبادتين في الجملة فاشبه القران

باب الجنايات

لما فرغ عن
بيان احكام المحرمين شرع فيما يعتريهم من العوارض من الجنايات والاحصار والفوات
وهي جمع جناية والمراد بها فعل ما ليس للمحرم ان يفعله ثم ان الواجب بها قد يكون دما
وقد يكون دمين وقد يكون تصدقا او دما وقد يكون غير ذلك فاراد تفصيلها
فقال وجب دم على محرم بالغ ان طيب عضوا كاملا فما زاد كالرأس والساق
والفخذ ونحوها او خضب رأسه بحناء لانه طيب او ادهن اي استعمل الدهن
في عضو بزيت او حل ولو كان ناحل الصبي فان الدهن المطيب كدهن البنفسج
ونحوه يوجب الدم اتفاقا واما الخالص فيوجبه عند ابي ح وعندهما يوجب
الصدقة او لبس مخيطا او ستر رأسه يوما كاملا وان كان اقل منه فعليه صدقة
وعن ابي يوسف رح انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم او حلق ربع رأسه
او حلق محاجمه او احدي ابطيه او عانته او رقبته او قص اظافير يديه ورجليه
في مجلس او يدا ورجل فيه فكل كل اذا كان في مجلس واحد لا يزاد على دم واحد لان الجناية

من نوع واحد وان كان في مجالس يجب اربعة دماء ان قلم في كل مجلس واحد يدا او رجلا لان
الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في آية السجدة وان قص يدا او رجلا
فيه فعليه دم اقامة للربع مقام الكل كما في الحلق وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة
كما سيأتي او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا ولو له جنبا فبدنة اي لو طاف
للفرض جنبا فالواجب بدنة لان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا
للتفاوت بينهما وكذا اذا طاف اكثر اشواطه جنبا لان للاكثر حكم الكل او اقاض من عرفات قبل الامام
او ترك اقل من سبع الفرض اي ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة وبترك الكثرة
اي اربعة اشواط او اكثر بقي محرما حتى يطوفه او ترك طواف الصدر او اربعة منه او سعي
او الوقوف بجمع بعرفة او الرمي كله او في يوم او الرمي له او اكثره اي رمي جمرة العقبة
يوم النحر او مس بشهوة عطف على ترك او قبل او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم
نسكا على آخر كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح او حلق في حل حاجا
او معتمرا اي حلق في ايام النحر واما اذا خرج ايام النحر فحلق في غير الحرم فعليه دمان
عند ابي ح ذكره الزيلعي او خرج حاجا من الحرم قبل التحلل ثم عاد بخلاف معتمر خرج ثم عاد فقصر
حيث لا يلزمه دم قال في الوقاية او حلق في حل بحج او عمرة لا في معتمر رجع من حل ثم قصر وقيل
او مس اقول فيه تكلف بوجوه الاول ان المراد بقوله بحج او عمرة لاجل الخروج من احرام حج او عمرة
ولا يخفى ما في دلالة اللفظ عليه من التكلف ولذا قال بعضهم انه متعلق بمحرم في قوله ان طيب
محرم في اول الباب وان لم يطابق الواقع الثاني ان المعطوف عليه لقوله لا في معتمر غير ظاهر فان
كان المراد ظاهرا اذ معناه ان المعتمر ان خرج من الحرم ثم عاد اليه وقصر لم يلزمه دم بل حق
العبارة ان يقال او خرج حاج من الحرم قبل التحلل ثم عاد اليه لا معتمر رجع الى الحرم الثالث ان
ظاهر قوله او قبل يوهم عطفه على قصر مع انه معطوف على حلق ولذا غيرت العبارة ههنا الى
ما ترى ودمان عطف على قوله دم في قوله وجب دم في اول الباب على قارن حلق قبل ذبحه

ذبحه دم للحلق او اندود دم لتاخير الذبح عن الحلق وعلى من طاف للركن جنبا وللصدر في
آخر ايام التشريق طاهرا ولو محدثا في الاول قدم على ما مر يعني لو طاف للزيارة جنبا وطاف
للصدر في آخر ايام التشريق طاهرا يجب دمان عند ابي ح بعمر وقالا دم ولو طاف للزيارة محدثا
وطاف للصدر في آخر ايام التشريق طاهرا يجب دم واحد اتفاقا والفرق ان طواف الصدر في الوجه الثاني
لم ينتقل الى طواف الزيارة لان طواف الصدر واجب واعادة طواف الزيارة لان الاعادة واجبة
وفي اقامة هذا الطواف مقام طواف الزيارة فائدة اسقاط البدنة عنه وقد وجدت الفرية
في ابتداء الاحرام للافعال على الترتيب المشروع فبطلت نيته على خلافه ووجب صرفه الى ما عليه
كمن عليه السجدة الصلوبية اذا سجد للسهو يصرف الى الصلوبية دون السهو فيصير كانه
طاف طواف الزيارة في آخر ايام التشريق ولم يطف للصدر فيجب دم لترك طواف الصدر ودم لتاخير
طواف الزيارة عن ايام النحر عند ابي ح بعمر وقالا يجب دم لترك طواف الصدر ولا شيء بترك
طواف الزيارة وتصدق عطف على فاعل وجب في اول الكتاب او على قوله ومن بنصف صاع
بر لتطيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع رأسه او قص
اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع
الصدر او احدى جمار ثلث او حلق رأس غيره اي محرم آخر وذبح او تصدق عطف على قوله
تصدق بشاة اصوع طعام على ستة مساكين او صيام ثلثة ايام يعني انه مخير بين هذه
الثلثة ان طيب او حلق بعذر قوله ووطئه ولو ناسيا قبل وقوف فرض مبتداء خبره قوله يفسد
الحج ويمضي ويذبح ويقضي من قابل ولم يفترقا اي ليس عليه ان يفارقها في قضاء ما افسده
ووطئه بعد وقوفه اي وقوف الفرض لم يفسد ويجب بدنة وان وطئ بعد الحلق لم يفسد
ايضا ويجب شاة ووطئه في عمرته قبل طوافه اربعة يفسدها اي العمرة فيمضي ويذبح و
يقضي واذا وطئ في عمرته بعد اربعة اي بعد طوافه اربعة ذبح ولم يفسد الوطئ عمرته ان
قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله مطلقا اي سواء كان اول مرة او لا او كل سبعا او صيدا فعليه

جزاؤه ولو كل الصيد سبعا غير صائل فلا شيء في الصائل او كل الصيد مستأنسا او حماما
مسرولا وهو الذي في رجليه ريش كالسروال وقال مالك انه الوف مستأنس فصار كالبط
قلنا هو صيد باصل الخلقة وانما لا يطير لثقله او هو مضطر الى كله بالجوع او غيره وهو
اي جزاؤه ما قومه عدلان في مقتله او في اقرب مكان منه والجزاء في السبع لا يزيد على شاة
وان كل اكبر منها ثم له المحرم ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق
على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع تمر او شعير لا اقل منه او يصوم عن طعام كل مسكين
يوما وان فضل عن طعام مساكين طعام المساكين نصف صاع وما فضل يكون اقل منه تصدق
به اي بما فضل او صام يوما بدله ويجب ما نقص بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه اي
لو جرح صيدا او نتف صدره شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص اعتبارا للبعض بالكل كما في
حقوق العباد ويجب القيمة اي قيمة الصيد كاملة بنتف ريشه وقطع قوائمه حتى
خرج عن حيز الامتناع لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيضمن جزاءه وكسر بيضه
اي يجب عليه قيمة البيض بكسره لانه اصل الصيد وله عرضية ان يصير صيدا فنزل منزلته
احتياطا ما لم يفسد فان فسد بان صار مذرة لم يجب عليه شيء وكسره وخروج فرخ
ميت يعني اذا خرج بعد كسر البيض فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا هذه المسئلة لا يخ من ان
علم انه كان حيا ومات بالكسر او علم انه كان ميتا او لم يعلم انه موته بسبب الكسر او لا فان
علم الاول ضمن قيمته وان علم الثاني فلا شيء وان علم الثالث فالقياس ان لا يلزم سوى البيضة
لان حياة الفرخ غير معلومة وفي الاستحسان يجب عليه قيمة الفرخ حيا لان البيض
معد ليخرج منه الفرخ الحي والكسر قبل او انه سبب لموته فيحال به عليه احتياطا كذا في
العناية وذبح الحلال صيد الحرم اي يجب عليه قيمته ليتصدق بها او يشتري فائدة التقييد
بالحلال وحلبه اي يجب على من حلب صيد الحرم قيمة لبنه لانه من اجزاء الصيد فاشبه
كله وقطع حشيشه وشجر النابت بنفسه وليس ما ينبت اي ليس من جنسه ما ينبته

بالبيض او بالمنجل او بالسيف الجهيم عليه

ما ينبته الناس ولو كان ذلك الشجر مملوكا اشارة الى ان ما وقع في الوقاية وغيره من قولهم غير
مملوك غير مفيد لان شراح الهداية وغيرهم قالوا ان حشيش الحرم وشجره على نوعين شجر
انبته الانسان وشجر نبت بنفسه وكل منهما على نوعين لانه اما ان يكون من جنس ما ينبته الناس
او لا يكون والاول بنوعيه لا يوجب الجزاء والاول من الثاني كذلك وانما الجزاء في الثاني
منه وهو ما نبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي فيه بان يكون مملوكا لانسان
بان نبت في ملكه او لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه امرد غيلان فقطعها انسان
فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمة اخرى لحق الشرع الا ما جف حيث يجوز قطعه بلا غرم
ولا صوم في الاربعة اي لا صوم في ذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره
بدل القيمة لان ما وجب هنا من القيمة غرامة وليس كفارة فاشبه ضمان الاموال فلا
يتأدى بالصوم وانما قال ذبح الحلال لان الذابح لو كان محرما تأدى كفارته بالصوم ذكره
في النهاية ولا يرعى الحشيش من الحرم ولا يقطع الا الاذخر لقوله عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يصيد
شوكها واما الاذخر فقد استثناه رسول الله عليه السلام فيجوز قطعه ورعيه والكمأة فانها ليست من
جملة النبات ويجب صدقة وان قتل بقتل قملة واحدة او جرادة ولا شيء بقتل غراب او حدأة
وعقرب وحية وفأرة وكلب عقور قد ذكر الذئب في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الذئب
وبعوض وبراغيث وقراد وسلحفات وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاجة والبط الاهلي
واكل ما اصاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامر به حلال لمحرم وقال في الهداية
ومن دخل الحرم بصيد الخ وقال صاحب النهاية وهو حلال حتى يظهر خلافه انتهى فان في المحرم لا يتوقف
وجوب الارسال على دخوله الحرم فانه يجب عليه الارسال بمجرد الامر بالاتفاق ولهذا لا
يتوقف قلت حلال دخل الحرم بصيد في يده اي يده الحقيقية التي من الجارحة حتى اذا كان في رحله
او قفصه لا يجب عليه الارسال وذكر تاج الشريعة ان سلمه اي عليه ان يرسله ورد بيعه اي البيع
الذي اتى به بعد دخوله في الحرم ان بقي في يد المشتري والا جز بها اي اعطى قيمته كبيع

سلحفات
قاپلوباغه

المحرم صيده اي يرد المحرم المبيع ان كان قائما ويجب القيمة ان كان فائتا سواء باعه من
محرم او حلال لا صيدا عطف على ضمير ارسله في بيته او قفص معه ان احرم اي ان احرم وفي
بيته او قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام الابتدائي ما لا كية الصيد ومحافظته بخلاف
المسئلة الاولى فان الصيد فيها صار صيد المحرم فيجب ترك التعرض له ارسل صيدا في يد محرم
ان اخذه حلالا ضمن والا فلا فقتل محرم صيد مثله يجزي كل لان الاخذ متعرض للصيد بتفويت
الامن والقاتل مقرر لذلك والتقرير كالابتداء في حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول
اذا رجعوا ورجع اخذه على قاتله لانه بالقتل جعل فعل الاخذ علة فيكون في معنى مباشرة
علة العلة فيحال بالضمان اليه ما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان دم حجة ودم
لعمرة الا بجواز الميقات غير محرم فان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد فقتل الزبي عن
شيخ الاسلام ان وجوب الدمين على القارن اذا كان قبل الوقوف بعرفة واما بعده فيجب
عليه دمان وفي غيره من المحظورات دم واحد يشترك جزاء صيد قتله محرمان فانه جزاء الفعل
وهو متعدد ويتحد لو قتل صيد الحرم حلالان فان جزاء صيد الحرم جزاء الحل وهو واحد
بطل بيع المحرم صيدا وشراؤه وحرم ذبحه وغرم قيمته ما اكل لا محرم لم يذبحه اي لو اكله
محرم آخر لم يغرم فقط لا محرم عطف على ضمير غرم وجاز للفصل ولدت ظبية اخرجت من
الحرم وما ذكر هنا اي الظبية والولد لان الصيد بعد الاخراج من الاحرام يتوسط الامن شرعا
ولهذا وجب رده الى مأمنه وهذه صفة شرعية فتسري الى الاولاد كملك الرقبة والرقية والكتابة
ونحوها وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه اي ليس عليه جزاء الولد اي اذ بعد اداء جزاء
الام لم تبق امنة لان وصوله الخلف كوصول الاصل افاق اراد الحج او العمرة فيقيد باراد تهما
اذ لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شيء منهما تجاوزت الميقات وجاز ميقاته لزوم دم فان عاد
فاحرم او محرما اي ان عاد الى الميقات حال كونه محرما في الطريق لم يشرع في نسك وافعاله
قال ولتي احترازا عن قولها فان العود الى الميقات محرما كان لسقوط الدم عندها واما عندنا فلا بد

بعد مخالفة ما اخذه حرم في حالة الاحرام
لم يضمن مرسله لان الحرم لا يملكه

فقتل الاخذ ليس علة للقتل والاخذ
القتل والاسباب بالقتل مستقلة
علة والاسباب ما لا تصلح للقتل وباشرة
الجزاء والا خذ شرط للقتل وباشرة
الشرط جائز الا كان سبب للضمان كحفر البئر
فانه سبب والتعدي والعلة تقل الواقع
فانه سبب والتعدي والعلة تقل الواقع

فتح له اشتركوا جماعة من المحرمين في قتل
صيد يجب على كل واحد منهم جزاء كامل عند
زفر يجب للحرم لا للغيره الكل لانه بيته

بدمن العود محرما ملبيا سقط اي الدم اللازم والا فلا اي وان لم يعد الى الميقات او عاد ولكن
بعد ما شرع في نسك بان ابتدأ بالطواف او استلم الحجر فلا يسقط كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ
من عمرته وخرجا من الحرم واحرما تشبيه بالمسئلة المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي
من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم
بمجاوزة الميقات بلا احرام دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة بلا احرام وميقاته البستان
كالبستاني بستان بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام
لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان
اراد الحج فميقاته البستان اي جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبستاني ولا شيء عليهما
اي على البستاني والحرمي كالبستاني ومن دخله ان احرما من الحل ووقفا بعرفات لا فرقهما احرما من
ميقاتهما دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه اي مما لزم بسبب لا فرقهما احرما من
ميقاتهما دخول مكة بحج بغير احرام لو خرج في عامه ذلك الى الميقات واحرم وحج عما عليه
في ذلك العام لا بوجه وقال زفر لا يصح وهو القياس اعتبارا بما لزمه بسبب النذر وهما
كما اذا تحولت السنة ولنا انه تدارك المتروك في وقته فكل الواجب عليه ان يكون محرما
عند دخول مكة تعظيما لهذه البقعة لا ان يكون احرامه لدخول مكة على التعيين بخلاف
ما اذا تحولت السنة لانه صار دينا في ذمته فلا يتأدى الا بالاحرام مقصودا كما في الاعتكاف
المنذور فانه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني كما مر جاز ميقاته
بلا احرام فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم لعمرته ميقاته لانه يصير قاضيا حق
الميقات بالاحرام منه في القضاء مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه اي عليه ان
يرفض الحج عند الجمهور بناء على ان المكي منهي عن الجمع بين الاحرامين وعندهما يرفض العمرة
وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة لانه كفائت الحج من حيث انه عجز عن المضي في الحج بعد
شروعه وعلى فائته حج وعمرة ولو اتمها صح لانه اداهما كما التزمهما لكنه منهي عنه

والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية ولكن ذبح للنقصان وهذا دم
جبر وفي الافاقي دم شكر من احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بآخر اي بحج آخر فان
حلق للاول لزمه الآخر حتى يقضي في العام القابل بلا دم والا اي وان لم يحلق للاول
فيه اي لزمه الآخر بالدم فقط بعد الاحرام الثاني اولا اصل هذا ان الجمع بين احرامي
الحج والعمرت بدعة فاذا حلق في الاحرام الاول انتهى الاحرام الاول فلم يصر جامعا بين الحجين
فلا يجب عليه دم الجمع فاذا لم يحلق في الاول صار جامعا بين احرامي الحج والعمرت فبعد هذا
ان حلق تحلل عن الاول وجنى عن الثاني لانه في غير اوانه فلزمه دم اجماعا وان لم يحلق
حتى حج في العام الثاني فعليه دم عند ابي ح لتأخير الحلق عن الاحرام الاول وهذا
معنى قوله والا فانه قصر اولا اي بعمرت اي بافعالها الا الحلق فاحرم باخرى ذبح لانه
جمع بين احرامي العمرت وهو مكروه فلزمه دم افاقي احرم به اي بالحج ثم بها اي بالعمرت
لزماه لان الجمع بينهما مشروع للافاقي كالقران وبطلت العمرت بالوقوف قبل افعالها
لا بالتوجه الى عرفات وان طافه اي للحج يعني طواف القدوم ثم احرم بها اي بالعمرت
فمضى عليها ذبح لانه بان افعال العمرت على افعال الحج وندب رفضها لان احرام الحج
تاكد بشيء من اعماله بخلاف ما اذا لم يطف للحج فان رفض قضى لصحة الشروع فيها
وضحى لرفضها حج فاهل بعمرت يوم النحر او ثلثة تليه لزمته لان الجمع بين احرامي الحج
والعمرت صحيح ورفضت اي يلزم الرفض لانه قد ادى ركن الحج وهو الوقوف فيصير بانيا
افعال العمرت على افعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرت في هذه الايام ايضا ومضت مع م
للرفض وان مضى صح ويجب دم لارتكاب فعل مكروه فايت الحج اهل به او بها رفض وقضى
وذبح اي فايت الحج اذا احرم بحج او عمرت يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرت لان فايت
الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير
جامعا بين احرامي الحج فرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرت اذ يجب عليه عمرت لفوات الحج فيصير

فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب محرم احصر

الاحصار لغة المنع مطلقا يقال احصره العدو واحصره
المرض وفي الشرع منع الخوف والمرض من وصول المحرم الى تمام حجته او عمرته فاذا احصر بعدو
او مرض جاز له التحلل في بعث الفرد دما والقارن دمين لاحتياجه عن التحلل عن احرامين
وعين يوم الذبح اي واعد من يبعثه يوما بعينه يذبحه فيه في الحرم لا الحل ولو كان يوم النحر
قبل يوم النحر وعندهما ان كان محصرا بالعمرت فكذلك وان كان محصرا بالحج لم يجز له الذبح يوم النحر
وبذبحه يحل بلا حلق وتقصير وهذا اولى من قول الوقاية قبل حلق وتقصير وعليه ان حل
حج حج وعمرت لزمه الحج بالشروع والعمرت التحلل لانه في معنى فايت الحج ومن عمرت عمرت هي قضاؤها
ومن قران حجة وعمرتان اقال الحج واحديهما فلانه في معنى فايت الحج كما مر في الفرد واما الثانية
فلزوجه منها بعد صحة الشروع واذا زال احصاره اي القارن وادرك ادراك الهدي والحج
توجه اي لزمه التوجه لاداء الحج وليس له ان يتحلل لانه كمل بعجزه عن ادراك الهدي وكمل في
حكم البدل وقد قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فسقط اعتباره كالمكفر بالصوم يجزيه
عن العتق اذا قدر على الرقبة قبل ان يفرغ من الصوم فانه يجب عليه العتق كذا هذا ويصنع بالهدي
ما شاء لانه ملكه وقد كمل عينه لجهة فاستغنى عنها ومع احديهما فقط ويدفعها له ان يحل
فان ادرك الهدي لا الحج فيتحلل لانه عجز عن الاصل وكذا لو ادرك الحج لا الهدي استحسانا لانه
لو لم يتحلل يضيع ماله مجانا وحرمة المال كحرمة النفس فيتحلل كما اذا خاف على نفسه وكذا لو لم يدرك
واحدا منهما لفوات المقصود ومنعه اي منع المحرم بمكة عن ركني الحج يعني الطواف والوقوف
بعرفات احصار له اذ تعذر عليه الوصول الى الافعال فكان محصرا كما اذا منع في الحل عن احدهما
يعني اذا قدر على احدهما لا يكون محصرا اما على الطواف فلان فايت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في
التحلل واما على الوقوف فلوقوع الامن على الفوات عجز عن الحج بنفسه فاحج اي امر غيره بان يحج
عنه صح عنه ان مات مستمر العجز ونواه اي المأمور الحج عن العاجز فاذا وجد الشرط صح

الاحجاج والا فلا قال قاضي خان هذا اذا كان الآمر عاجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك
فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج حج من الميت بالامر يقع عنه اي عن الميت
في الصحيح وقيل لا يقع ويكون له ثواب النفقة والصحيح هو الاول لان الآثار تدل عليه ولهذا
يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني ومن فلان واذا مرض المامور بالحج في الطريق ليس له ان يدفع المال
الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا قيل له اي للمامور وقت الدفع اصنع ما شئت فجاز
دفعه مرض اولا لانه صار وكيلا مطلقا خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه ان
فسر شيئا فالامر على ما فسر والا فعند ابي ح يحج عنه من بلده ان وفى به ثلثه وعندهما يحج من
حيث مات هذه المسائل من قاضي خان اوصى بالحج فتطوع عنه رجل لم يجزه كذا في التجريد
ومن حج عن آمره بعض رجلا امره رجلان بان يحج عنهما فحج لم يقع عنهما بل وقع عنه اي عن
المامور وضمن ما لهما ان انفق منه لانه صرف نفقة الامر الى حج نفسه ولا يجعله اي لا
يقدر المامور ان يجعل الحج عن احدهما ولكن جاز عن احد ابويه فانه ان حج عنهما جاز له ان يجعله
عن ايهما شاء لانه متبرع بجعل ثواب عمله لاحدهما او لهما وفي الاول يعمل بحكم الامر وقد خالفه
فيقع عنه ودم الاحصار على الآمر وفي ماله ميتا لانه الذي ادخله في هذه الورطة فيجب عليه
تخليصه ودم القران والجناية على الحاج اما دم القران فلانه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من
الجمع بين النسكين والمامور مختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه هذا اذا اذن له الآمر
بالقران والا فيضمن مخالف فيضمن النفقة واما دم الجناية فلانه الجاني فيجب عليه كفارته
وضمن الحاج عن الغير النفقة ان جامع قبل وقوفه وعليه الحج من قابل بماله نفسه وان مات
الحاج عن الغير او سرق نفقته في الطريق حج عن منزل آمره بثلث ما بقي من ماله وعند محمد
بما بقي من المال المدفوع اليه المقرر للحج ان بقي شيء والا بطلت الوصية اعتبارا لقسمة الوصي
بقسمة الموصي فانه لو قرر في حيوته مالا ودفعه الى رجل يحج عنه ومات فهلك المال في يد

في يد النائب لا يؤخذ غيره وكذا اذا قرره الوصي لانه قائم مقامه وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي
من الثلث الاول لان محل نفاذ الوصية الثلث فمتى بقي منه شيء تنفذ ولابي ح ان قسمة الوصي
وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك
المال قد ضاع فينفذ وصيته بثلث ما بقي لا من حيث مات كما هو قولهما وهو عطف على قوله
عن منزل آمره ووجهه وهو الاستحسان ان سفره لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا
الى الله ورسوله الآية وقال ع من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة واذا لم
يبطل اعتبرت الوصية من ذلك المكان ووجه قوله وهو القياس ان القدر الموجود من السفر
قد بطل في حق احكام الدنيا قال النبي عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الحديث وتنفيذ
الوصية من احكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كمن خرج ولم يوجد الهدي وهو ما يهدى
الى الحرم ليقرب به فيه من ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه الهدي اي الذهاب به الى عرفات
وقيل المراد الاعلام كالتقليد ولم يجز فيه الا جائز التضحية وسيجيء بيانها عن قريب وجاز
الغنم في كل شيء الا في طواف فرض جنبا ووطئه بعد الوقوف حيث لا يجوز فرضا الا البدنة اكل
اي جاز الاكل بل استحب من هدي تطوع ومتعة وقران وفوط لانه دم نسك فيجوز الاكل منها بخلاف
الاضحية بخلاف سائر الهدايا لانها دماء كفارات شرعت جزاء للجناية فتعلق بها الحرمان عن
الانتفاع بها لزيادة الزجر وقد صح عن النبي صلعم النهي عن اكلها ويذبح الآخرين يوم النحر
اي يتعين يوم النحر لذبحهما ويذبح غيرهما متى شاء وتعين الحرم للكل من الهدايا لا فقيره
لصدقته اي لا يتعين فقير الحرم لصدقته قال الوقاية وتعين يوم النحر لذبح الآخرين وغيرهما
متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره لصدقته اقول ربط وغيرهما متى شاء الى ما قبله يحتاج
الى تكلف واعتساف كما لا يخفى على اهل معرفة وانصاف والعبارة المختارة ههنا اخصر وادل
على المقصود منها وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر جزار منه ولا يركب الا لضرورة ولا
يحلب لبنه ويعالج القطعة بنضح ضرعه بماء بارد ما عطب او تعيب بفاحش ففي واجبه ابداله

الهدي

البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بها لانهم كانوا يسمنونها والجمع بدن

ومن صار اهلا في آخره بان اسلم او اعتق او ايسر او اقام في آخره يجب ايضا لما لو ضحى في اول الوقت وهو فقير ثم ايسر في آخره عليه اعادتها هو الصحيح ومن كان موسرا في جميع الوقت فلم يضح حتى مضى الوقت ثم صار فقيرا صارت قيمتها دينا في ذمته يتصدق بها متى وجدها

والعيب له وفي نقله لا شيء عليه ونحر بدنة التنفل ان عطبت اي قربت الى الهلاك في الطريق وصبغ نعلها اي قلادتها بدمها وضرب به صفحة سنامها لئلا تاكل الفقير فقط فشهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل ولو شهدوا بوقوفهم قبله اي قبل وقته قبلت ان امكن التدارك يعني انهم وقفوا في يوم وشهد قوم بانهم وقفوا بعد يوم الوقوف اي وقفوا يوم النحر لا تقبل وتجزيهم حجتهم استحسانا والقياس ان لا يجزيهم لانه عرف عبادات مختصة بزمان ومكان فلا يكون عبادات دونهما فصار كما لو وقفوا يوم التروية او في غير عرفات وجه الاستحسان ان هذه شهادات على النفي لان غرضهم نفي حجتهم فلا تقبل ولان الاحتراز عن الخطاء غير ممكن والتدارك متعذر وفي الامر بالاعادة حرج ظاهر فوجب ان يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية فان التدارك ممكن رمى في اليوم الثاني من ايام النحر الجمرات الوسطى والثالثة وترك الاولى فان قصد التكميل ورمى الاولى فقط جاز لحصول الكل ولو بلا ترتيب لانه ليس بشرط او رمى الكل بالترتيب حسن لرعاية الترتيب المسنون نذر حجا ماشيا سنة حتى يطوف القرن يعني اوجب على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة اشترى جارية حرمت بالاذن اي باذن مولاها حتى لو احرمت بدون لا يكون محرمة له اي المشتري ان يحللها بقص شعر او قلم ظفر ليجامعها وهو اولى من التحليل بالجماع تعظيما لامر الحج والله اعلم بالصواب

كتاب الاضحية

وجه مناسبة هذا الكتاب بكتاب الحج وقوع الاضحية في ايامه وهي اسم لما يضحى بها ويجمع على اضاحي على فاعيل من اضحى يضحي اذا دخل في الضحى وسمي ما يذبح ايام النحر بذلك لانه يذبح وقت الضحى تسميته له باسم وقته وفي الشرع اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص عنه وجوده شرائطها وسببها وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر وسببها الوقت وهو ايام النحر وركنها ذبح ما يجوز ذبحها هي شاة من فرد وبدنة هي بعير او بقرة كما مر منه اي من واحد الى سبعة والقياس

والقياس ان لا يجوز البدنة كلها الا عن واحد لان الاراقة قربة واحدة وهي لا تتجزى الا انا تركناه بالاثر وهو مروي عن جابر رضي الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله صلعم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص في الشاة فبقيت على اصل القياس ويجوز عن ستة او خمسة او ثلثة ذكره محمد في الاصل وانما يجوز عن سبعة ان لم يكن لاحدهم اقل من سبع حتى اذا مات رجل وترك ابنا وامراة وبقرة وضحيا بها لم يجز في نصيب الابن ايضا لفوات وصف القربة في البعض وعدم تجزي هذا الفعل في كونه قربة كذا في الكافي وصح لواحد اشراك ستة اي جعلهم شركاء له في بدنة مشتركة اشتراكا ذلك الواحد له ضحية استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشريك وقت الشراء فيشتركه الحاجة الى هذا او ندب كونه اي الاشراك قبل الشراء ليكون ابعد عن الخلاف وعن صورة التبرع في القربة ويسن اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او جلدا اي يكون في كل جانب شيء من اللحم ومن الاكارع او يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب لحم والاكارع وفي آخر لحم وجلد فح يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس ويجب وفي الجوامع عن ابي يوسف انها سنة وهو قول الشافعي وذكر الطحاوي انها سنة مؤكدة على قول ابي يوسف ومحمد ووجه الوجوب قوله صلعم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب على حر فانها قربة مالية فلا تتادى الا بالملك والمالك هو الحر مسلم فان القربة لا تتصور الا من المسلم مقيم فان القربة البدنية اداؤها يختص باسباب تشق على المسافر وتفوت بمضي الوقت فلا تجب عليه دفعا للحرج عنه كالجمعة موسر يسار الفطر فان العبادات لا تجب الا على القادر وهو الغني ومقداره ما يجب به صدقة الفطر لنفسه متعلق بتجب لا لطفله اي لا تجب عليه لاولاده الصغار لانها قربة محضة والاصل في العبادات ان لا تجب على احد بسبب غيره بخلاف صدقة الفطر فان فيها معنى المؤنة والسبب فيها رأس

يمونه ويلي عليه وهذا المعنى يتحقق في حق الولد وروى الحسن عن ابي ح لهم ان الاضحية تجب
عليه لولده الصغير لانه في معنى نفسه بل يضحي عنه ابوه من ماله اي مال الطفل ان كان له مال
او يضحي وصيه بعده اي بعد الاب واكل الطفل وبافيه بعد الاكل يبدل بما ينتفع بعينه من
الآن البيت ونحوها في الهداية الاصح انه يضحي من ماله ويأكل منه ما امكن ويتصدق بما بقي مما ينتفع بعينه
وفي الكافي الاصح انه لا تجب ذلك وليس للاب ان يفعله من ماله اي مال الصغير لا تذبح الاضحية في
المصر قبل الصلوات اي صلاة العيد وتذبح في غيره بعد طلوع فجر يوم النحر الى غروب اليوم الثالث
فان اول وقت التضحية بعد الصلوات في حق المصري وبعد طلوع فجر يوم النحر في حق غيره وآخره قيل
غروب اليوم الثالث من ايام النحر واعتبر الآخر للمقيم والغني والولادات والموت فانه اذا كان غنيا
في اول الايام فقيرا في آخرها لا تجب عليه وفي العكس تجب وان ولد في اليوم الآخر تجب عليه وان مات
فيه لا تجب وكره الذبح ليالي وان جاز لاحتمال الغلط في ظلمة الليل تركت التضحية ومضت
ايامها اعلم ان ايام النحر ثلثة وايام التشريق ايضا ثلثة والكل يمضي باربعة اولها النحر
لا غير وآخرها تشريق لا غير والمتوسطة نحر وتشريق والتضحية فيها افضل من التصدق
بثمن الاضحية لانها تقع واجبة او سنة والتصدق تطوع محض واذا تركت حتى مضت ايام
التضحية تصدق بها اي بالاضحية نفسها حية ناذر بعينه اي من كان في ملكه شاة وقال
لله علي ان اضحي بهذه الشاة تصدق بها ايضا فقيرا شراها اي الاضحية لها اي للتضحية فانها
تجب على الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا وتصدق بقيمتها غني شراها اي لها يعني ان
كان غنيا تصدق بقيمة الاضحية اشترى او لم يشتر لانها واجبة على الغني فاذا فات الوقت
وجب عليه التصدق اخراجا له عن العهدة كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهرا والصوم بعد الفجر
فدية صح للتضحية الجذع من الضان الضان ما يكون له الية والجذع شاة لها ستة اشهر
وصح الثني فصاعدا من الابل والبقر والغنم وهو اي الثني ابن خمس من الابل اي الابل
وحولين من الثاني اي البقر وحول من الثالث اي الغنم فالحاصل ان الثني فصاعدا يجزي

يجزي من ذلك كله الا الضان فان الجذع منه يجزي لقوله صلى الله عليه وسلم ضحوا بالسنايا
الا ان يعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضان وصح الجماء اي التي لا قرن لها والخصي والثور
اي المجنونة لا العمياء والعوراء اي ذات عين واحدة والعجفاء بحيث لا مخ في عظامها
وعرجاء لا تمشي الى المنسك ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب الاكثر من ثلث اذنها او ذنبها
او عينها او اليتها وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما ان بقي اكثر من النصف اجزاه مات احد
سبعة اشتركوا بقرة للاضحية وقال ورثته للستة الباقية اذبحوها عنه وعنكم صح
والقياس ان لا يصح لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان
ان القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق لان فيه الزام الولاء على الميت وايضا
البقرة تجوز عن سبعة لكن بشرط ان يكون قصدا لكل القربة وان اختلف جهاتها كبقرة عن
اضحية ومتعة وقران فانها تجوز عندنا لاتحاد المقصود وهو القربة ولو كان احدهم كافرا
او قاصد لحم لا يصح لان الكافر ليس اهلا للقربة وكذا قصد اللحم ينافيها ويأكل من لحم
اضحيته ويؤكل غيره من الاغنياء والفقراء ويهب لمن شاء ولا يعطي اجر الجزار منها للنهي
عنه وندب التصدق بثلثها لان الجهات ثلث الاكل والادخار والاطعام وندب تركه اي
ترك التصدق لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده احسن ان احسن ولا امر غيره وكره
ذبح كتابي لانه قربة وهو ليس من اهلها ولو امره فذبح جاز لانه من اهل الزكاة والقربة حصلت
بانابته ونيته بخلاف المجوس لانه ليس من اهلها ويتصدق بجلدها او يجعله آلة كجراب
وخف وفرو ويبدله بما ينتفع به باقيا لا مستهلكا كالاطعمة وهو ينافي القربة فان بيع اللحم
او الجلد به اي بما ينتفع به مستهلكا تصدق بثمنه لان القربة انتقلت الى بدله غلطا
وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم استحسانا والقياس ان لا يصح ويغرم لانه ذبح شاة
غيره بغير امره وجه الاستحسان انها تعينت للذبح لتعينها للاضحية حتى وجب عليه ان يضحي
بها بعينها في ايام النحر فصار المالك مستعينا بكل من هو اهل للذبح اذ ناله دلالة لانه

يفوت بمضي هذه الايام ويحتمل ان يعجز عن اقامتها لمانع وان كانا اكلا ثم علما فيحل كل صاحبه
وان تشاركا فلكل منهما ان يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة لانه بدل عن اللحم
وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها وجه الصحة في الاول لا الثاني ان الملك
في الغصب يثبت من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك
هكذا في الهداية والكافي وساير الكتب المعتبرة قال صدر الشريعة يصير غاصبا بمقدمات
الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح اقول حقيقة الغصب كما تقرر في موضعه
ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح كما ذهب اليه الجمهور

كتاب الصيد

اورده ههنا لذكره في كتاب الحج وهو لغة الاصطياد وسمي المصيد صيدا تسمية للمفعول بالمصدر
كضرب الامير كل بكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور المخلب ظفر الطائر وفي المبسوط
المراد بذي ناب الذي يصيد بنابه ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه لا كل ذي ناب ومخلب فان
الحمامة لها مخلب والبعير له ناب الاول كالكلب والفهد والثاني كالباز ونحوها من السباع والطيور
ويشترط لما يؤكل اي لجواز اكل ما يؤكل من الصيد امور بخلاف ما لا يؤكل فان شيئا منها ليس بشرط
في جواز صيده كما سيأتي منها علمهما اي علم ذي ناب وذي مخلب كيفية الصيد لقوله تعالى
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله ولقوله صلى الله
عليه وسلم لثعلبة ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير
المعلم فادركت ذكوته فكل رواه البخاري ومسلم ومنها جرحهما اي موضع منه وهو ظاهر
الرواية حتى لو خنق الكلب الصيد ولم يجرحه لم يؤكل وعن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رح
انه لا يشترط ومنها ارسال المسلم او كتابي اياهما اي ارسال من له ملة التوحيد دعوى واعتقادا
كالمسلم او دعوى لا اعتقادا كالكتابي وسيأتي في الذبائح فان انبعث الكلب او الباز على اثر
الصيد بغير ارسال فاخذه وقتله لم يحل ومنها التسمية اشار اليه بقوله مسميا اي غير
تارك للتسمية عمدا والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك

كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه لا تاكل ومنها ان يكون الصيد ممتنعا متوحشا انسا
اليه بقوله على ممتنع متوحش ما كول اي من شانه ان يؤكل ومنها عدم شركة كلب لا يحل صيده ككلب غير
معلم او كلب المجوسي او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك التسمية عمدا ومنها عدم طول وقفته بعد
ارساله فانها ان طالت بعده لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال الا اذا كان الفهد فانه حيلة في الا
صطياد فيكون مضافا الى الارسال قال الامام شمس الائمة السرخسي ناقلا عن شيخه لشمس الائمة
الحلواني رحمهما الله تعالى للفهد خصال ينبغي لكل عاقل ان ياخذ ذلك منه منها انه يكمن للصيد
حتى يتمكن منه وهذه حيلة منه للصيد فينبغي للعاقل ان لا يجاهر بالخلاف في عدوه ويكمن يطلب
الفرصة حتى يحصل مقصوده من غير ان يعاقب نفسه ومنها انه لا يتعلم بالضرب ويكمن يضرب الكلب
بين يديه اذا اكل من الصيد فيتعلم بذلك وهكذا ينبغي للعاقل ان يتعظ بغيره كما قيل السعيد من
وعظ بغيره ومنها انه لا يتناول الخبيث وانما يطلب من صاحبه التحكم الطيب وهكذا للعاقل ان
لا يتناول الا الطيب ومنها انه يرب ثلثا او خمسا فان تمكن من الصيد والا تركه ويقول لا اقتل
نفسي فيما اعمل لغيري وهكذا ينبغي لكل عاقل ويعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلث مرات ورجوع
الباز بدعائه وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ولان بدن الكلب يحتمل الضرب فيمكن ضربه
حتى يترك الاكل وبدن الباز لا يحتمله فاكتفي بغيره مما يدل على التعلم فان في طبعه نفورا ويعلم
زواله برجوعه بالدعاء والفهد ونحوه بهما يعني ان الفهد ونحوه يحتمل الضرب وعادته الافتراس
والنفور فيشترط فيه ترك الاكل والاجابة جميعا كذا في الاختيار ولا يؤكل مما اكل الكلب والفهد
لانك قد عرفت ان تعلمه بترك الاكل والاجابة وسيأتي انه اذا اكل علم انه لم يتعلم فيحرم صيده بخلاف
الباز لما عرفت ان تعلمه ليس به ليكون ضده دليل الجهل ولا يؤكل ايضا ما اكل الكلب او الفهد منه
بعد تركه ثلث مرات لانه علامة الجهل ولا يؤكل ايضا ما صاده بعده اي بعد ما اكل بعد تركه ثلث مرات
حتى يتعلم او قبله اي لا يؤكل ما صاده قبل ما اكل بعد الترك لو بقي في ملكه فان ما اتلف لا يظهر
فيه الحرمة لانعدام المحلية وما ليس بمحرز بان كان في المفازة بعد يثبت فيه الحرمة اتفاقا

والمحدد في بيته يحرم عند الاكل فالهما وشرط الحل بالرمي التسمية وعدم تركها عمدا والجرح
لقوله صلعم لعدي بن حاتم اذا رميت سهمك فاذكر الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا
ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك وعدم القعود عن طلبه بخلاف
لو غاب متحاملا سهمه اي رمى فغاب عن بصره متحاملا سهمه فان ادركه ميتا فان لم يقعد
عن طلبه حل اكله لبذله وسعه وان قعد عنه حرم اذ كان في وسعه ان يطلبه وقد قال
صلعم لعل هوام الارض قتلته فان ادركه المرسل او الرامي حيا بحيوة اقوى مما للمذبوح حل
بالزكوة ولو مثلها حل بدونها اي لو كل حيوته مثل حيوة المذبوح لا يجب تزكيته بل يحل بدونها
ولا عبرة لتلك الحيوة واما المتردية والموقوذة والمنخنقة والنطيحة وما اكل السبع فيه بطنه
وبه حيوة والشاة المريضة فالفتوى على ان الحيوة وان قلت معتبرة حتى لو ذكيها وفيها
حيوة قليلة يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم وحرم عطف على حل بالزكوة اي حرم الصيد ان
تركها اي الزكوة عمدا مع القدرة عليها لان حيوته لما كانت اقوى مما للمذبوح كان ذكوته
واجبة فان تركت حرم وكذا اي يحرم ايضا اذا عجز عن التذكية في ظاهر الرواية لان العجز في
مثل هذا لا يحل الحرام وقيل حل وهو رواية عن ابي ح وابي يوسف وقول الشافعي او ارسل
عطف على تركها مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر اي اغراه بالصياح فاشتد او قتله معراض
بعرضه وهو سهم لا ريش له سمي به لانه يصيب الشيء بعرضه فاذا كان في رأسه حدة فاصاب
بحدة يحل او بندقة مثقلة ذات حدت انما حرم لاحتمال قتلها بثقلها حتى لو كانت خفيفة
بها حدت يحل لتيقن الموت بالجرح او رمى صيدا فوقع في ماء لاحتمال ان الماء قتله كما ورد
في الحديث او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض لانه المتردية وان وقع ابتداء على
الارض لامتناع الاحتراز عنه وكذا الواقع على السطح او الجبل او الصخرة ان لم يتردد او ارسل
مسلم كلبه فاغراه مجوسي فاخذ ولم يرسل الكلب فاغراه مسلم فاخذ الحاصل انه اذا اجتمع
الارسال ووجد الاغراء فالعبرة للارسال فان كان من المجوسي والاغراء من المسلم حرم كما سبق

سبق وفي العكس حل وان لم يوجد الارسال ووجد الاغراء فان كان من المسلم حل ولو من المجوسي حرم
او اخذ اي اكل الكلب اخذ الكلب غير ما ارسل عليه لامتناع التعليم بحيث يأخذ ما عينه وان ارسله
فقتل صيدا ثم آخر اكله كما لو رمى سهما الى صيد فاصابه واصاب آخر وكذا لو ارسل على صيد كثير
وسمى به مرة واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة كذا يوكل صيد رمي فقطع عضو
منه لا العضو لقوله عم ما ابين من الحي فهو ميت وكذا يوكل ما قطع اثلاثا واكثر مع بجزء
اي قطعه قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الرأس والثلثان في طرف العجز او قطع نصف
رأسه او اكثر او قد بنصفين فان كله يوكل اذ لا يمكن في هذه الصور حيوة فوق حيوة المذبوح
فلم يتناوله قوله صلى الله عليه وسلم ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف
الرأس والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين فوق حيوة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل
من نصف الرأس للامكان المذكور رمى صيدا ورماه آخر فقتله الآخر فان اثخنه الاول اي اخرجه عن حيز
الامتناع فهو له اي ملك الاول وحرم برمي الثاني وضمن الثاني قيمته حال كونه مجروحا برمي
الاول والا اي وان لم يثخنه الاول فللثاني لانه صاده وحل لان ذكوته اضطرارية كما سيأتي وفيها
اي يجوز صيد ما يوكل ويصاد لغيره لان صيده سبب لانتفاع بجلده او شعره او ريشه او استد
فاع شره وكل ذلك مشروع وبه اي بالصيد يطهر لحم غير نجس العين لانه زكوة حكما حتى يجوز صلوة
حامله ولبن طاهر وان لم يوكل ويطهر جلده ايضا حتى يجوز الصلوة به وعليه

كتاب الذبائح

جمع ذبيحة وهي حيوان من شانه ان يذبح فيخرج السمك و
الجراد اذ ليس من شانهما الذبح فيحلان بلا زكوة ويدخل المتردية والنطيحة ونحوهما فلا
تحل لفقد الزكوة التي تحل المأكول اي من شانه ان يوكل لقوله تعالى الا ما ذكيتم
ولا يتها المميزة للدم النجس من اللحم الطاهر وتطهر غير نجس العين فانها كما تفيد الحل تفيد
طهارة المأكول وغيره لا فادت التمييز ثم انها نوعان ضرورية واختيارية وضرورية جرح
عضو وسيأتي والاختيارية ذبح في الحلق وهو ما بين اللبة واللحيين واللبة موضع القلادة

الجزء بالتركي اوجه

القد القطع طولا

اللبة على وزن الحبة مختار صحاح

من الصدر ولو كل الذبح فوق العقدة التي في اعلى الحلقوم وقيل لا اي ولو كل فوقها
لم يكن زكوة في الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله والاصل فيه
قوله صلى الله عليه وسلم الزكوات ما بين اللبة والنحيين وهو يقتضي جواز الذبح فوق
الحلق قبل العقدة لانه وان كل قبلها فهو بين اللبة والنحيين وهو دليل ظاهر لمن يقول
بالحل فيما اذا بقي عقدة الحلقوم مما يلي الصدر ورواية المبسوط ايضا تساعده ولكن
صرح في ذبائح الذخيرة بان الذبح اذا وقع اعلى من الحلقوم لا يحل وكذلك في فتاوى اهل
سمرقند لانه ذبح في غير المذبح وهو مخالف لظاهر الحديث كما ترى ولان ما بين اللبة
والنحيين مجمع العروق والمجرى فيحصل بالفعل فيه انفجار الدم على ابلغ الوجوه فكان حكم الكل
سواء ولا عبرة بالعقدة كذا في العناية وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان في المغرب
الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى العلف وفي الهداية بالعكس وحل بقطع ثلث منها اي من
العروق الاربعة اي ثلث كل اقامة للاكثر مقام الكل بكل متعلق بقطع ما قطع الاوداج
واسال الدم ولو قشر القصب وحجرا فيه حدة الا سنا وظفرا قائمين لقوله صلعم
ما خلا الظفر والسن فانهما مدى الحبشة وبالمنزوعين يكره وعند الشافعي
يحرم لما روينا ونحن نحمله على غير المنزوعين فانه الصادر من الحبشة وندب اخداد
شفرته قبل الاضجاع وكره بعده لورود الاثر فيهما وارفاقا للمذبوح وكره الجر برجلها
الى المذبح وذبحها من قفاها فان بقيت حية تقطع عروقها لوجود الموت بما هو زكوة
فيحل ويكره لانه فيه زيادة الالم بلا حاجة فصار كما اذا اجرحها ثم قطع الاوداج والا اي
وان لم تبق حية قبل قطع العروق حرمت لوجود الموت بما ليس بزكوة فيها وكره النخع
اي الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام مغز والسلخ قبل ان تبرد اي
تسكن من الاضطراب وكره ترك التوجه الى القبلة وحلت كذا في الذخيرة وشرط في حل
المذبوح كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صبيا او كتابيا لانه يدعي التوحيد و

المدى
سكين الحبشة

والاصل فيه قوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
والمراد به طعامهم ليحقه الزكوة من جهتهم اهل الكتاب بالذكر وفيما لا يلحقه الزكوة يستوي فيه
الكتابي والمجوسي كالسمك وغيره ذميا او حربيا والمتولد من كتابي وغير كتابي كل صيده وذبيحته
لان الولد يتبع خير الابوين دينا كذا في الكافي يعقل التسمية اي يعلم ان حل الذبيحة يتعلق
بذكر اسم الله تعالى عليها والذبح اي يعلم شرائط الذبح من فري الاوداج ونحوه ويقدر على فري
الاوداج ويحسن القيام به ولو كل الذابح مجنونا او صبيا فانهما اذا تعقلا التسمية والذبح
وقدرا كانا كالعاقل البالغ او المرأة او اقلف او اخرس فيحرم ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد
اذ لا ملة له لانه ترك ما عليه وما انتقل اليه لا يقر عليه بخلاف الكتابي اذا تحول الى غير
دينه لانه يقر عليه عندنا ويعتبر ما هو عليه عند الذبح حتى لو تجسس يهودي او نصراني لم يحل
صيده ولا ذبيحته بمنزلة ما لو كان مجوسيا في الاصل وان عكس يؤكل كما لو كان عليه في الاصل
كذا في الكافي ويحرم ذبيحة تارك التسمية عمدا ولو تركها ناسيا حلت ذبيحته وقال
الشافعي حلت في الوجهين وقال مالك حرمت في الوجهين وحرمت ان ذكر الذابح مع اسمه تعالى
غيره نحو بسم الله واسم فلان او فلان لانه اهل به لغير الله فلم يوجد التجريد فهو شرط
وكره وصله بلا عطف ولم يحرم نحو بسم الله محمد رسول الله لان الشركة لم توجد لعدم العطف
فلم يكن الذبح واقعا له لكنه يكره لوجود القران صورة فيتصور بصورة المحرم هذا اذا قرئ
محمد بالرفع واما اذا قرئ بالجر او النصب فيحرم كذا في غاية البيان ولا باس اذا فصل صوتا
ومعنى كالدعاء قبل التسمية والاضجاع لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين
املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته فوجههما نحو القبلة عند الذبح وقال
اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين وبذلك امرت
وانا اول المسلمين ثم ذبح وقال بسم الله والله اكبر او بعد

لانه نص صح

الذبح اللهم تقبل من فلان وهذا ايضا لا بأس به لما روي عن النبي صلعم انه قال بعد
الذبح اللهم تقبل هذا عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ والشرط
في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فقوله اللهم اغفر لي لا يحل لانه
محض دعاء بخلاف الحمد لله وسبحان الله بقصد التسمية فانه ذكر خالص فلو عطس فقال
الحمد لله لا يحل لعدم قصد التسمية والمشهور المتداول في الالسنة وهو بسم الله والله
اكبر منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما ندب نحر الابل وكره ذبحها عكس البقر والغنم
اما الندبية في الصورتين فلموافقة السنة المتوارثة ولاجتماع العروق في النحر وفيهما
في الذبح واما الكراهة فلمخالفة السنة وهي لمعنى في غيره فلا يمنع الجواز والحل يذبح صيد
استأنس ويكفي جرح نعم توحش او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه لان ركوت الاضطرار
انما يصار اليها عند العجز عن ركوت الاختيار كما مر والعجز موجود في الثاني لا الاول
الشاة اذا ندت خارج المصر يحل بالعقر واذا ندت في المصر لا يحل به لانها
لا تدفع عن نفسها فيمكن اخذها في المصر عادة فلم يتحقق العجز عن ركوت الاختيار بخلاف
خارج المصر والمصر خارجه في البقر والبعير لانهما يدفعان عن نفسهما فلا يقدر على
اخذهما وان ندا في المصر فيتحقق العجز والصيال كالنداد لم يقدر على اخذه حتى لو قتله
المصول عليه مريدا للزكوت حل اكله لا يتزكى جنين بزكوت امه لو نحر ناقة او ذبح بقرة
او شاة فخرج من بطنها جنين ميت لم يؤكل لا يحل ذو ناب من السباع او مخلب من الطيور
وقد مر ان المراد بهما حيوان يصيد بنابه وحيوان يصيد بمخلبه والحشرات هي صغار
دواب الارض والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها تحل والبغل والخيل عنده وعندهما
يحل الخيل قيل كراهة الخيل عنده كراهة تنزيه لان كراهته بمعنى الكراهة كيلا يحصل
باباحته تقليل آلة الجهاد ولهذا كره سؤره طاهر وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا ذكره
فخر الاسلام وابو المعين في جامعيهما وقيل كراهة تحريم وحكي عن عبد الرحيم الكرماني قال

قال كنت متردد في هذه المسئلة فرأيت ابا حنيفة رحمه في المنام يقول لي كراهة
تحريم يا عبد الرحيم واليه مال صاحب الهداية وروي الحسن عن ابي ح كراهة
في سؤره كما في لبنه وقيل لا بأس في لبنه اذ ليس في شربه تقليل آلة الجهاد كذا في الكافي ولا الضبع
والثعلب والضب وفيها خلاف الشافعي والزنبور والسباع والابع الآكل للجيف
والغراب كلاع سياه بزرك والفيل واليربوع وابن عرس والحيوان المائي الا السمك لم
يطف السمك الطافي هو الذي يموت في الماء حتف انفه بلا سبب ثم يعلو فيظهر وطحاويا
كرهوا الحيوان المائي مطلقا الا السمك لم يطف واباحها ابن ابي ليلى ومالك والشافعي واستثنى
بعض المالكية كلب الماء وخنزيره وانسانه والخلاف في البيع والاكل واحد لا اصل في السمك
عندنا ان مات منه بسبب فهو حلال كالمأخوذ منه وما مات منه بغير سبب لا يحل كالطافي
وان ضرب سمكة فقطع بعضها يحل اكل ما ابين وما بقي لان موته بسبب وما ابين من الحي
وان كان ميتة فميتته حلال للحديث وكذا ان وجد في بطنها سمكة اخرى لان ضيق المكان سبب
لموتها وكذا ان قتلها شيء من طير الماء او مات في جب ماء او جمعها في خصب لا تستطيع
الخروج منها وهو يقدر على اخذها بغير صيد فمات فيها لان ضيق المكان سبب لموتها واذا
مات في الشبكة وهو لا يقدر على التخلص منها او اكل شيئا القاه في الماء فيأكله فمات منه او ربطها
في الماء فمات او انجذب الماء فبقيت بين الجدد ومات يؤكل وان مات بجر الماء او برده يؤكل
في رواية لوجود السبب لموتها وفي اخرى لا لان الماء لا تقتل السمك حارا كان او باردا
كذا في الكافي وضمه اي من السمك المأكول الجريث والمار ماهي خصهما بالذكر
اشارت الى ضعف ما نقل في المغرب عن محمد ان جميع السمك حلال غير الجريث والمار ماهي
ايضا قال في غاية البيان ان بعض الروافض واهل الكتاب يكرهون اكل الجريث ويقولون انه كان
ديوثا يدعوا الناس الى حليلته فمسخ به وحل الجراد وانواع السمك بلا زكوت لكن
بينهما فرق وهو ان الجراد يؤكل وان مات حتف انفه بخلاف السمك كما مر سئل علي رضي الله

عنه عن الجراد يأخذه الرجل من الارض ومنها الميتة وغيره فقال كله كله وهذا عدم
فصاحته وهل غراب الذرع والارب والعقعق بها اى بالزكوة ذبح شاة لم
يعلم حيوته فحركت او خرج الدم حلت والا فلا وان علمت حيوتها حلت الشاة وان
عدمها اى الحركة وخروج الدم لان المقصود منها الاستدلال على الحيوة فاذا علمت
لم يحتج اليهما **كتاب الجهاد** لما فرغ من العبادات الاربع التى آخرها
الحج وعقبناه بما من الاضحية والصيد والذبائح شرع الآن فى خامسة العبادات وهى
الجهاد هو فرض كفاية ابتداء اى ابتداء يعنى يجب علينا ان نبتدئهم بالقتال وان لم يقا
تلونا فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان مامورا فى ابتداء الامر بالصفح والاعراض عن
المشركين كما قال الله تعالى **فاصفح الصفح الجميل** وقوله تعالى **واعرض عن
المشركين** ثم امر بالدعاء الى الدين بانواع من الطرق المستحسنة حيث
قال الله تعالى **ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وجادلهم بالتى هى احسن** ثم امر بالقتال اذا كانت البداية منهم بقوله تعالى
اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا اى اذن لهم فى الدفع ثم امر بالقتال ابتداء
فى بعض الازمان لقوله تعالى **فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم** ثم امر بالقتال مطلقا فى الازمان كلها والاماكن باسرها
بقوله تعالى **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقاتلوا المشركين كافة وقاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر** الى غير ذلك من الآيات وجه كونه فرض
كفاية انه لم يشرع لعينه لانه قتل وافساد فى نفسه بل شرع لاعلاء كلمة الله وانزاح به
ودفع الفساد من العباد فى ان اقام به البعض فى كل زمان سقط الفرض عن الكل
لحصول المقصود بذلك كصلوة الجنازة ودفنها ورد السلام فان واحدا منها اذا
حصل من بعض الجماعات سقط الفرض عن باقيها والا اى وان لم يقم به البعض بل

بل خلا عن الجهاد الزمان فى ديار الاسلام اثموا اى المسلمون كلهم لتركهم فرضا
عليهم كما اذا ترك الجماعة كلهم صلوة الجنازة او دفنها او رد السلام اثموا الا على صبى
وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع لانهم عاجزون والتكليف بالقدرة وفرض عين
ان هجم اى انهجم الكفار على ثغر من ثغور الاسلام فيصير فرض عين على من قرب منه وهم
يقدرون على الجهاد نقل صاحب النهاية عن الزخيرة ان الجهاد اذا جاء النفير انما يصير فرض
عين على من يقرب من العدو فاما من وراءهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم
حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم فاذا احتيج اليهم بان عجز من كان يقرب من العدو
من المقاومة مع العدو او لم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض
على من عليهم فرض عين كالصوم والصلوة لا يسعهم تركه ثم وثم الى ان يفترض
على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج ونظيره الصلوة على الميت فان من
مات فى ناحية من نواحى البلدة فعلى حين انه واهل محلته ان يقوموا باسبابه والمصلى على من
كان يبعد من الميت ان يقوموا بذلك وان كان الذى يبعد من الميت يعلم ان اهل المحلة يضيعون
حقوقه او يعجزون عنه كان عليه ان يقوم بحقوقه كذا ههنا فتخرج المراة والعبد بلا اذن
من الزوج والمولى لان المقصود لا يحصل الا باقامة الكل فيجب عليهم وحق الزوج والمولى لا
يظهر فى حق فرض العين كالصلوة والصوم بخلاف ما قبل النفير اذ بغيرهم كفاية فلا
ضرورة فى ابطال حقهما وكره الجعل وهو ما يجعل للغاملى عمله والمراد ما يجعل الامام
على ارباب الاموال شيئا بلا طيب انفسهم تتقوى به الغزاة فانه مكروه مع فى اى مع
وجود شىء فى بيت المال وبدونه اى اذا لم يوجد فى لا يكره الجعل فان حاصرناهم ودعوناهم
الى الاسلام فان ابوا اى امتنعوا عن الاسلام فالى اى فندعوهم الى الجزية فان
قبلوا الجزية فلهم ما لنا وعليهم ما علينا هذا الحكم ليس على عمومه لانه لا يصح فى حق
العبادات بل المراد انا كنا نتعرض لدمائهم واموالهم قبل قبولهم الجزية فبعد ما قبلوها

اذا تعرضنا لهم او تعرضوا لنا يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم ما يجب لبعضنا على بعض عند
التعرض يؤيده استدلالهم عليه بقول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا
واموالهم كاموالنا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام ومن قاتلهم قبلها اثم للنهي عنه
ولم يغرم لانهم غير معصومين وندب تجديدها لمن بلغته فان ابوا غاربناهم بتبييت
وتحريق وتغريق ورمي ولو فيهم مسلم او تترسوا به اي المسلم بنيتهم متعلق بالرمي لا
بنيته ليلزم الاثم وان اصابوا منه فلا دية ولا كفارة وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وكلاهما خيانة لكن الغلول في المغنم خاصة والغدر اعم
يشمل نقض العهد ومثلة اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اي نكل به اي جعله نكالا
وعبرة لغيره كقطع الاعضاء وتسويد الوجه وفي شرح البخاري المثلة المنهية بعد الظفر
بهم ولا بأس بها قبله لانه ابلغ في ايلامهم قال الزيلعي وهذا احسن ونظيره الاحراق بالنار
وبلا قتل غير مكلف كالصبيان والمجانين وشيخ فان واعمى ومقعد وامرأة للنهي عن
كلها في الحديث الا ان يكون احدهم مقاتلا او ذا مال يخشى به او ذا رأي في الحرب او ملكا
فح يقتل وبلا قتل اب كافر بدأ اي لا يجوز للابن ان يقتل اباه الكافر ابتداء لقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا وليست البداية بالقتل من المعروف ولانه سبب في
حيوته فلا يكون هو سببا لافنائه وانما قال بدأ لان الاب ان قصد قتل الابن ولم يمكنه دفعه
الا بقتله جاز قتله لانه هذا دفع عن نفسه فان اباه المسلم اذا قصد قتله جاز له قتله فالكافر
اولى فيقتله غير ابنه وابنه لا يمنعه منه وبلا اخراج مصحف وامرأة في مهرية يخاف عليها
لما فيه من تعريض المصحف على الاستخفاف والمرأة على الضياع والفضائح ويصالحهم
اي يصالح الامام اهل الحرب ان كان الصلح خيرا للمسلمين والا لم يجز لانه ترك الجهاد صورة
ومعنى ولو بمال يأخذه المسلمون منهم لانه اذا جاز بلا مال فيه اولى ان احتجنا اليه وان لم
نحتج لم يجز لانه ترك الجهاد صورة ومعنى والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية لانه

لانه ماخوذ بقوة المسلمين كالجزية الا اذا نزلوا بدارهم للحرب فح يكون غنيمة لكونه
ماخوذا بالقهر وحكمه معروف ولو حاصر الكفار المسلمين وطلبوا الصلح بمال يأخذونه من
المسلمين لا يفعله الامام لان فيه الحاق المذلة للمسلمين وفي الحديث ليس للمؤمن ان يذل
نفسه الا اذا خاف الهلاك لان دفعه باي طريق امكن واجب ويكون ذا رأي اي اصلحهم
الامام ثم رأى اي نقض الصلح اصلح نبذ اليهم اي ارسل اليهم خبر النقض فيقاتل وقبل
نبذ لو خانوا بدأ اي قوتلوا قبل ارسال الخبر للنقض ان بدؤا بالخيانة ويصالح المرتدين
والباغين حتى ينظر وآفي امرهم لانه ترك القتال لمصلحة فجاز كما في اهل الحرب بلا مال
لان اخذ المال منهم تقريرهم على ذلك وهو لا يجوز ولا يرد ان اخذنا لان في الرد عليهم
معونة لهم على القتال لا يباح سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح لما فيه من معونتهم
على الحرب صح امان حر وحرة من المسلمين كافرا او كفارا او اهل حصن او مدينة حتى
لم يجز لاحد من المسلمين قتلهم فان كان الصلح شرا نبذ الامان وادب معطي الامان
لا يصح امان ذمي لانه متهم بهم وكذا لا ولاية له على المسلمين الا ان يأمره امير
العسكر بان يؤمنهم فح جاز ذكره الزيلعي ولا امان اسلم ثمه ولم يهاجر الينا لما
ذكرنا وصبي وعبد محجورين ومجنون اما الصبي فاذا لم يعقل بطل امانه كالمجنون وان
عقل وهو محجور عن القتال فكذا عند ابي ح رح خلافا لمحمد رح وان كان مأذونا له في القتال
فالاصح انه يصح بالاتفاق واما العبد فاذا حجر عن القتال لم يصح امانه عنده خلافا لمحمد
وان اذن له فيه صح امانه

باب المغنم وقسمته

اذا فتح الامام
بلدة صلحا يجري الامام على موجبه لا يغير وهو لا من بعده من الامراء وارضها تبقى على ملكهم
ولو فتحها عنوة اي قهرا فهو في حقها مخير ان شاء خمسها ثم قسمها بيننا يعني الغانمين فيكون
ملكا لنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ووضع عليها العشر اذ لا يجوز وضع الخراج
ابتداء على المسلم كما سيأتي او اقرها لهم عليها ان شاء من به على اهله وتركهم احرارا لاصل

ذمة للمسلمين والاراضي مملوكة لهم بجزية اي بوضع جزية عليهم ووضع خراج على
اراضيهم كما فعل عمر رضي الله عنه حين فتح سواد العراق حيث من على اهلها وترك
دورهم وعقارهم في ايديهم وضرب الجزية على رؤسهم والخراج على اراضيهم ولم يقسمها
بين الغانمين قالوا الاول اولى عند حاجة الغانمين والثاني عند عدمها ليكون ذخيرة لهم
في الثاني من الزمان او نفاهم منها وانزل قوما آخرين ووضع عليهم الخراج لو كانوا كفارا
كذا في التحفة يعني وضع عليهم خراج الارض وعلى انفسهم الجزية وقوله لو كانوا كفارا اشارة
الى ان القوم الآخرين لو كانوا مسلمين لا يوضع عليهم الا العشر لانه ابتداء وضع على المسلمين
والامام في حق اهل ما فتح مخير ايضا ان شاء قتل الاسرى لانه صلى الله عليه قتلهم ولان فيه
حسم مادة الشرك او استرقهم تقوية للمنفعة على المسلمين او تركهم احرارا ذمة لنا الا
مشركي العرب والمرتدين اذ لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وحرم منهم هو ان يترك
الكافر الاسير بلا اخذ شيء منه وفداؤهم وهو ان يترك ويأخذ منهم مالا واسيرا مسلما في مقا
بلته وفي المن خلاف الشافعي واما الفداء فقبل الفراغ من الحرب جاز بالمال لا بالاسير المسلم
وبعده لا يجوز بالمال عند علمائنا وبالنفس عند ابي حنيفة لمحمد ويجوز عند محمد وعن ابي يوسف
روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا وردهم الى دارهم لان فيه تقوية لهم على المسلمين وحرم
عقر دابة شق نقلها يعني اذا اراد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش ولم يقدر على
نقلها الى دار الاسلام لا يعقرها خلافا للمالك ولا يتركها خلافا للشافعي فتذبح وتحرق اما الذبح
فلانه جائز لمصلحة ولحاق الغيظ بهم من اقوى المصالح واما الحرق فلئلا ينتفع بها الكفار
فصار كتخريب البنيان وقطع الاشجار ولا يحرق قبل الذبح اذ لا يعذب بالنار الا ربها ويحرق الاسلحة
ايضا وما لا يحرق كالحديد يدفن وحرم قسمة مغنم ثمه اي قسمة غنيمة في دار الحرب قبل
اخراجها الى دار الاسلام وقال الشافعي يجوز بعد استقرار الهزيمة وهذا بناء على ان الملك لا يثبت
قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت ويبتني على هذا الاصل مسائل كثيرة الا بالايداع فيرد

فيرد هنا ويقسم وذلك اذا لم يكن للامام في بيت المال حمولة يحمل عليها الغنائم فيقسمها بين
الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يستردها منهم فان ابوا ان يحملوها اجبرهم
على ذلك باجر المثل في رواية السير الكبير لانه دفع ضرر عام بتحمل ضرر خاص كما لو استأجر دابة
شهرا فمضت المدة في المفازة او استأجر سفينة فمضت المدة في وسط البحر فانه ينعقد عليها
اجارة اخرى باجر المثل ولا يجبر على رواية السير الصغير اذ لا يجبر على عقد الاجارة ابتداء كما اذا
نفقت دابته في المفازة ومع رفيقه دابة لا يجبر على الاجارة بخلاف ما استشهد به فانه بناء وليس
بابتداء وهو اسهل منه وحرم بيعه اي المغنم قبلها اي القسمة للنهي عنه في الحديث ولانه قبل
الاحراز بالدار لم يملك كما مر وبعده نصيبه مجهول جهالة فاحشة فلا يمكنه ان يبيعه والرد اي
العود ومدد يلحقهم ثمة كمقاتل في استحقاق الغنيمة لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمه لعدم
التملك ويورث قسط من مات ههنا لحصول الملك وان كان مشاعا وحل فيها اي دار
الحرب طعام وعلف وخطب ودهن وسلاح عند الحاجة بلا قسمة لما روي عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه رواه البخاري
وهو دليل على ان عادتهم الانتفاع بما يحتاجون اليه لا بعد الخروج منها لزوال المبيح وهو
الضرورة لان حقهم قد تأكد حتى يورث نصيبهم فلا يجوز الانتفاع بلا رضاهم ولا بيعها ونوعها
اي الطعام ونحوه لانه تملك بالاخذ وانما ابيح التناول للضرورة فان باع احدهم رد الثمن
الى المغنم ورد الفضل اي ما بقي مما اخذه في دار الحرب لينتفع به الى المغنم بعد الخروج الى دار الاسلام
لزوال الحاجة هذا قبل القسمة وبعدها ان كان غنيا تصدق بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا
والفقير ينتفع بالعين ولا شيء عليه ان هلك ومن اسلم من اهل الحرب ثمه اي في دار الحرب
عصم نفسه وطفله لانه صار مسلما تبعا فلا يجوز قتلهم واسترقاقهم وعصم ما معه
او اودعه معصوما اي وضعه امانة عند معصوم مسلما كان او ذميا لانه في يده حكما لا
ولده الكبير وفرسه وحملها لانه جزء الام وعقار لانه من جملة دار الحرب وهو في يد اهل

الدار وعبده مقاتلا وماله مع حربي بغصب او وديعة ويعتبر في الاستحقاق لسهم الفارس
او الراجل وقت المجاوزة اي مجاوزة مدخل دار الحرب فمن دخلها راجلا فشرى فرسا فنفق فرسه
اي مات فشهد الوقعة راجلا فله سهم راجل ومن دخلها راجلا فشرى فرسا فشهد
الوقعة فارسا فله سهم راجل ولا يسهم لغير فرس واحدي لا يسهم لفرسين ولا لراحلة
وبغل ولا عبد وصبي وامرأة وذمي ويرضخ لهم الرضخ اعطاء شيء قليل والمراد هنا قدر ما
يراه الامام عن رضا الجيش على القتال وانما يرضخ لهم اذا باشروا القتال او كانت المرأة تداوي
الجرحى وتقوم بمصالحهم فتكون جهادا بما يليق بحالها او دل الذمي على الطريق لان في دلالته
منفعة للمسلمين ولا يبلغ الرضخ السهم لانهم لا يساوون الجيش في عمل الجهاد الا في دلالة
الذمي فانه يزاد على السهم اذا كانت في دلالته منفعة عظيمة لان الدلالة ليست من عمل الجهاد
فلا يلزم منه التسوية في الجهاد اذ ما ياخذه في الدلالة بمنزلة الاجرة فيعطى بالغا ما بلغ الخمس
لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى
في قوله جل جلاله فان لله خمسه للتبرك اي لافتتاح الكلام تبركا باسمه تعالى لان الكل له
وهو غير محتاج الى شيء وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بعده لانه صلعم كان يستحقه بالرسالة
ولا رسول بعده كالصفي وهو ما كان رسول الله عم يصطفيه لنفسه من الغنيمة ويستعين
به على امور المسلمين من دخل دارهم فانفار حبس الامن لا منعة له ولا اذن فان الحصن انما يؤخذ
من الغنيمة وهي ما يؤخذ من الكفار قهرا وهو اما بالمنعة او باذن الامام فانه في حكم المنعة لانه
بالاذن التزم نصرته وللامام ان ينفل التنفيل اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة وقت القتال
حثا اي اغراء فيقول من قتل قتيلا فله سلبه وسيأتي معنى السلب وهو مندوب اليه لقوله تعالى
يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال او يقول من اخذ شيئا فهو له ويستحق الامام النفل
استحسانا في قوله من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل الامام قتيلا لانه ليس من باب القضاء وانما
هو من باب استحقاق الغنيمة ولهذا يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او رضخا فلا يتهم به لا

لامن اي لا يستحق الامام النفل اذا قال من قتل له انا فلي سلبه لانه خص نفسه فصار متهما ولا
اي لا يستحق الامام النفل ايضا اذا قال من قتل منكم لانه ميز نفسه منهم وذا اي استحقاق السلب
انما يكون اذا كان القتيل مباح القتل حتى لا يستحقه بقتل النساء والصبيان والمجانين لان التنفيل تحريض
على القتال وانما يتحقق ذلك في المقاتل حتى لو قاتل الصبي فقتله مسلم استحق سلبه لكونه بالقتال
مباح الدم ويستحق السلب بقتل المريض والاجير منهم والتاجر في عسكرهم والذمي الذي نقض
العهد وخرج لان نيتهم صالحة للقتال او هم مقاتلون برأيهم او يقول عطف على قوله فيقول
اي يقول الامام سرية وهي من اربعة الى اربع مائة من المقاتلة لا عسكر جعلت لكم الكل او قدرا
منه نقل من النهاية عن السير الكبير ان الامام اذا قال لاهل العسكر جميعا ما اصبتم فلكم نفلا
بالسرية بعد الخمس فهذا لا يجوز وكذلك اذا قال ما اصبتم فلكم ولم يقل بعد الخمس وان فعله بعد السرية
جاز وذلك لان المقصود من التنفيل التحريض على القتال وانما يصير ذلك بتخصيص البعض بشيء
وفي التعميم ابطال تفضيل الفارس على الراجل وابطال الخمس ايضا اذا لم يستثن لا بعد احراز ظهرا
الا من الخمس اي لا يجوز ان ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام اذا دخلها الكفار للقتال الا من الخمس
لان حق الغانمين قد تأكد فيه بالاحراز بالدار ولهذا يورث منه لو مات فلا يجوز ابطال حقهم وسلبه
ما معه من ثيابه وسلاحه وماله على وسطه حتى مركبه وما عليه من السرج والآلة وحقيبته
مع ما فيها من ماله وهو اي السلب للكل اي جميع المجندين لم ينفل الامام والقاتل وغيره سواء فيه

باب استيلاء الكفار

اهل الحرب اذا سبوا اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم
لانهم احراز كذا في واقعات الصدر الشهيد واذا سبى بعضهم بعضا واخذوا اموالهم
او بعين اندالهم او غلبوا على مالنا واخرجوه بدارهم ملكوه ولو كان مالنا عبدا مؤمنا او امة
مؤمنة ذكره في الكافي وغيره في شرح المسئلة الآتية وهي ما اذا ابتاع مستأمن عبدا مسلما
وادخله دارهم الخ وانما قال واخرجوه بدارهم لانهم قبل الاحراز بها لا يملكون شيئا منها حتى
ان اشترى منهم تاجر شيئا مما اخذوه قبل احرازهم بها ووجد مالكه في يده اخذه بلا شيء ذكرنا

المحض ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا حتى لو كان اهل الحرب اخذوهم من دارنا واخرجوهم
بلادهم ثم ظهرنا عليهم فهم احرار لا سبيل لمالكهم قبل القسمة وبعدها بلا شيء وذلك لان الاسترقاق انما
يكون سببا للملك اذا لاقى محلا قابلا للملك وهو المال المباح والحر ليس بمحل للملك وكذا من سواه حر من
من وجه وعبدنا اي عبدا من دارنا سواء كان لمسلم او ذمي ذكره شراح الهداية آبقا دخل اليهم احراز
عن آبق متردد في دار الاسلام فانهم يملكونه اذا استولوا عليه وانما قال وان اخذوه اشارة
الى خلاف الامامين فانهما اذا اخذوه وقيدوه ملكوه عندهما خلافا له لهما ان العصمة لحق
المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو اخذوه من دار الاسلام ملكوه كما مر وله ان يده ظهرت
على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتباره يتحقق بيد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع به
وقد زالت وظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك بخلاف المتردد
لان يد المولى باقية عليه حكما لقيام يد اهل الدار عليه فمنع ظهور يده بملكهم وهذا
لو وهبه لابنه الصغير ملكه ولو وهبه بعد دخوله دار الحرب لا يملكه ويملك بالغلبة
عليهم حرهم ومدبرهم وام ولدهم ومكاتبهم وملكهم فان الشرع اسقط عصمتهم جزاء
على جنايتهم فانهم لما انكروا وحدانية الله تعالى واستنكفوا عن عبادته جازاهم الله تعالى
بان جعلهم عبيدا عبيده وتبع مالهم رقابهم ثم ان الكفار بعدما غلبوا علينا واخذوا مالنا انا
غلبنا عليهم واخذ الغانمون منهم ما احرزوا منا فمن وجد منا ماله في الغانمين اخذه مجانا
قبل قسمتنا الغنيمة بين الغانمين واخذه بالقيمة بعدها اي بعد القسمة لما روي ابن عباس
ان المشركين اخذوا ناقة رجل من المسلمين بدارهم ثم وقعت في الغنيمة فخاصم فيها المالك
القديم فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدتها قبل القسمة اخذتها بغير شيء وان وجدتها بعد
القسمة اخذتها بالقيمة ان شئت وانما فرق بين الحالين لان الملك القديم يتضرر بزواله
مكرها عنه بلا رضاه ومن وقع العين في نصيبه يتضرر بالاخذ منه مجانا لانه استحقه
عوضا عن سهمه في الغنيمة فقلنا بحق الاخذ بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن وقبل

حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا اذا اخرجوا من دارهم الخ

من وجد منا ماله في الغانمين اخذه مجانا الخ

وقبل القسمة الملك فيه للعامة فلا يصيب كل فرد منهم ما يبالي بفوته فلا يتحقق الضرر وانما قلت
قبل قسمتنا لرد ما وقع في الجمع وشرحه المقر حيث قيل فيه واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة ملكنا ربابها او بعدها
اخذوها بالقيمة ان شاؤا وفي الشرح اذا ظهر المسلمون على الكفار ووجدوا اموالهم بايديهم قبل ان
يقتسموها فهي لاربابها بغير شيء وان وجدوها بعد ان اقتسموها اخذوها بالقيمة ان اختاروا
فان حمل القسمة على قسمة الكفار مخالف لجميع الكتب كما لا يخفى على اولي الابصار واخذه بالثمن ان
شرى منهم في دار الحرب تاجر واخرجه الى دارنا فان المالك القديم ان وجد ماله في ملك خاص
فان كان ذا واليد ملكه بمعاوضة صحيحة اخذه بمثل العوض ان كان مثليا وبقيمته ان كان قيميا لانه
بالاخذ منه مجانا يلحق الضرر به لانه دفع العوض بمقابلته وان كان ملكه بعقد فاسد او بغير
عوض بان وهب له المسلم اخذه بقيمة ماله ان كان قيميا وان كان مثليا لا يأخذ لانه لو اخذه
اخذه بمثله فلا يفيد وان اخذ ارش عينه مفقوءة يعني اذا اسر عبدا فاشتراه مسلم واخرجه
الى دارنا ففقئت عينه واخذ المسلم ارشها فالمولى القديم اخذ العبد بثمن اخذه به من العدو
لما مر من الفرق ولا يأخذ الارش لان حقه في العين المستولى عليها ولم يرد الاستيلاء على
الارش ولم يتولد من العين تكرر الاسر والشراء بان اسر الكفار عبدا فاشتراه رجل بالف درهم
فاسروا ثانيا فاد خلوه دار الحرب فاشتراه آخر بالف درهم واخرجه الى دارنا فليس للمالك القديم
اخذه من المشتري الثاني لان الاسر لم يرد على ملكه بل اخذ المشتري الاول من الثاني بثمنه لو
رد الاسر على ملكه ثم اخذ المالك القديم من المشتري الاول بالثمنين ان شاء لان العبد
قام على المشتري الاول بالثمنين فلم يحط منه شيء صيانة لحقه وقبل اخذ الاول من الثاني
لا يأخذ المالك القديم من الثاني وكذا اذا كان المأسور منه الثاني غايبا ليس للاول اخذه
اعتبارا لحال حضرته وان ابى المشتري الاول لا يأخذ المالك القديم لان حق الاخذ بالثمنين
انما يثبت للمالك القديم في ضمن عود ملك المشتري الاول فاذا لم يثبت المتضمن لا يثبت ما في
الضمن ابق عبد بمتاع فاخذهما الكفار فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا لانهم لم يملكوه

لما مر وغيره بالمن لانهم ملكوه ابتاع مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم فهنا خمس
مسائل يعتق العبد في كلها بالاعتاق احديها هذه فانه بمجرد دخوله دار الحرب يعتق اقامة
لتباين الدارين مقام الاعتاق وذكر الثانية بقوله او استولوا عليه وادخلوه فيها اي في
دار الحرب فابق منهم فخرج الى دار الاسلام وذكر الثالثة بقوله او اسلم عبده ثمه وجاءنا
وذكر الرابعة بقوله او ظهرنا عليهم وذكر الخامسة بقوله او خرج اي العبد الى عسكر المسلمين
مسلما عتق العبد في جميع الصور لما ثبت الولاء من احد لان هذا عتق حكمي ذكره في
غاية البيان نقلا عن شرح الطحاوي **باب المستأمن** هو من يدخل
غير دار الاسلام بامان مسلما كان او حربيا لا يتعرض تاجرنا ثمه لدمهم ومالهم لان المسلمين
عند شرطهم وقد شرط بالاستيمان ان لا يتعرض لهم فالتعرض بعده غدر فما اخرجه مالكه
حراما اما الملك فلورود الاستيلاء على مال المباح واما الحرمة فلحصوله بسبب الغدر
الحرام فيتصدق به تفريغا لذمته عنه الا اذا اخذ مالكهم ماله استثناء من قولهم لا يتعرض
او حبسه هو او فعل ذلك غيره بعلمه ولم يمنعه لانهم بدءوا بنقض العهد والالتزام يكون مقيدا
بهذا الشرط بخلاف الاسير المسلم حيث يباح له التعرض ولا يكون غدرا وان اطلق طوعا لانه
غير مستأمن ولم يوجد منه الالتزام ولا يستبيح فروجهم لان الفرج لا يحل الا بالملك
ولا ملك قبل الاحراز كما مر الا اذا وجد امرأة المأسورة او ام ولده او مدبرته لانهم
ما ملكوهن ولم يظاهر الحربي اذ لو كان وطئوهن ووطأ المالك لزم اشتباه النسب لا
امته المأسورة مطلقا اي لا يطأوها وان لم يظاهرها الحربي لانهم ملكوها اداء انه حربي
اي جعل الحربي المستأمن مديونا بتصرف ما او عكس اي اداء المستأمن الحربي
او غصب احدهما من الآخر مالا وجاء الى هنا واستأمن الحربي لم يقض لاحد منهما شيء اما
الاداء فلان القضاء يعتمد الولاية ولا ولاية وقت الاداء اصلا ولا وقت القضاء على
المستأمن لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله وانما التزمه في المستقبل اما

اما الغصب فلانه صار ملك الغاصب المتولي عليه لمصادفته ملكا غير معصوم كما مر كذا
حربيان فعلا كذلك وهما مستأمنين لما ذكرنا فان جاء مسلمين قضى بينهما بالدين لا الغصب
اما الدين فلانه وقع صحيحا لوقوعه بالتراضي والولاية ثابتة حال القضاء لالتزامهما
الاحكام بالاسلام واما الغصب فلما ذكر انه ملكه ولا خبث في ملك الحربي ليؤمر بالرد
قتل مسلم مستأمنا ثمه اي في دار الحرب مثله اي مستأمنا عمدا او خطاء ودي اي
يعطى الدية من ماله فيهما اي في العمد والخطاء وكفر للخطاء اما الكفارة فلقوله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة بلا تقييد بدار الاسلام او دار
الحرب واما تخصيصها بالخطاء فلانه لا كفارة بالعمد عندنا واما الدية فلان العصمة
الثابتة بالاحراز بدارنا لم تبطل بعارض الاستيمان واما عدم القود في العمد وهو ظاهر
الرواية فلان القود لا يمكن استيفاؤه الا بمنعة لان الواحد يعاوم الواحد غالبا ولا منعة
الا بالامام واهل الاسلام ولم يوجد في دار الحرب فلا فائدة في الوجوب فلا يجب كالحد واما وجوب
الدية في ماله في العمد فلان العواقل لا تعقل العمد كما تقرر في موضعه وفي الخطاء اذا قدرت لهم
على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها وفي الاسيرين اذا قتل
احدهما الآخر كفر فقط في الخطاء اي لا دية في الخطاء ولا شيء في العمد اصلا عند ابي حنيفة
وكذا اذا قتل مسلم تاجر اسيرا ثمه فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء عنده وقالا في الاسيرين
الدية في الخطاء والعلاقة العصمة لا تبطل بعارض الاسر كما لا تبطل بعارض الاستيمان وامتناع
القصاص لعدم المنعة ويجب الدية في ماله لما مر وله ان بالاسر صار تبعا لهم لصيرورته
مقهورا في ايديهم وهذا يصير مقيما باقامتهم ومسافرا بسفرهم فيبطل به الاحراز اصلا
وصار كالمسلم الذي لم يهاجر الينا وحق الخطاء بالكفارة لما مر كقتل مسلم من اسلم
ثمه حيث لا يجب بقتله الا الكفارة في الخطاء فقط لا يكون حربي دخل الينا مستأمنا
هنا سنة ويقال له ان اقمت هنا سنة او شهرا نضع عليك الجزية فان رجع الى دار الحرب

قبل ذلك القدر من السنة او الشهر فيها وانفت فجزاء الشرط محذوف والا اى وان لم يرجع
فهو ذمى اعلم ان الحربى لا يمكن من اقامة دائمة فى دارنا الا بالاسترقاق او الجزية
لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا ويمكن من الاقامة اليسيرة لان فى منعها قطع جلب
الحوائج وسد باب التجارة ففصل بينهما بسنة لانها مدة يجب فيها الجزية فيكون
الاقامة لمصلحة الجزية فان رجع بعد قول الامام قبل تمام السنة الى وطنه فلا سبيل
عليه وان مكث سنة فهو ذمى لانه لما اقام سنة بعد قول الامام صار ملتزما للجزية و
للامام ان يوقت دون السنة كالشهر والشهرين واذا اقام تلك المدة بعد مقالة الامام
يصير ذميا لما ذكر لا يترك ان يرجع الى دار الحرب لان عقد الذمة لا ينقض لانه خلف
عن الاسلام والاسلام لا ينقض فكذا خلفه كذا اى يصير ايضا ذميا لا يترك ان يرجع
اذا اقام هنا سنة قبل التقدير اى تقدير الامام فانه اذا لم يقدر مدت فالمعتبر
هو الحولان لابلاء العذر والحول حسن لذلك كما فى تاجيل العنين كذا فى النهاية
نقلا عن المبسوط لكنها اى الجزية توضع بعد السنة فى الصورتين الاولى اى
بعد التقدير ويقال ويأخذ بعد السنة او الشهر فح يأخذها منه كما مضت السنة الاولى
وكذا يصير ذميا اذا اشترى ارضا فوضع عليها خراجها فيه اشارة الى انه لا يصير ذميا
بشراء ارض الخراج حتى يوضع عليه الخراج فعليه اذا كان المشترى ذميا وضع عليه
الخراج لزمه عليه جزية سنة من وقت الوضع فيكون لسنة مستقبلة او لكى عطف
على شرى ارضا اى تكون الحربية ذمية اذا نكحت ذميا هنا لكونها تابعة لزوجها بلا عكس
اذ يمكن ان يطلق فيرجع الى وطنه مستأمن من اهل الحرب رجع اليهم حل دمه بالرجوع
لانه ابطل امانه وما فى دار الاسلام من ماله على خطر فان اسر المستأمن او ظهر عليهم
اى اهل الحرب فقتل سقط دين كان له على معصوم مسلم او ذمى لان اثبات اليد عليه
بواسطة المطالبة وقد سقطت ودين من عليه اسبق من يد الغانمة فيختص به فيسقط

واوفى اى صار فيئا وديعة له عنده اى يد معصوم لا تبقى فى يده تقديرا لان يد المودع كيده
فيصير فيئا تبعا لنفسه وعن ابى يوسف ان الوديعة تصير للمودع لان يده بها اسبق فهو
بها احق واخذ المرتهن رهنه بدينه عند ابى يوسف ويباع ويوفى بثمنه الدين والفاضل
لبيت المال عند محمد ذكره الزيلعى وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فالدين والوديعة لورثته
لان حكم الامان باق لعدم بطلانه فيرد على ورثته لقيامهم مقامه حرقى هنا له ثم غرس
واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم فظهر عليهم فكله فئ واما غرسه واولاده
الكبار وما فى بطنها وعقاره فلما ذكر فى باب الغنائم واما اولاده الصغار فلان الصغير انما
يتبع اباه ويصير مسلما باسلامه اذا كان فى يده وتحت ولايته ومع تباين الدارين لا يحصل
ذلك واموالهم لم تصر محرزة باحراز نفسه لاختلاف الدارين فيبقى الكل فيئا وغنيمة ولو
سبى الصبى فى هذه المسئلة وجاء بدار الاسلام كان مسلما تبعا لابيه لاجتماعهم فى دار
واحدة بخلاف ما قبل اخراجه الى دار الاسلام لاختلاف الدارين ثم هو فئ على حاله لما ذكر
وكونه مسلما لا ينافى الرق لما عرفت فى موضعه ذكره الزيلعى وان اسلم ثمة وجاء هنا
وظهر عليهم فطفله حر مسلم لانه لما اسلم فى دار الحرب تبعه طفله لاتحاد الدار ووديعته
مع معصوم مسلم او ذمى يكون له لانه فى يد صحيحة محترمة فكانه فى يده وغيره فئ
وهو اولاده الكبار وغرسه وعقاره ووديعته مع حربى اسلم حربى ثمة اى فى دار الحرب
وله ورثة مسلمون فخطأ قتله مسلم فلا شئ عليه الا الكفارة فى الخطاء ولا شئ فى العمد
وقد علم وجهه يأخذ الامام دية مسلم لا ولى له ودية مستأمن اسلم هنا اى فى دار
الاسلام من عاقلة قاتله خطاء لانه قتل نفسا معصومة فتناوله النصوص الواردة
فى قتل الخطاء ومعنى قوله اخذه الامام ان الاخذ له ليضعه فى بيت المال لانه نصب ناظرا
للمسلمين وهذا من النظر ويقتل الامام او يأخذ الدية فى عمده يعنى ان كان القتل
عمدا فالامام بالخيار بين القود واخذ الدية بطريق الصلح لان موجب العمد القود وولاية

الامام نظرية ينظر فيه فايهما رأى اصلح فعله وظاهر ان الذبة في هذه الصورة انفع
من القود ولهذا لا يعفو لان الحق للعامة وليس من النظر اسقاط حقهم بلا عوض **تتمة** لهذا
البحث ويتبين فيها كون دار الحرب دار الاسلام وعكسه دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء
احكام الاسلام فيها كاقامة الجمع والاعياد وان بقي فيها كافر اصلي ولم تتصل بدار الاسلام
بان كان بينهما وبين دار الاسلام مصر آخر لاهل الحرب وتعكس اي يصير دار الاسلام دار الحرب
بامور ثلثة ذكر الاول بقوله باجراء احكام الشرك فيها والثاني بقوله واتصالها بدار الحرب بحيث
لا يكون بينهما مصر للمسلمين والثالث بقوله وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول
على نفسه كذا في السير الكبير هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما اذا اجروا فيها احكام الشرك صارت
دار الحرب سواء اتصلت بدار الحرب او لا وبقي فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول او لا

باب الظايف

جمع وظيفة وهي ما يقدر للانسان في كل يوم من طعام
او رزق والمراد هنا العشر والخراج فيكون مجازا من قبيل تسمية الشيء باعتبار ما يؤول
اليه الاراضي العشرية ارض العرب وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرت طولا و
اما العرض فما بين يبرين ورمل عالج الى حد الشام وما اسلم اهله طوعا فان المسلم لا يبدأ
بالخراج صيانة له عن الذلة لما فيه من معنى الجزية وفي العشر معنى القربة او فتح عنوة وقسم
بين الغزاة ولو قسمها بينهم ووضع الخراج عليها يجوز اذا كانت تسقى بماء الخراج كذا في
الجامع الصغير للعتابي والبصرة لاجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انها عشرية و
القياس ان تكون خراجية لانها فتحت عنوة واقر اهلها عليها وهي من جملة اراضي العراق ولكن
ترك ذلك باجماعهم وبستان مسلم او كرم له كان في دار الاسلام الحاجة في ابتداء التوظيف على
المسلم والعشر اليق به لان فيه معنى العبادات ولانه اخف اذ يتعلق بنفس الخارج والاراضي
الخراجية سواد العراق اي عراق العرب وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان عرضا
ومن الثعلبية ويقال من العلث الى عباداني طولا وما فتح عنوة واقر اهله عليها او

او صالحهم الامام لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج اليق به او اجلاهم
الامام من ارضهم ونقل اليها قوما آخرين يعني كفار المعرفات ان الخراج انما توضع على القوم
المنقولين اذا كانوا كفارا واما اذا كانوا مسلمين فيوضع عليهم العشر وموات عطف على ما
فتح عنوة احياه الذمي بالاذن اي اذن الامام فانه ايضا خراجي لان ابتداء الوضع على الكافر
او رضخ له من الغنيمة اذا قاتل مع المسلمين اهل الحرب فانه ايضا خراجي لما مر وما احياه مسلم
يعتبر قربه من ارض الخراج فخراجي او ارض العشر فعشري وكل منهما اي من الاراضي العشرية
والخراجية ان سقي بماء العشر يؤخذ منه العشر لان ارض كافر تسقى بماء العشر حيث يؤخذ منها الخراج
وان سقي بماء الخراج يؤخذ منه الخراج قال في الجامع الصغير العشر والخراج متعلقان بالارض
النامية ونماؤها بآفاتها فيعتبر السقي بماء الخراج وقال الزيلعي مراده في هذا التفصيل في حق
المسلم اما الكافر فيجب عليه الخراج من اي ماء يسقى لان الكافر لا يبتداء بالعشر فلا يتادى فيه التفصيل
في حالة الابتداء اجماعا وانما الخلاف فيه في حالة البقاء فيما اذا املك عشرية هل يجب عليه الخراج
او العشر ثم لما ذكر الماء اراد ان يبينه فقال ماء السماء وماء بئر وعين في ارض عشرية عشري
وماء انهار حفرها العجم وماء بئر وعين في ارض خراجية خراجي كذا في المحيط ولو ان المسلم
او الذمي سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم احق بالعشر والكافر بالخراج كذا في معراج الدراية
كذا اي خراجي سيحون نهر جيحون وجيحون نهر ترمذ ودجلة نهر بغداد والفرات نهر كوفة عند
ابي يوسف وعشري عند محمد وهو اي الخراج نوعان احدهما خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض
الخارج كالخمس ونحوه والثاني خراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من
الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه لكل جريب وهو ستون ذراعا في ستين بذراع
كسرى وهو سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائمة وعند الحساب اربع وعشرون
اصبعا ولا اصبع ست شعرات مضمومة بطون بعضها الى بعض وقيل ما ذكر جريب سواد العراق
وفي غيرهم يعتبر المعتاد عندهم يبلغه الماء صفة جريب صاعا مفعول وضع من بر او شعير

ودرهما عطف على صاعا ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة
صفوفها ولما سواه كرعفران وبستان وهو ارض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة واشجار
واعناب ويمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم
ما تطيق اذ ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه وقد اعتبر الطاقة في ذلك فنعتبرها فيه لا توظيف
فيه قالوا ونصف الخارج غاية الطاقة لا يزاد عليه لان التنصيف غاية الانصاف ونقول ان
لم تطق وظيفتها بالاجماع ولا يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله ويزاد عند محمد رحمه الله اعتبارا بالنقصان ولابي يوسف رحمه الله ان خراج التوظيف مقدر شرعا
واتباع الصحابة رضي الله عنهم واجب لان المقادير لا تعرف الا توقيفا والتقدير بمنع الزيادة
لان النقصان يجوز اجماعا فتعين منع الزيادات لئلا يخلو التقدير عن الفائدة ولا خراج لو
انقطع الماء عن ارضه او غلب لانتفاء النماء التقديري المعتبر في الخراج وهو التمكن من الزراعة
او اصاب الزرع آفة لان الاصل اذا هلك بطل ما تعلق به وقالوا انما يسقط اذا لم يبق من
السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض ثانيا واما اذا بقي فلا يسقط ويجب الخراج ان عطلها اي
الارض مالكها لان التمكن كان ثابتا وقد فوته ويبقى الخراج ان اسلم المالك لان فيه معنى
المؤنة فيعتبر فيه مؤنة في حالة البقاء فامكن ابقاؤه على المسلم او شراها من اهل الخراج
مسلم لما ذكرنا وقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها
ولا عشر في خارج ارضه اي ارض الخراج لقوله صلعم لا يجمع عشر وخراج في ارض مسلم ولان
احدا من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة ويتكرر العشر بتكرار الخارج
لان العشر لا يتحقق عشرا الا بوجوبه في كل الخارج لا الخراج الموظف فانه لا يتكرر بتكرر الخارج
في سنة لان عمر رض لم يوظفه مكررا وانما قيد الخراج بالموظف لان خراج المقاسمة يتكرر بتكرر
الخارج يجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين لو كانت عشرية والخراج
لو خراجية لان سبب العشر الارض النامية بحقيقة الخارج وسبب الخراج الارض النامية

بالتمكن ولا عبرة بالصاحب **فصل** في الجزية وهي نوعان جزية وضعت بالصلح
والتراضي ويقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يضعها الامام اذا غلب عليهم
ما وضع من الجزية بصلح لا يقدر اي لا يكون له تقدير من الشارع بل كل ما يقع الصلح
عليه يتعين ولا يغير بزيادة ونقص وما وضع بعد ما غلبوا واقروا على املاكهم فيه
اشارة الى ان ما في ايديهم من العقار وغيره يكون املاكا لهم بعد ما اقروا عليها يقدر
على كتابي ومجوسي ووثني على سطح عنه بان ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا واللام في
لكل سنة متعلق بقوله يقدر وقوله ثمانية واربعون درهما فاعل يقدر يؤخذ منه في كل شهر
اربعة دراهم وزن سبعة ويقدر على متوسط ملك مائة درهم الى عشرة آلاف نصفها
اي اربعة وعشرون تؤخذ في كل شهر درهما وعلى فقير لا يملك المائتين ولكن يكتسب اي هو من اهل
الكسب ربعها اي اثنى عشر يؤخذ في كل شهر درهم لا على وثني عرف فان ظهر عليه فهو له وطفله
فيء ولا على مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف لان كفرهما قد تغلظ اما وثني العرب فلان
النبي صلعم نشأ بين اظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم اظهر واما المرتد فانه كفر
بربه بعد ما اهتدى للاسلام ووقف على محاسنه فلا على راهب لا يخالط ويروى محمد عن ابي حنيفة
انه يوضع عليه اذا كان يقدر على العمل وهو قول ابي يوسف وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن
وفقير لا يكتسب وتسقط الجزية بالموت والاسلام لان شرع العقوبة في الدنيا يكون لدفع الشر
وقد اندفع وتدخل الجزية بالتكرر يعني اذا لم يؤخذ منه الجزية حتى حال عليه الحول تسقط
عنده وعندهما لا وهو قول الشافعي لا يحدث بيعة وكنيسة وبيت نار يقال كنيسة اليهود
والنصارى لمتعبدهم النصارى كذا في النهاية والصومعة للنحلي فيها بمنزلة البيعة
بخلاف موضع الصلوة في البيت لانه تبع السكنى هنا اي في دار الاسلام ولهم اعادة المنهدم
اي لهم ان يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ولا يمنع منه بل من نقلها الى موضع آخر
لانه احداث الذمي اذا اشترى دارا اي اراد شراءها في المصر لا ينبغي ان يبلغ منه فلو اشترى

يجبر على بيعها من المسلم وقيل يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا اكثر ذلك ذكره قاضي خان
يميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يحمل سلاحا ويظهر الكستيج
هو خيطه غليظ بقدر الاصبع من الصوف او الشعر شبه الذمي على وسطه وهو غير الزنار
فانه من الابريسم ويركب على سرج كاكاف وميزت نساؤهم في الطرق والحمام ويعلم على
دورهم لئلا يستغفر لهم ونقض عهده حتى استحق القتل ان غلب على موضع من بلدنا او لحق بدارهم
لانهم صاروا حربا علينا فيعرى عقد الذمة عن الفائدة وهو دفع شر الحرب فصار كمرتد
في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لما مر وسيأتي الا ان يرجع فيسلم
الا اي لا ينقض عهده ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتل مسلما او سب النبي صلعم
قال الشافعي سب النبي عم ينقض العهد لان عقد الذمة خلف عن الايمان في افادة الامان
فما ينقض الاصل الاقوى ينقض الخلف الادنى بطريق الاولى ولنا ان ما ينتهي به القتال التزام
الجزية وقبولها لا اداؤها والالتزام باق فسقط القتال كذا في الهداية والكافي اقول فيه
اشكال لان معنى الامتناع عن الجزية التصريح بعدم ادائها كانه يقول لا اعطي الجزية بعد
هذا وظاهر انه ينافي بقاء الالتزام اللهم الا ان يراد تاخيرها والتعلل في ادائها ولا يخفى
بعده لا وسب النبي صلعم كفر والكفر المقارن لا يمنع عقد الذمة فالطاري كيف يرفعه مع ان الدفع
اسهل من الرفع وايضا قال يهودي لرسول الله صلعم السام عليك فقال اصحابه عم نقتله فقال
رسول الله عم لا رواه البخاري واحمد هذا اذا سبه عليه السلام كافر واما اذا سبه عم
او واحدا من الانبياء عليهم السلام مسلم فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة
عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة
ولا يتصور خلاف في حد لانه حد تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين
وحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان
صلعم بشر والبشر جنس يلحقه المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري تعالى منزه عن جميع

جميع المعايب وبخلاف الارتداد لانه معنى يزيد به المرتد ولكونه حق الغير قلنا اذا شتمه
سكران لا يعفى ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه والامام الاعظم
والبدري واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا
من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما قال ابن مجنون المالكي اجمع العلماء
ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر كذا في الفتاوى البزازية
وقد استوفي الكلام في هذا الباب في الكتاب المسمى بالسيف المسلول على من سب النبي صلعم
يؤخذ من بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا لان عمر رضي الله عنه صالحهم على ذلك بمحضر
من الصحابة رض ولا يؤخذ من اطفالهم لان الصلح على الصدقة المضاعفة والصدقة
لا تجب على الاطفال فكذا المضاعف بخلاف المرأة فانها اهل الوجوب ويؤخذ من مولاه
الجزية لنفسه والخراج لارضه بمنزلة مولى القرشي حيث يؤخذ منه الجزية والخراج
وقوله صلعم مولى القوم منهم انما يعمل به في حق الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي
في هذا الحكم لان الحرمان يثبت بالشبهة وهي اي الجزية والخراج ومال التغلبي وهذه
اصل الحرب وما اخذ منهم بلا حرب يصرف في مصالحنا كسد ثغر وبناء قنطرة وهي ما يكون
مربا وجسر وهو خلف فهاشل ان يشد الشفق وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق
المقاتلة وذراري بهم من مات في نصف السنة حرم من العطاء فانه صلة لا عمالة قبل
القبض ذكر في العمدة امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه
غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يقوم في المسجد يستحق
فصار كالجزية وموت القاضي في خلال السنة وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود
قرية فيها اراضي الوقف على امام المسجد يصرف اليه غلتها وقت الادراك فاخذ الامام الغلة
وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وهو نظير موت
القاضي واخذ القرية ويحل للامام اكل ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم

في طلبة العلم في المدارس وفي فوايد صاحب المحيط المؤذن والامام ان كان لهما وقف فلم
يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه بمعنى الصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة

باب المرتد

من ارتد العياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته
وحبس ثلثة ايام ان استمهل وقيل مطلقا فيها اي وان لم يستمهل فان تاب والا قتل
عن كل دين سوى الاسلام او معا انتقل اليه فيها ونعمت والا اي وان لم يتب قتل لقوله
صلعم من بدل دينه فاقتلوه رواه احمد والبخاري وغيرهما ويكره اي قتله قبل العرض معنى
الكراهة هنا ترك الندب بلا ضمان لان الكفر مبيح والعرض بعد بلوغ الدعوة غير لازم ولا يسترق
وان لحق بدار الحرب اذ لم يشرع فيه الا الاسلام او السيف لقوله تعالى يقاتلونهم او يسلمون وكذا
الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعوا عليه في زمن ابي بكر رضي الله عنه ولان الاسترقاق للتوسل
الى الاسلام واسترقاق المرتد لا يقع وسيلة لما مر بخلاف المرتدة اذا لحقت بدار الحرب فانها
تسترق اذ لم يشرع قتلها ولا يجوز ابقاء الكافر على الكفر الا مع الجزية او الرق ولا جزية على النساء
وكان ابقاؤها على الكفر مع الرق انفع للمسلمين من ابقائها من غير شيء الكفر ملة واحدة
خلافا للشافعي ولو تنصر يهودي او عكس ترك على حاله ولم يجبر على العود ردت احد الزوجين
فسخ النكاح عند ابي ح وابي يوسف لها لا طلاق وعند محمد ردة الزوج طلاق قياسا على اباء
الزوج ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم
به عتق مدبره وام ولده وحل دينه عليه فانه في حكم الميت والدين المؤجل يصير حالا بموت
المديون وكسب اسلامه لوارثه المسلم فان قيل المسلم لا يرث الكافر فكيف يرثه المسلم قلنا
ان ملكه في كسبه بعد الردة باق لما عرفت انه موقوف فينتقل كسبه في الاسلام الى وارثه لامكان
استناده لوجوده قبل الردة ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدمه قبلها ومن شرط الاستناد
وجود الكسب قبل الردة فيكون توريث المسلم من المسلم وكسب ردته فيء وقضي دينه كل حال
من كسبها اي دين حال الاسلام يقضى من كسب حاله ودين حال الردة من كسب حالها وصح

وصح طلاقه فان النكاح لما انفسخ بالردة كانت الملاقات معتدات فان طلقها يقع وكذا
اذا ارتدا معا فطلقها واسلما معا فان النكاح لم ينفسخ فيقع الطلاق واستيلاده فان امته
اذا ولدت فادعى ثبت نسبه ويرث مع ورثته ويكون الامة ام ولده لا ذبحه اولاد دين له و
توقف مفاوضته لانها تقتضي المساواة في الدين ولا دين له لكنه يحتمل الرجوع وبيعه وشراؤه
وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته لانها تقتضي الملك المقرر ان اسلم نفذوا وان
هلك اي قتل او مات او لحق بدار الحرب وحكم به اي بلحوقه بطل كل واحد من تلك الاحكام فان
جاء مسلما قبله اي قبل الحكم فكانه لم يرتد حتى لا يعتق مدبره وام ولده ويضمن الوارث
ما اتلفه فان قضاء القاضي شرط لبطلان هذه الاحكام لان كون المرتد ميتا باللحوق بدار الحرب
مجتهد فيه اذ الشافعي مخالف فلا بد من القضاء ليتاكد به وان جاء اي مسلما بعده وماله
مع وارثه اخذه لان الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه لكونه كالميت واذا عاد مسلما احتاج
اليه وان ازاله عن ملكه لا ياخذه اي قيمته اذ لا ضمان باتلاف مال مباح ويقضي عباداته تركها
في الاسلام قال شمس الائمة الحلواني عليه قضاء ما ترك في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام
معصية والمعصية تبقى بعد الردة ذكره قاضيخان وما ادى منها اي العبادات فيه اي الاسلام
يبطل ولا يقضي الا الحج فانه بالردة صار كانه لم يزل كان كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج
وليس عليه قضاء سائر العبادات كذا في الخلاصة مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص
او الحد او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وحارب المسلمين زمانا ثم
جاء مسلما اخذ بكله ولو اصابه بعد اللحوق مرتدا فاسلم اي لا يؤخذ بشيء من ذلك بل كله مو
ضوع عنه لانه اصاب ذلك وهو حربي في دار الحرب والحربي لا يواخذ بعد الاسلام بما كان اصابه
حال كونه محاربا للمسلمين ذكره قاضيخان اخبرت امراة بارتداد زوجها فلها التزوج
باخر بعد العدة كما في الاخبار بموته وتطليقه لا تقتل مرتدة خلافا للشافعي وان قتلها احد
لا يضمن شيئا حرة كانت او امة قال في النهاية كذا في المبسوط وتحبس حتى تسلم

لانها امتنعت عن ايفاء حق الله تعالى بعد الاقرار فيجبر على ايفائه بالحبس كما في حقوق العباد
حرة كانت او امة والامة يجبرها مولاها ويرى نظيره تضرب في كل يوم مبالغة في الحمل على الاسلام
وصح تصرفها وكسبها لورثتها اي كسب الاسلام وكسب الردة ولدت امته مسلمة كانت او نصرانية
فادعاه فهو ابنه حر يرثه في المسلمة مطلقا اي سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة
اشهر او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فكان مسلما والمسلم يرث المرتد ان مات
او لحق بدار الحرب كذا امته النصرانية يعني اذا ولدت فادعاه فهو ابنه حر يرثه الا اذا جاءت به
لستة اشهر او اكثر منذ ارتد فانها اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر كان العلوق في حالة الاسلام
فيكون مسلما يرث في المرتد وان جاءت لاكثر منه كان العلوق من ماء المرتد فيتبع المرتد لانه اقرب
الى الاسلام من الام لانه يجبر فالظاهر من حاله ان يسلم فاذا كان مرتدا لا يرث لان المرتد
لحق بدار الحرب بماله اي مع ماله وظهر عليه فماله فيء اي له نفسه لان المرتد لا يسترق وليس
عليه الا الاسلام او السيف ويجوز ان يكون المال فيئا دون النفس كمشركي العرب او لحق بدونه
اي بدون ماله وحكم القاضي بلحاقه فرجع الى دار الاسلام فلحق بدار الحرب ثانيا به اي مع ماله
فظهر عليه فهو لورثته قبل قسمته بين الغانمين لان الاول لم يجر فيه الارث والثاني انتقل
الى ورثته بحكم القاضي بلحاقه فكان الوارث مالكا قديما قضي بعبد مرتد فالعبد مضاف لحق صفة
مرتد لابنه متعلق بقضي يعني اذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضي به لابنه فكاتبه ابنه في حياة
المرتد مسلما فبدلها اي بدل الكتابة والولاء للاب اذ لا وجه لبطلان الكتابة لنفوذها بدليل
منفذ فجعل الوارث الذي هو خلفه كالوكيل من جهته وحقوق العقد فيه ترجع الى الموكل والا
لمن يقع العتق عنه قتل مرتد رجلا خطاء ولحق او قتل على ردته فديته في كسب الاسلام لان
العواقل لا تعقل المرتد لانعدام النصرة فتكون في ماله المكتسب في الاسلام لنفوذ تصرفه
دون المكتسب في الردة لتوقف تصرفه قطع يده اي يد مسلم عمدا فارتد العياذ بالله
ومات على ردته منه اي القطع او لحق فقضي به فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية

الى الارث

الدية من ماله لوارثه لان القطع حل محله معصوما والسراية حلت محله غير معصوم
فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية ويجب في ماله لان العاقلة لا تتحمل العمد كما مر ولم يجب
القصاص لشبهة الارتداد وان لم يلحق المقطوع يده المرتد به اي بدار الحرب بل اسلم هنا فات
منه اي من القطع ضمن القاطع كلها اي كل الدية لكونه معصوما وقت القطع ووقت السراية
مكاتب ارتد فلحق واكتسب مالا فاخذ بماله وابى ان يسلم فقتل فبدلها اي بدل الكتابة
لسيده والباقي لوارثه لان المكاتب انما يملك اكتسابه بالكتابة والردة لا تؤثر في الكتابة
فكذا اكتسابه زوجان ارتدا فلحق فحبلت المرأة في دار الحرب فولدت هي ولدا ثم ولد الولد فظهر
عليهم اي الزوجين والولد وولد الولد جميعا فالولدان اي ولدها وولد ولدها فيء
اي يكونان رقيقين لان المرتدين يسترق والولد يتبع الام وكذا ولد الولد والولد الاول
يجبر على الاسلام لا ولد الولد لان الاولاد يتبعون الآباء في الدين فيجبر على الاسلام كما يجبر ابوه
عليه وقيل يجبران اي ولدها وولد ولدها وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجبر
تبعا للجد صح ارتداد صبي يعقل واسلامه فلا يرث ابويه الكافرين ويجبر عليه اي الاسلام
بلا قتل ان ابى رح لهم ومحمد رح وقال ابو يوسف رح ارتداده غير معتبر واسلامه معتبر
وقال زفر والشافعي رح هما غير معتبر ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه والنبي صلعم
صحح اسلامه وكم علي رضي الله عنه مفتخرا به حتى قال سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما
بلغت اوان حلم

باب البغاة

هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام
فيدعوهم الى العود ويكشف شبهتهم فان تحيزوا اي اتخذوا حيزا اي مكانا مجتمعين
فيه حل لنا قتالهم بدأ خلافا للشافعي رح فان قتل المسلم لا يجوز ابتداء ولنا ان
الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبر الامام الى بدئهم تعالى
يمكن دفع شرهم ونقتل على دليله جريحهم وفيه خلاف الشافعي رح ايضا ونتبع
موليهم اي معرضهم لو كان لهم فئة اي جمعية وفيه ايضا خلاف الشافعي رح وان لم

اي جماعة

لكن لم نفعل ما ذكرنا لان جواز القتل كان لاجل الخوف واذ لا خوف لعدم الفئة فلا
قتل لكونه مسلما ولا تسبى ذريتهم وحبس مالهم حتى يتوبوا لان الاسلام يعصم النفس
والمال والحبس كان لدفع شرهم واستعمل اى الامام سلاحهم وخيلهم عند الحاجة لان
لان للامام ان يفعل ذلك فى مال العادل عند الحاجة ففى مال الباغى اولى لا شئ بقتل باغ مثله
ان ظهر عليهم لانقطاع ولاية الامام عنهم غلبوا على مصر فقتل مصرى مثله فظهر على المصر قتل
القاتل به اى بقتله مثله اذا لم يجروا اى البغات فيه اى المصر احكامهم اذ ح لم تكن ولاية الامام
منقطعة عن المصر فيجرى احكامه بخلاف ما اذا اجروا احكامهم قتل عادل باغيا او قتله
اى العادل باغ مدعيا ذلك الباغى حقية ورثة القاتل عادلا كان او باغيا يدعى الحقية
اما الاول فلان العادل اذا اتلف الباغى او ماله لا يأثم به ولا يضمن لان المحاربة تبطل
العصمة وقد اثرنا بمقاتلتهم لقوله تعالى فقاتلوا التى تبغى فصار قتلهم بحق كقتل اهل
الحرب فلا يوجب حرمان الارث كما لو قتل مورثه بقود له عليه فان حرمان الارث جزاء
قتل محظور فلا يناط بقتل مباح واما الثانى فلان الباغى اذا قتل العادل يأثم ولا يضمن
عندنا والتاويل الفاسد ينزل منزلة الصحيح فى حق دفع الضمان اذا ضمت اليد المنعة
كتاويل اهل الحرب واذا لم يجب به الضمان لم يجب به الحرمان والارث مستحق بالقرابة
واذا قتله الباغى مقرا ببطلانه لا اى لا يرث لانه اذا اقر بالبطلان يجب الضمان فيلزم
الحرمان كرجع بيع السلاح من اهل الفتنة لانه اعانة على المعصية وان لم يدر انه منهم
لا اى لا يكره لان الاصل عدم الكراهة ولا صارف عنه قال فى مجمع الفتاوى قال ابو حنيفة
رح اذا اجتمع الناس على امام من المسلمين وهم آمنون والسبل آمنة فخرج من المسلمين على
امام الجماعة ينبغى للمسلمين ان يعينوا ان قدروا عليه والا فالواجب على كل مسلم ان يعتزل الفتنة
ويقعد فى بيته

كتاب احياء الموات

لما فرغ عن كتاب الجهاد المذكور
فى بعض ابوابه احياء الموات عقبه به والموات لغة حيوان مات وههنا مستعار له

له ارض لم تملك فى الاسلام او ملكت فيه ولم يعرف مالكها وتعذر ذرعها بانقطاع
الماء عنها او غلبة الماء عليها او نحوهما كما اذا انزت وصارت سبخة وبعدت من العامر حيث
لا يسمع صوت من اقصاه ملكها اى تلك الارض محييها باذن الامام عند ابى حنيفة
رح وعندهما بلا اذنه ولو كان محييه ذميا ولا يملكه بحجرها التحجير من الحجر بفتح الجيم او الحجر
بسكونها سمى بهما لانهم كانوا يعلمون بوضع الاحجار حوله او يعلمونه بحجر غيرهم عن احيائها
فيسبق غير مملوك كما كان هو الصحيح ثم انه قد يكون بغير الحجر بان غرز حولها اغصانا يابسة
او نبق الارض واحرق ما فيها من الشوك او حصد ما فيها من الحشيش او الشوك وجعله
حولها وجعل التراب عليها من غير ان يتم المسناة فلو حجرها تفريع على التحجير لا يفيد الملك
يعنى اذا لم يملكه الحجر لو حجرها وترك ثلث سنين دفعها الامام الى غيره لقوله عليه السلام
ليس لمحتجر بعد ثلث سنين حق قالوا هذا ديانة فاما اذا احياها غيره قبل مضى هذه
المدة ملكها لتحقق الاحياء منه دون الاول وما عدل عنه الماء اى موضع ماء زال
عنه الماء وانكشف الموضع وامتنع عوده اليه لموت ان لم يكن حريما لمعمور فان جاز
عوده لم يجز احياؤه لان حق المسلمين قائم فيه احياء موات ثم احاط الاحياء بجوانبه
الاربعة بالتعاقب فطريق الاول فى الارض الرابعة على ما روى عن محمد لانه اذا سكت
عن الاول والثانى والثالث صار الباقى طريقا له فاذا احياه الرابع فقد احيى طريقه
بحسب المعنى فيكون له فيه طريق حفر بئرا فى موات بلا اذن فله حريمها للعطن وهو
بئر يناخ الابل حولها ويسقى والناضح وهو بئر يستخرج ماؤها بسير الابل ونحوها
ذراعا من كل جانب انما قال فى الاصح احترازا عما قيل اربعون من جميع الجوانب وللعين
خمسمائة ذراع ولان العين يستخرج النزعة فلا بد من موضع يجرى فيه الماء ومن حوض
يجتمع فيه الماء ومن موضع يجرى منه الى المزرعة فلهذا يقدر بالزيادات والتقدير
بخمسمائة بالتوفيق والاصح انه خمسمائة من كل جانب ومنع غيره من الحفر فيه اى

سبخ
بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة والخاء المعجمة ارض مالحة لا ينبت شئ

بئر اقصاه
اى اذا وقف انسان من اقصى العامر وصاح الصوت فيه فهو موات فان سمع لا

المسناة
بضم الميم والسين المهملة المفتوحة صنور كدمعين مكان ايجمع الماء اختيرى

العطن
بالتحريك موضع ابل يبركن فيه وهو مثل اطراف منه محفورة حتى تبرك الابل عندها سنة يعون اختيرى

الناضح
ذو ابل يكن قيوا اصلا اضعف حكمه كذا ذو دوابه در الربيدى شتر بطريق البحران قيوية اطلاقا ولنبى ايجمع جمع نواضح كقوله تعالى حرام العين خمسمائة ذراع

في الحريم لانه صار ملكا لصاحب البئر ضرورة تمكنه من الانتفاع بها فكان متعديا
بتصرفه في ملك غيره فان حفر فللاول ان يسده ولا يضمنه النقصان وان باخذه يكيس
ما احتفره لان ازالة جناية حفره به كما في كناسة يلقيها في دار غيره يؤخذ برفعها
وقيل يضمنه النقصان ثم يكيسه بنفسه كما اذا هدم جدار غيره وهذا هو الصحيح وان
حفر الثاني بئرا بامام الامام في غير حريم الاول قريبة منه فذهب ماء البئر الاول وعرف ان
ذهابه من الحفر الثاني فلا شيء عليه لانه غير متعد فيما صنع والماء تحت الارض غير
مملوك لاحد فليس له ان يخاصمه في تحويل ماء بئره الى بئر الثاني كالتاجر اذا كان له
حانوت فاتخذ آخر بجنبه حانوتا مثل تلك التجارت فكسدت تجارت الاولى بذلك
لم يكن له ان يخاصم الثاني كذا في الكافي وله اي للذي حفر فيما وراء الحريم متصلا
بحريم البئر الاولى الحريم من ثلث جوانب سوى جانب الاول لسبق ملك الحافر الاول
فيه وان اراد الثاني التوسعة عليه حفر بعيدا من حريم البئر الاولى وللقناة حريم
قدر ما يصلحها القنات مجرى الماء تحت الارض ولم يقدر حريمه بشيء يمكن ضبطه وعن
محمد انه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم وقيل هذا عندهما وعند ابي ح لا حريم له ما
لم يظهر على وجه الارض ولا حريم للنهر الا بحجة يعني من كان له نهر في ارض غيره فليس له
حريم عند ابي حنيفة لهذا الا ان يقيم بينة على ذلك وقالا له مسنات النهر يمشي عليها
ويلقى عليها طينه واذا لم يكن له حريم الا بحجة فمسناة مبتداء وخبره قوله الا في الصاحب
الارض وقوله بين نهر رجل صفة مسناة وارض لآخر وليست تلك المسناة في يد
احد اي ليس لاحدهما عليه غرس او طين ملقى يكون تلك المسنات لصاحب الارض
اما اذا كان لاحدهما ذلك فصاحب الشغل اولى لانه صاحب يد **فصل** اعلم ان
الماء نوعان احدهما الشرب والثاني الشفة وقد خلط بينهما في الكتب وميز ههنا
فبين اولا الشرب واحكامه ثم الشفة واحكامها حيث قيل الشرب نصيب الماء يشترك

يشترك الكل في ماء اودية غير مملوكة كدجلة ونحوها في عموم المنافع ككري نهر ونصب
رحى اذا كان في ارضه ولو كان في ارض غيره لم يجب بلا ضرر لعامة فانها مباحة في
الاصل لكن ان كان يضر بالعامة فليس له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب وذلك
بان يميل الماء الى هذا الجانب اذا انكسر طرف النهر فيغرق القرى والاراضي صح دعواه
اي الشرب الجزء بلا ارض استحسانا لانه قد يملك بدونها ارثا وقد يباع الارض و
يبقى الشرب له وهو مرغوب فيه وقسم الشرب بقدر اراضي قوم اختصموا فيه يعني اذا
كان نهر بين قوم واختصموا في الشرب ولم يعلم كيف اصل الشرب بينهم كان بينهم على قدر
اراضيهم لان المقصود الانتفاع بسقيها فيقدر بقدره بخلاف الطريق لان المقصود
التفرق وهي في الدار الواسعة والضيقة على نمط واحد ومنع الاعلى منهم من سكر
النهر اي سقي بلا رضاهم وان لم يشرب منه اي النهر بدونه اي السكر يعني
ان كان الاعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك لان فيه ابطال حق الباقين
فان تراضوا على ان يسكر الاعلى حتى يشرب بحصته او اصطلحوا على ان يسكر كل رجل
منهم في نوبته جاز لان الحق لهم وكل منهم عطف على الاعلى اي منع كل منهم من
شق نهر منه اي من اصل النهر ونصب رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه
لان فيه كسر طرف النهر وشغل موضع مشترك بالبناء الا ان يكون رحى نصب
في ملكه غير مضر بالنهر والماء لانه تصرف في ملك نفسه ولا ضرر في حق غيره
ومنع من تسييع فم النهر اي نفي في ارضه لانه يكسر طرف اصل النهر ويزيد على
مقدار حقه في اخذ الماء ومنع ايضا من القسمة بالايام وقد كانت بالكوى بكسر
الكاف جمع كوة بفتحها وقد يضم الكاف في المفرد فالجمع كوى كعروة وعرى وهي خرق
البيت استعيرت للثقب التي تثقب في الخشب يجري الماء فيه الى المزارع او الجداول
وجه المنع ان القديم يترك على قدمه ومنع ايضا من سوق شربه الى ارض له اخرى ليس

ليس لها منه شرب لان تقادم العهد دليل على انه حقه ، ويورث ويوصى بنفعه لا
نفسه ولا يباع ولا يؤجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا وبدل خلع وصلح و
الفرق ان الورثة خلفاء الميت فيقومون مقامه في حقوق الميت واملاكه وجاز ان يقوموا
مقامه فيما لا يجوز تمليكه كالمفاوضات والمتبرعات كالدين والقصاص والخمر فانها
تملك بالارث وكذا الشرب والوصية اخت الميراث بخلاف البيع والاجارة والهبة و
الصدقة والوصية بنفس الشرب ونحوها حيث لا يجوز للغرر او للجهالة او لعدم الملك
فيه للحال اولانه ليس بمال متقوم ولو تزوج على شرب بغير ارض فالنكاح جائز ولا
شرب لها لانها بدون الارض لا يحتمل التمليك بعقد المعاوضة ويجب مهر المثل لانه
مجهول جهالة فاحشة فلم يصح تسميته ، ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره
او غرقت لانه سبب غير متعد كحافر البئر وواضع الحجر فان فعله في ارضه مباح فلا
فلا يضمن قالوا هذا اذا سقى ارضه سقيا معتادا يحتمله ارضه عادة واما اذا سقى سقيا
لا يحتمله فيضمن لانه اجرى الماء الى ارض جاره تقديرا كذا في الكافي ، ولا يضمن ايضا من
سقى من شرب غيره في رواية ، وهي رواية الاصل وفي رواية اخرى يضمن ، وهو مختار
فخر الاسلام ذكره في الكافي ، كرى نهر لم يملك من بيت المال لانه من حاجة العامة
وان لم يوجد في بيت المال شيء فعلى العامة وللامام ان يجبر الناس على كريه لانه
نصب ناظرا وفي تركه ضرر عام ، وكرى النهر المملوك على اهله النهر المملوك
الذي دخلها تحت القسمة اما عام او خاص والفرق بينهما ان ما يستحق صاحبه
به الشفعة كما يأتي في بابها فهو خاص وما لا يستحق به فعام وكريهما على اهلهما لا
على بيت المال لان المنفعة تعود اليهم على الخصوص فيكون مؤنة الكرى عليهم كذلك
لان الغرم بالغنم لما فرغ من بيان الشرب واحكامه شرع في بيان الشفعة واحكامها
فقال ، والشفعة شرب بني آدم والبهائم ولكل من بني آدم والبهائم حقها اي

اي حق الشفعة في كل ماء لم يحز بطرف فيشتركون فيها اي الشفعة ، فقط اي بلا اشتراك
لهم في الشرب فان الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلث في الماء والكلأ والنار
وهو يتناول الشرب والشفعة ثم خص منه الشرب بعد دخول الماء في المقاسم بالاجماع فبقي الشفعة
ولان البئر ونحوها مما يوضع للاحراز والمباح لا يملك بدونه كالظبي اذا تكنس في ارضه ، في
انهار مملوكة وبئر وحوض وقناة ، ولما كانت الشفعة متناولة لشرب الدواب وكان القول بالا
فيها مقتضيا للقول بجواز سقي الدواب من هذه المياه استدركه بقوله ، لكن لا يسقي دابة من نهر
غيره ان خيف تخريبه لكثرتها اي الدواب ولا يسقي ارضه وشجره منه ومن قناته وبئره
الا باذنه ويسقي شجرا وخضرا في داره حملا بجرارة في الاصح وقال بعض ائمة بلخ ليس له ذلك
الا باذن صاحب النهر ، طالب الشفعة ان لم يجد ماء الا في ملك شخص خلاه اي اذن ذلك
الشخص الطالب ليأخذه او اخرجه اليه يعني اذا كان البئر او العين او الحوض او النهر في ملك
رجل له ان يمنع من يريد الشفعة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء آخر يقرب من هذا
الماء وان لم يجد قيل لصاحبه اما ان تعطيه لشفعته او تتركه يأخذ بنفسه وانما قال
في ملك شخص لانه اذا احتفر في ارض موات ليس له ان يمنعه لان المواتات كان مشتركا في
الاحياء حق مشترك فلا يقطع الشركة في الشفعة ، فان امتنع صاحب الماء عنهما اي التخلية
والاخراج وطالب الماء يخاف على نفسه او ظهره قاتله بالسلاح لانه قصد اتلافه بمنع حقه و
هو الشفعة والماء في البئر مباح غير مملوك ، وفي ماء محرز في الاناء ونحوه قاتله بلا سلاح
بل بعصا ونحوه لانه ارتكب معصية فقام ذلك مقام التعزير له كطعام عند المخمصة فان
لطالبه ان يخاصمه بلا سلاح

كتاب الكراهة والاستحسان

لما فرغ
عن العبادات الخمس وما يتعلق بها عقبها بهذا الكتاب لان مسائله تناسبها بعضها
تناسب التضاد وبعضها تناسب التجانس ، ما كره كراهة التحريم حرام عند محمد لورود
لم يتلفظ به لعدم القاطع ، فاذا استعمل الكراهة في كتبه اراد به الحرام وعندهما الى الحرام اقرب

فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض واما المكروه كراهة التنزيه فالى الحلال اقرب

فصل فرض الاكل بقدر دفع الهلاك واستحب بقدر ما يقدر به على صلوته واما وصومه وابيح الى الشبع ليزيد قوته وحرم ما فوقه الا لقصد قوة صوم الغد ودفع استحيا ضيفه كره لحم الاتان ولبنها وهي انثى الحمار الاهلي واللبن متولد من اللحم فصار مثله بخلاف الحمار الوحشي فانه ولبنه حلال لم يقل حرم لان فيه خلاف مالك كذا لحم الخيل ولبنه مكروه عند ابي ح قيل كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه خلافا لهما وحرم بول الابل واكل وشرب ادهان وتطيب من اناء ذهب وفضة للرجال والنساء قيل صورت الادهان ان ياخذ آنية الذهب والفضة ويصب الدهن على الرأس اما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبه على الرأس من اليد فلا يكره كذا في النهاية نقلا عن الذخيرة واعترض عليه بانه يقتضي ان لا يكره اذا اخذ الطعام من انية الذهب والفضة بملعقة ثم اكله منها وكذا لو اخذ بيده واكله منها ينبغي ان لا يكره ثم قيل ولكن ينبغي ان لا يفتى بهذه الرواية لئلا ينفتح باب استعمالها اقول منشاء الغفلة عن معنى عبارة المشايخ وعدم الوقوف على مرادهم اما الاول فلان من في قولهم من اناء ذهب ابتدائية اما الثاني فلان مرادهم ان الادوات المصنوعة من المحرمات انما يحرم استعمالها اذا استعملت فيما صنعت له بحسب متعارف الناس فان الاواني الكبيرة المصنوعة من الذهب والفضة لاجل اكل الطعام انما يحرم استعمالها اذا اكل الطعام منها باليد او الملعقة لانها وضعت لاجل ابتداء الاكل منها باليد او الملعقة في العرف واما اذا اخذ منها ووضع على موضع مباح فاكل منه لم يحرم لانتفاء ابتداء الاستعمال منها وكذا الاواني الصغيرة المصنوعة لاجل الادهان ونحوه انما يحرم استعمالها اذا اخذت وصب منها الدهن على الرأس لانها انما وضعت لاجل الادهان منها بذلك الوجه واما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن وصبه على الرأس من اليد فلا يكره لانتفاء

لانتفاء ابتداء الاستعمال منها فظهر ان مرادهم ان يكون ابتداء الاستعمال المنهي من ذلك المحرم ويؤيده ما سيأتي من مسئلة الاناء المفضض مع ملاحظة قولهم متقيا موضع الفضة فتدبر وكذا الاكل بملعقتهما والاكتحال بميلهما ونحوهما من الاستعمالات وحل الاكل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق واناء مفضض وحل جلوسه على سرير وسرج مفضض متقيا موضع الفضة فان الاكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس على الكرسي او السرير او نحوها مفضضا انما يحل اذا اتقى موضع الفضة بان لا يكون الفضة في موضع الفم عند الاكل والشرب وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على السرير فانه ح لا يكون مستعملا لها على الوجه المذكور بخلاف ما اذا لم يتق موضعها وكذا الاناء المضبب بالذهب او بالفضة والكرسي المضبب باحدهما هذا كله عند ابي ح وقال ابو يوسف يكره كله وقول محمد يروى مع ابي حنيفة ويروى مع ابي يوسف وهذا الاختلاف فيما اذا تخلص واما المموه فلا باس لابي ح روي ان هذه المسئلة وقعت في مجلس ابي جعفر الدوانقي وابو ح وائمة عصره حاضرون فقالت الائمة يكره وابو حنيفة لم يساكت فقيل له ما تقول فقال ان وضع فاه موضع الفضة يكره والا فلا فقيل له من اين لك فقال ارايت لو كان في اصبعه خاتم فضة فشرب من كفه ايكره ذلك فوقف الكل فتعجب ابو جعفر من جوابه وهذا الجواب ايضا يؤيد ما ذكرنا وقبل قول كافر ولو كان مجوسيا قال شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او شريته من مجوسي فحرم قال في الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وقال الزيلعي هذا سهو لان الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر في الديانات وانما يقبل في المعاملات خاصة للضرورة اقول ليس الشارح صاحب الكنز لان مراده بالحل والحرمة ما يحصل في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهم بدليل انه قال في الكافي ويقبل قول الكافر في الحل

والحرمة حتى لو كان له اجير مجوسي او خادم مجوسي فارسله ليشتري له لحما فاشتري
وقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله وان كان غير ذلك
لم يسعه اكله ثم قال واصله ان خبر الكافر في المعاملات مقبول بالاجماع لصدوره عن عقل
ودين مانع من الكذب ومساس الحاجة الى قبوله لكثرة المعاملات وكونه من اهل الشهادة
في الجملة فظهر ان مراده ما ذكرنا والعجب انه بعد ما اعترض عليه بهذا الاعتراض نقل محصول
كلام الكافي وكان عليه ان يقول بدل الاعتراض اراد بالحل والحرمة ما يحصل في ضمن المعا
ويجعل كلام الكافي قرينة عليه فليتامل وقبل قوله فرد ولو كافرا او انثى او فاسقا
او عبدا في المعاملات لانها تكثر بين اجناس الناس فلو شرط شرط زائد ادى الى الحرج فقبل
قوله مطلقا دفعا للحرج وفي التوكيل بان اخبرني وكيل فلان في بيع هذا حيث يجوز الشراء
منه وقبل قول العبد والصبي في الهدية والاذن كما اذا جاء بهدية وقال اهدى اليك
فلان هذه الهدية يحل قبوله منه او قال انا مأذون في التجارة يقبل قوله وشرط العدل
في الديانات المحضة كالخبر عن نجاسة الماء فان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا قبل
قوله ويتهم السائل او اخبر بها فاسق او مستور تحرى وعمل بغالب ظنه فالاحوط الاراقة
فالتيمم في غلبة صدقه والتوضي في غلبة كذبه رجل دعي الى وليمة فيها منكر وعلمه لم
يحضر وان لم يعلم او يحدث بعد حضوره فان كان مقتدى فان قدر على المنع منع والا خرج
البتة وغيره اي غير المقتدى ان قعد واكل جاز فان اجابة الدعوة لقوله عم من لم يجب
الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا تترك لاقتران البدعة من غيره كصلوة الجنازة لا تترك
لاجل النائحة

فصل

لا يلبس رجل حريرا الا بقدر اربعة اصابع عرضا وعنها
حل في الحرب ويتوسده او يفترشه ويلبس ما سداه حرير ولحمته غيره لان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخز وهو مسدى بالحرير ولان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج لما عرف
ان العبرة لاكثر جزئي العلة والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة لا السدى ويلبس عكسه

في الحرب فقط للضرورة ويكره في غيره لانه مفاخرة فلا يحلي اي لا يتزين الرجل بذهب
او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اي من الفضة لا الذهب ومسمار
ذهب لنقب فص لانه تابع ولا يعد لابساله وحل للمرأة كلها الا ما رواه الاعدة من الصحابة
رضي الله عنهم منهم علي رضي الله عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وباحدى يديه حرير
وبالاخرى ذهب وقال صلى الله عليه وسلم هذان حرامان على ذكور امتي حلال لاناثهم ويروى حل لاناثهم
ولا يتختم بالحديد والصفر اما الحديد فلان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتم حديد فقال
ما لي اراك عليك حلية اهل النار فاطرحه فرمى به واما الصفر فلان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على رجل
خاتم صفر فقال ما لي ارى منك ريح الاصنام فاطرحه وعاد به واختلف في الحجر والبشب قال في الجامع
الصغير لا يتختم الا بالفضة وقال في الهداية وهذا نص على ان التختم بالحجر والحديد والصفر
حرام ووافقه صاحب الكافي وزاد عليه قوله ومن الناس من اطلق البشب واليه مال
شمس الائمة السرخسي فانه قال والاصح انه لا باس به كالعقيق فانه صلى الله عليه وسلم
كان يتختم بالعقيق وقال صلى الله عليه وسلم تختموا بالعقيق فانه مبارك اقول
يرد على صاحب الهداية والكافي انا لا نسلم كون تلك العبارة نصا على ما ذكر كيف وقد قال
قاضي خان في شرح الجامع الصغير ظاهر لفظ الكتاب يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له
بشب والاصح انه لا باس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وعن رسول الله صلى الله
انه تختم بالعقيق ولو سلم انه نص لكنه لا ينافي احتمال التاويل والتخصيص كما تقرر في الاصول
فيحتمل ان يراد بالقصر في قوله ولا يتختم الا بالفضة القصر بالاضافة الى الذهب فانه المتبادر
عند ذكره حتى اذا اطلق الحجر لا يراد الا الذهب والفضة ولو سلم انه صريح في نفي الحجر لكن اذا
ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم تختم بالعقيق الذي هو الحجر وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك
كان التختم بالحجر جائزا بقوله وفعله فكيف يعارضه عبارة الجامع الصغير فالحاصل ان التختم
بالفضة حلال للرجال بالحديث وبالذهب والحديد والصفر حرام عليهم بالحديث وبالحجر حلال

على اختيار شمس الائمة والامام قاضيخان، اخذا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله
النبي صلعم لان حل العقيق لما ثبت بهما ثبت حل سائر الاحجار لعدم الفرق بين حجر وحجر وحرام على
اختيار صاحب الهداية والكافي اخذا من ظاهر عبارات الجامع الصغير المحتملة لان يكون القصر
فيها بالاضافة الى الذهب ولا يخفى ما بين المأخذين من التفاوت، وترك لفير الحاكم اولى لان
انما يتحتم به لحاجة الى الختم وغيره لا يحتاج اليه، ولا يشد سنه الا بفضة، اي من تراءى سنه
يشدها بالفضة وعند محمد لا بأس بالذهب ايضا، وكره البأس الصبي ذهبا او حريرا لان
حرمة اللبس لما ثبت في حق الذكور حرم الالباس ايضا كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها، وجاز خرقة
لوضوء ومخاط ونحوها لان المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء والخرق للمخاط
ومسح العرق وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولو حملها بلا حاجة يكره كالتربع والاتكاء لانه
يكرهان لحاجة ويكرهان بدونها، والرستم، وهو خيط التذكر يعقد في الاصبع، قال الشاعر عن
اذا لم يكن حاجاتنا في نفوسهم، فليس بمغني عنك عقد الرتائم **فصل** ينظر الرجل
الى الرجل الا العورة، وهي ما تحت سرته الى تحت ركبتيه فالركبة عورة لا السرة ثم حكم العورة في الركبة
اخف منه من الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوءة حتى ينكر عليه في كشف الركبة وفي الفخذ يعنف
وفي السوءة يضرب ان اصر، والمرأة للمرأة والرجل كالرجل للرجل، اي ينظر المرأة الى المرأة والرجل كنظر
الرجل للرجل حتى يجوز للمرأة ان ينظر منها الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل اذا امنت الشهوة
لان ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال، وينظر، الرجل الى فرج زوجته وامته
لقوله صلى الله عليه وسلم غض بصرك الا عن امتك وامرأتك الحلال قيد به لانه اذا حرمت عليه
كالامة المجوسية او المشركة او كانت امه او اخته من الرضاع او ام امرأته او بنتها فلا يحل له النظر
الى فرجها مطلقا، اي بشهوة او بدونها، وينظر الرجل الى الوجه والرأس والصدر والساق
والعضد من محرمه لان البعض يدخل على البعض بلا استيذان والمرأة في بيتها في ثياب بذلتها
عادة فلو حرم النظر الى هذه المواضع ادى الى الحرج، وامة غيره، فان حكمها حكم المحرم لضرورة رؤيتها
عطف على الوجه

في ثياب البذلة وهي تتناول المدبرة وام الولد والمكاتبة، ان امن شهوته، والا فلا ينظر لا
اي لا ينظر الى الظهر والبطن والفخذ كامة غيره، اذ لا ضرورة في كشفها بخلاف ما سبق
وما حل نظره منهما اي محرمه وامة غيره حل مسه، للحاجة اليه في المسافرة والمخالطة
وله مس ذلك اي عضو جاز النظر اليه من الامة، ان اراد شراءها وان خاف شهوته للضرورة
وامة تشتهى وتجامع مثلها لا تعرض على البيع في ازار واحد المراد به ما يستر بين السرة والركبة
لان ظهرها وبطنها عورة ومنه يعلم حال البالغة، وينظر الرجل الى وجه الاجنبية وكفيها
فقط لان في ابداء الكف والوجه ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع الرجال اخذا واعطاء
ونحوهما كذا السيد لمملوكها ان ينظر الى وجه سيدته وكفيها لا قدميها، وان خاف، اي
الرجل او المملوك الشهوة، لا ينظر الى وجهها الا لحاجة، لقوله صلعم من نظر الى محاسن امرأة
اجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة فاذا انتفت الشهوة لم ينظر من غير حاجة
تحرزا عن المحرم، كما من يحكم عليها وشاهد يشهد عليها فان نظرها الى وجهها جائز وان خافا
الشهوة للحاجة الى احياء حقوق الناس بالقضاء واداء الشهادة ولكن ينبغي ان يقصد به الحاكم
عليها واداء الشهادة لا قضاء الشهوة لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة اذا اردت
ان تتزوج امرأة ابصرها فانه احرى ان يؤدم بينكما، ورجل يداوي بها فينظر الى موضع مرضها بقدر
الضرورة، ينبغي ان يعلم امرأة مداواة مثلها لان نظر الجنس الى الجنس اخف الا يرى ان المرأة تغسل
المرأة بعد موتها دون الرجل، الخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل
اما الخصي فلقول عائشة رضي الله عنها الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حراما قبله وقيل هو
اشد الناس جماعا لان آلته لا تفتر بالانزال واما المجبوب فلانه يشتق فينزل وان كان
مجبوبا قد جف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا الخلطة بالنساء في حقه والاصح انه لا يحل
ويعزل عن امته العزل ان يطأ فاذا قرب الى الانزال اخرج ولم ينزل في الفرج، بلا اذنها لقوله عم
لمولى امة اعزل عنها ان شئت، ويعزل عن زوجته به اي باذنها لنهيه صلى الله عليه وسلم

عن العزل عن الحرة الا باذنها **فصل** من ملك امة بشراء او نحوه كهبة و
صية وميراث وخلع وصلح ونحو ذلك ولو كانت الجارية بكرا او مشترية من امراة او عبد
اما اذا كان عبدا غيره فظاهر واما اذا كان عبده فكذا اذا كان عبده مأذونا له مستغرقا بالدين
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجب فان من اصل ابي ح ان العبد اذا كان عليه دين مستغرق
فالمولى لا يملك مكاسبه وعندهما يملك وان اشترى من مكاتبه فكذا لانه لا يملك مكاسبه او
مشترية من محرمها او من مال الصبي بان باعه ابوه او وصيه وكذا الحكم اذا اشترى امة
من مال ولده الصغير ذكره في غاية البيان حرم عليه اي على المالك وطئها ودواعيه
من اللمس والقبلة والنظر الى فرجها قال بعضهم لا يحرم الدواعي لان الوطئ انما
حرم لعلة يختلط الماء ويشتبه النسب وهذا معدوم في الدواعي ورد بان الوطئ
حرام لاحتمال وقوعه في ملك الغير ايضا بان كانت حاملا عند البيع ويدعي البائع الولد
فيسترد ها فيظهر ان وطئه صادف ملك الغير وهذا المعنى موجود في الدواعي حتى
يستبرئ المالك اي يتعرف براءة رحمها بحيضة فيمن تحيض ويشهر في حقها
اي الصغيرة والآيسة والمستحاضة الحيض فان الشهر قائم مقام الحيض في العدة فكذا في
الاستبراء واذا خاضت في اثنائه بطل الاستبراء بالايام لان القدرة على الاصل قبل حصول
المقصود بالبدل تبطل حكم البدل كالمعتدة بالاشهر اذا خاضت وان ارتفع حيضها بان
صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض تركها حتى يتبين انها ليست بحامل ثم بل وقع
عليها وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية وقال محمد يستبرئها بالشهر بن وخمسة
ايام والفتوى عليه لان هذه المدة صلحت للتعرف عن شغل بتوهم بالنكاح في الاماء فلان
يصلح للتعرف عن شغل يتوهم بملك اليمين وهو دونه اولى كذا في الكافي وبوضع الحمل
في الحامل والاصل في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطأ
الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة والحديث ورد

ورد في المسبية لكن سبب الاستبراء حدوث الملك واليد لانه الموجود في المنصوص
عليه والاستبراء لتعرف براءة الرحم لئلا يختلط ماؤه بماء الغير اذا لو وطئها قبل ان
يتعرف براءة رحمها فجاءت بولد فلا يدري انه منه او من غيره فوجب التعرف صيانة للماء
عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه والاولاد عن الهلاك لانه عند الاشتباه لا يدعي الولد
فيهلك لعدم من يقوم بتربيته وذلك عند حقيقة الشغل او توهمه لكنه امر خفي فاقيم
الحكم على امر ظاهر وهو تجدد الملك وان كان عدم وطئ المولى معلوما كما في الامور المتعددة
فان حكمة الحكم تراعى في الجنس لا في فرد فرد فان قيل اذا علم عدم وطئ المولى كيف يتوهم
شغل الرحم ليلزم اختلاط الماء واشتباه النسب قلنا الشغل لا يلزم ان يكون من المولى
لجواز ان يكون من غيره وكذا التوهم في البكر ثابت لان الشغل يتصور بدون زوال العذرة
كذا في الكافي اقول يرد عليه ان الشغل اذا كان من غير المولى كان من الزنا وقد تقرر ان نكاح
المزنية ووطئها جائز بلا استبراء عند ابي حنيفة لهما وابي يوسف له فكيف يوجب توهم
الشغل من الزنا الاستبراء ويمكن دفعه بان الشغل اذا كان من غير المولى لا يجب كونه من
الزنا لجواز ان يكون المولى زوجها بآخر كما سيأتي واعترض على قولهم حكمة الحكم تراعى
في الجنس لا في كل فرد فرد بان الحكمة لا تراعى في كل فرد لكن تراعى في الانواع المضبوطة
فاذا كانت الامة بكرا او مشترية ممن لا يثبت نسب ولدها منه بان يكون الولد ثابت
النسب من غيره بان زوج المولى امته من رجل فحبلت منه ثم طلقها وبعد انقضاء عدتها
باعها من رجل فكان ينبغي ان لا يجب الاستبراء على المشتري لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم
اختلاط المياه واشتباه الانساب واجيب بانه انما يثبت بالحديث في سبايا اوطاس كما عرفت
ولا يخفى انه لم يخل من ان يكون فيها بكر او مسبية من امرأة ونحو ذلك ومع هذا حكم
النبي صلعم حكما عاما فلا يختص بالحكمة كما انه تعالى بين الحكمة في حرمة الخمر بقوله تعالى
انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة الآية فلا يمكن ان يقول

احداني اشتريها بحيث لا يقع العداوة ولا يصد في عن الصلوة فاذا امات المصلحة
غالبة في تحريمها فالشرع حرمها على العموم لما ان في التخصيص ما لا يخفى من الخبط وتجاسر
الناس بحيث يرتفع الحكمة فاذا ثبت الحكمة في السبي على العموم ثبت في ساير اسباب الملك
كذلك قياسا فان العلة معلومة ثم تأيد ذلك بالاجماع ولم تكن حيضة ملكها فيها
لان الواجب عليها الحيضة وهي اسم للكاملة ولا التي بعد الملك وقبل القبض لانها
وجدت قبل علته وهي الملك واليد جميعا فلا يعتبر احدهما او بعد البيع وقبل الاجازة في
بيع الفضولي وان كانت في يد المشتري او بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان
يشتريها صحيحا ولا اي لا يكفي ايضا ولا ولا كذلك اي حصلت بعد سبب الملك وقبل
القبض لانتفاء العلة كما سبق وكفت حيضة بعد القبض وهي مجوسية او مكاتبة
ثم اسلمت او عجزت يعني اشترى امة مجوسية او مسلمة فكاتبها قبل ان يستبرئها
ثم حاضت المكاتبة حال كتابتها او حاضت المجوسية حال مجوسيتها حيضة ثم عجزت المكاتبة
او اسلمت المجوسية اجزت تلك الحيضة من الاستبراء لانها وجدت بعد سببه وحرمة
الوطئ لمانع كما في حالة الحيض اشترى من عبده المأذون من حاضت عنده اي عند
العبد ان لم يستغرق دينه كفت تلك الحيضة من الاستبراء لانها دخلت في
ملك المولى وقبضه من وقت الشراء والا اي وان استغرق دينه فلا اي لا
يكفي تلك الحيضة عند ابي حنيفة خلافا لهما ويجب الاستبراء بشراء حصة شريكه من
الجارية المشتركة لان السبب قد تم في ذلك الوقت والحكم يضاف الى تمام العلة
لا عند عود الابقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة لانتفاء استحداث
الملك ورخص حيلة اسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله ويكفي
بالاول ان علم عدم وطئ بايعها في ذلك الطهر وبالثاني ان وطئ وهي اي الحيلة
ان يتزوجها المشتري قبل الشراء ان لم تكن تحته حرة حتى لو كانت لم يجز نكاح الامة كما

اي سبب الاستبراء اراد به العلة لكن سبب الاستبراء حدوث الملك اذا الملك علة لا سببه وبينهما فرق

كما سيأتي في كتاب النكاح ثم يشتريها اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته
يبطل النكاح ويحل الوطئ ويسقط الاستبراء قال في الفتاوى الصغرى قال ظهير الدين
رأيت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انه انما يحل للمشتري وطئها في هذه الصورة لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها لانه ح يملكها وهي في عدته اما اذا اشتريها قبل ان يطأها فكما
اشتراها بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء لتحقق سببه وهو استبراء
حل الوطئ بملك اليمين وقال وهذا المزيد كر في الكتاب وهذا دقيق حسن الى هنا لفظ
الفتاوى الصغرى وان كانت تحته حرة فهي اي الحيلة ان يزوجها البائع قبل البيع او يزوجها
المشتري قبل القبض من يوثق به مفعول يزوجها اي يعتمد على انه يطلقها ثم يشتريها
المشتري ويقبضها ثم يطلق الزوج لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل
وطئها فلا استبراء فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري وح لم يوجد حدوث
الملك فلا استبراء او يزوجها المشتري قبل القبض من يوثق به ويقبض فيطلق الزوج
فان الاستبراء يجب بعد القبض وح لا يحل الوطئ واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد
حدوث الملك فقوله فيطلق الزوج متعلق بما قبله ايضا من فعل يشتهى احدى ولي
الوطئ بامته لا يجتمعان نكاحا صفة امته سواء كانتا اختين او امرأتين لا يجوز
الجمع بينهما نكاحا حرم عليه وطئ واحدة منهما وواعيه حتى يحرم احديهما عليه
يعني ان من له امتان كما ذكر فقبلهما مثلا بشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلهما
ولا يمسهما بشهوة حتى يملك فرج الاخرى غير بملك او نكاح او يعتقها والاصل فيها
قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف الآية عطفا على انتهاكم
في قوله تعالى جل جلاله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
ثم المراد من تحريمهن في حق قضاء الشهوة واسبابه بالاجماع وكره تقبيل
الرجل وعناقه في ازار واحد ولو عليه قميص او جبة لا يكره وعن عطاء سئال

لاجل تصوير المسئلة

سواء كانت بيده او فمه او عضو اخر وقيد الرجل اتفاقي

عن ابن عباس رضي الله عنه عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلوة والسلام كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل له في هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمان فقال ذو القرنين ما ينبغي لي ان اركب في بلدة ابراهيم خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى الى ابراهيم عم فسلم عليه ابراهيم فاعتنقه وكان هو اول من عانق وقد ورد احاديث في النهي عن المعانقة وبجوزها والشيخ ابو منصور الماتريدي وفق بينها فقال المكروه منها ما كان على وجه الشهوة واما على وجه التبرك والكرامة فجائزة ورخص الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وبعض المتاخرين تقبيل يد العالم على سبيل التبرك كمصافحته فانها لا تكره لما روى انس رضي الله عنه قال قلنا لرسول الله صلعم ايتحنى بعضنا البعض قال صلى الله عليه وسلم لا قلنا ايعانق بعضنا البعض قال صلى الله عليه وسلم لا قلنا ايصافح بعضنا البعض قال صلى الله عليه وسلم نعم وكره بيع العذرة صرفة وهي جميع الادمي وصح في الصحيح مخلوطة بتراب او رماد غالب عليها كبيع السرقين حيث جاز في الصحيح وصح الانتفاع بمخلوطها في الصحيح كذا في الهداية وقال الزيلعي الصحيح عن ابي ح ان الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم يعني اذا كان دين لمسلم على كافر فباع المديون خمرا واخذ ثمنها جاز للمسلم اخذه لدينه وان كان البايع المديون مسلما لم يجز اخذه لان بيعه باطل فالثمن حرام وجاز تحلية المصحف لما فيه من تعظيمه وتعشيره ونقطه لان القراءة والاي توقيفية لا مدخل للرأي فيها فبالتعشير حفظ الاي وبالنقط حفظ الاعراب ولان العجمي الذي لا يحفظ القرآن لا يقدر على القراءة الا بالنقط وما روي عن ابن مسعود رضه انه قال جردوا القرآن فذلك في زمانهم لانهم كانوا ينقلونه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما انزل وكانت القراءة سهلة عليهم ويرون النقط مخلا لحفظ الاعراب والتعشير مخلا لحفظ الاي ولا كذلك العجمي في زماننا فيستحسن وعلى هذا لا باس بكتابة اسامي السور وعدد الاي فهو وان كان محدثا فمستحسن وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان

الزمان والمكان كذا قال الامام الترتاشي وجاز دخول الزمني المسجد ولا يكره وعندنا مالك والشافعي يكره وجاز عيادته اذا مرض وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والخنثة وسر الامة وام الولد والمكاتبة بلا محرم فان مس اعضائها في الاركاب كمس محرم وفي الكافي قالوا هذا في زمانهم لغلبة اهل الصلاح فيه واما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد فيه ومثله في النهاية معزيا الى شيخ الاسلام وشراء اخ وام وعم وملتقط ما لابد منه لطفل في حجرهم اصله ان التصرفات على الصغير ثلثة انواع نوع هو نفع محض فيملكه من هو في يده وليا كان او لا كقبول الهبة والصدقة ويملكه الصبي بنفسه اذا كان مميزا ونوع هو ضرر محض كالعتاق والطلاق فلا يملكه هو ولا احد عليه ونوع هو متردد بين النفع والضرر كالبيع والاجارة للاستر بلبه فلا يملكه الا الاب والجد ووصيهما وان لم يكن الصغير في ايديهم لانهم متصرفون بحكم الولاية عليه فلا يشترط كونه في ايديهم كذا في الكافي واستيجار الظئر من النوع الاول وفيه نوع رابع وهو الانكاح فيجوز من كل عصبة ومن ذوي الارحام عندهم كما سياتي في كتاب النكاح انشاء الله تعالى وجاز اجارة امه فقط دون المذكورين لانها تملك اتلاف منافعه بغير عوض بان تستخدمه ولا يملكه هؤلاء وهذا رواية الجامع الصغير وفي شرح الطحاوي الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ونصبه ولهؤلاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال جميعا وفي المنقولات والعقارات جميعا فان كان بيعهم واجارتهم بمثل القيمة او باقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه جاز والا فلا ويتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا مجيز له حال العقد وكذلك استيجارهم للصغير وشراؤهم له ان كان على المعروف جاز على الصغير والصغيرة وان كان اكثر قدر ما لا يتغابن الناس نفذ عليهم ولا يجوز عليهما واذا ادرك الصغير والصغيرة في مدة الاجارة قبل انقضاء المدة فان كانت

الاجارات على النفس فله الخيار انشاء ابطل الاجارات وانشاء امضاها وان كانت على اعمال
فلا خيار له وفي فوايد صاحب المحيط اذا آجر الاب او الجد او القاضي الصغير في عمل من الاعمال
قيل انما يجوز اذا كانت الاجارة باجر المثل حتى اذا آجره احدهم باقل منه لم يجز والصحيح انه يجوز
الاجارات ولو بالاقل وذكر شمس الائمة في كتاب الوكالة للاب ان يعير ولده الصغير وليس له
ان يعير ماله قال وتاويله اذا كان ذلك في قلم الخزنة بان دفعه الى استاد ليعلمه الحرفة
ويخدم استاده اما اذا كان بخلاف ذلك لا يجوز كذا في الفصول العمادية وجاز بيع
العصير ممن يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح
من اهل الفتنة كما مر وجاز حمل خمر ذمي خله فالهما له اي لا يجوز اجارة بيت بالامصار و
بقرانا ليتخذ بيت نار للمجوس او كنيسة او بيعة لليهود والنصارى او يباع فيه الخمر وانما
قال بقرانا اذ قد نقل عن ابي حنيفة رحمه الله جواز ما ذكر في السواد لكن قالوا مراده سواد الكوفة
لان غالب اهلها اهل الذمة واما في سواد بلادنا فاعلام الاسلام فيها ظاهرة فلا
يمكنون فيها ايضا وهو الصحيح كذا في الكافي وجاز بيع بيوت مكة بالاجماع لانها ملك من
بناها الا ترى ان من بنى على ارض الوقف جاز بيعه فهذا كذلك واختلف في بيع ارضها
جوزه ابو يوسف ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وجاز تقييد العبد احترازا
عن الاباق والتمرد بخلاف الغل اي جعل الغل في عنق العبد حيث لم يجز لانه عادة الظلمة
وفي القنية لا باس بوضع الراية يعني الغل في عنق العبد في زماننا لغلبة الاباق خصوصا
في الهندي وجاز قبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته والقياس ان لا
يجوز الكل لانه تبرع والعبد ليس من اهله لكن جوز في الشيء اليسير للضرورة استحسانا
لانه لا يجد بدا منه كالضيافة ليجتمع اليه المجاهزون ويجلب قلوب المعاملين فكان
من ضرورات التجارة ومن ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته وكره كسوته ثوبا و
اهداؤه النقدين لانتفاء الضرورة وكره استخدام الخصي لانه فيه تحريض الناس

النساء على الخصاء ولانه لا يعرى عن مخالطة النساء وكره اقراض بقال دراهم
ليأخذ منه ما شاء لانه قرض جر نفعا وهي منهي عنه وينبغي ان يستودعه دراهم
يأخذ منه ما شاء جزءا جزءا فانه ليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ وكره اللعب
بالشطرنج والنرد وكل لهو لقوله صلى الله عليه وسلم كل لعب ابن آدم حرام الا ثلثة
ملاعبة الرجل اهله وتأديبه لفرسه ومناضلته لقوسه واباح الشافعي الشطرنج
بلا قمار ولا اخلال بحفظ الواجبات لان فيه تشحيذ الخاطر والحجة عليه ما روينا ولا باس
بالمسابقة بالرمي والفرس والابل ان شرطا المال من جانب واحد بان يقول احدهما لصاحبه
ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف
اي بعير او نصل اي رمي او حافر اي فرس وحرم لو شرطاه من الجانبين بان يقولا ان سبق
فرسك اعطيتك كذا وان سبق فرسي فاعطني كذا الا اذا ادخلا ثالثا بينهما وقالا لثالث
ان سبقنا فالمال لاولك وان سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن ايهما سبق اخذ المال
المشروط وكذا المتناضلة اذا شرط لاحدهما الذي فعله الصواب صح وان شرطاه لكل واحد
منهما على صاحبه لم يجز كما في المسابقة وكره قوله في دعائه اللهم اني اسألك بمعقد
العز من عرشك يروى بعبارتين الاولى من العقد والثانية من القعود ولا شك
في كراهة الثانية لاستحالة معناها على الله تعالى وكذا الاولى لانها توهم تعلق عز لا
بالعرش والعرش حادث وما تعلق به بهذا الوجه يكون حادثا ضرورة وعزة الله تع قديم
لا ينفك عنه ازلا وابدا وقال ابو يوسف لا باس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث لما روي
انه صلى الله عليه وسلم كان من دعائه اللهم اني اسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى
الرحمة من كتابك وجدك الاعلى وكلماتك التامة ولعل السر في تجويزهما جواز جعل العز
صفة للعرش لان العرش موصوف في القرآن بالمجد والكرم فكذا بالعز ولا يخفى على احد
انه موضع الهيبة واظهار كمال القدرة وان كان الله تعالى مستغنيا عنه وكره قوله في

دعائه بحق فلان ولكذا بحق انبيائك واوليائك ورسلك او بحق البيت او المشعر الحرام
اذ لا حق للخلق على الله تعالى وانما يختص برحمته من يشاء بلا وجوب عليه ولو قال
رجل لغيره بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يجب عليه ان يأتي به شرعا وان كان الاولى ان
يأتي به وكره احتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله لقوله عليه السلام الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون ولانه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع ابطال حقهم
ويجب ان يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره والصحيح
ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا وحبسه ومدة الحبس قيل اربعون يوما وقيل شهر وهذا
في حق المعاقبة في الدنيا لكن يأثم وان قلت المدة لاغلاء ارضه ومجلوبه من بلد آخر
لانه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة
تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي كره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس ذكره
قاضي خان وفي القنية له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات النساء المسلمين
ويكسر زجاجات النساء برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها
المحتسب ويستحب قلم اظافره يوم الجمعة قال قاضي خان رجل وقت لقلم اظافره وحلق
رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير الجمعة واخره الى يومها تأخيرا فاحشا
كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا
بالاخبار فهو مستحب لما روت عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من قلم اظافره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة
ايام ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة وفي القنية
الافضل ان يقلم اظافره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع
مرة وان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل
والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد وفي

الحيط ان عمر بن الخطاب رض كتب ان وفروا الاظافير في ارض العدو فانها سلاح وهذا
مندوب اليه للمجاهد في دار الحرب وان كان قص الاظفار من الفطرة لانه اذا اسقط السلاح من
يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من الدفع باظافره وهو نظير قص الشارب فانه سنة وفي حق
الغازي في دار الحرب ان توفير شاربه مندوب اليه ليكون اهيب في عين العدو رجل
تعلم علم الصلوة او نحوه ليعلم الناس وآخر ليعلم فالاول افضل لان منفعته تعليم الخلق
اكثر جاء في الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة كذا في فتاوى قاضي خان
وفيها رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس به فلم يكن عقوقا قيل هذا اذا كان
ملتحيا وان كان امرد فلا بد ان يمنع من الخروج مراده بالعلم العلم الشرعي وما ينتفع به فيه
دون علم الكلام وامثاله لما روي عن الامام الشافعي رحمه الله انه قال لان يلقى الله عبد باكبر الكبائر
خير من ان يلقاه بعلم الكلام فاذا كان حال علم الكلام المتداول في زماننهم هكذا فما ظنك بالكلام
المخلوط بهذيانات الفلاسفة المغمورين باباطيلهم المزخرفة وفيها ايضا رجل علم ان فلانا
يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه
الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب والا فلا يكتب كيلا يقع العداوة بينهما
وكذلك فيما بين الرجلين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم
انهم يسمعون الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر بالناس باليد وباللسان فذكره بما فيه
لا يكون غيبة وان اخبر الناس بذلك ليتزجروا فلا اثم عليه رجل يذكر مساوي اخيه مسلم
على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة على وجه الغضب يريد السب حكي عن ابي
الليث الحافظ كنت افتي بثلثة اشياء رجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة
على تعليم القرآن وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي
لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له اشياء فرجعت عن ذلك كله صلة
الرحم واجبة ولو بسلام وتحية وهدية وهي معاونة الاقارب والاحسان اليهم

والتلطف بهم والمجالسة اليهم والمكالمة معهم، ويزور ذوي الارحام غبا فان ذلك
يزيد الالفة وحبا بل يزور اقربا لكل جمعة او شهر ويكون كل قبيلة او عشيرة يدا واحدة في
التناصر والتظاهر على من سواهم في اظهار الحق ولا يرد بعضهم حاجة بعض لانه من القطيعة
في الحديث صلة الرحم تزيد في العمر، وفي حديث آخر لا ينزل الملائكة على قوم فيهم قاطع رحم وفي بعض
الحديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها **فصل** في الذخيرة
ان تعليم صفة الايمان للناس وبيان حقايق اهل السنة والجماعة من اهم الامور و
للسلف لهم في ذلك تصانيف والمختصر ان يقول ما امر الله تعالى به قبلته وما نهى عنه
انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا باكلا
وفيه اذا قال الرجل لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطاء الا اذا اراد به نفي الشك كمن يقول
لشيء نفيس لا ادري ايرغب فيه احد ام لا ومن شك في ايمانه او قال انا مؤمن ان شاء الله
تعالى فهو كافر الا ان يؤولها فقال لا ادري ان خرج من الدنيا مؤمنا ام لا يكون كفرا، وفي المحيط
من اتى بلفظة الكفر مع علمه انها كفر ان كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد
او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر
بالجهل وان لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان يتلفظ آخر فجرى على لسانه لفظة الكفر
عن ان اراد ان يقول بحق انك لتوخذاي وما بنده كان تو، فجرى على لسانه عكسه فلا يكفر
وفي الاجناس عن محمد رح نصا ان من اراد ان يقول اعلمت فقال كفرت انه لا يكفر، قالوا هذا
محمول على ما بينه وبين الله تعالى واما القاضي فلا يصدقه، ومن اضمر الكفر او هم به فهو كافر
ومن كفر بلسانه طايعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر يعرف
بما ينطق به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى كذا في المحيط، وفي سير الاجناس
من عزم على ان يأمر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا، ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك غيره يكفر
الضاحك الا ان يكون الضحك ضرورتا بان يكون الكلام مضحكا ولو تكلم بها مذكرا وقبل

اي واضح

القوم ذلك منه فقد كفروا والرضاء بكفر نفسه كفر بالاتفاق، واما الرضاء بكفر غيره فقد
اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح السير ان الرضاء بكفر الغير انما يكون كفرا اذا
كان يستحسن الكفر او يستحسنه اما اذا لم يكن كذلك ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان
شريرا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا، ومن تامل قوله تعالى، **ربنا
اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا** الآية يظهر له صحة ما ادعيناه
وعلى هذا اذا دعا على ظالم وقال اماتك الله على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان ونحوه فلا
يضره ان كان مراده ان ينتقم الله تعالى منه على ظلمه وايذائه الخلق قال صاحب الذخيرة وقد عثرنا
على الرواية عن ابي ح ان الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل ومن خطر بباله اشياء توجب الكفر
ان تكلم بها وهو كاره لذلك لا يضره وهو محض الايمان، ومن اعتقد الحلال حراما او بالعكس يكفر
اذا كان حراما لعينه واذا كان حراما لغيره لا يكفر وان اعتقده وانما يكفر اذا كان حرمته ثابتة
بدليل قطعي واما لو كان باخبار الآحاد فلا وقد استوفى الكلام في هذا الباب في الفتاوى فعلى
الطالب ان يرجع اليها وينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن
الكفر بدعاء سيد البشر محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم **اللهم اني اعوذ بك من ان
اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب**
ثم اذا كان في المسئلة وجوه توجب الاكفار ووجه واحد يمنعه يحمل العالم الى ما يمنعه ولا
يرجح الوجوه على الواحد لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ولاحتمال انه اراد الوجه الذي
لا يوجب الاكفار ثم المسطور في الفتاوى ان توبة اليائس مقبولة دون ايمان اليائس لان
الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى وابتداء ايمانا وعرفانا والفاسق عارف ولحال الحال البقاء
والبقاء اسهل من الابتداء والدليل على قبولها مطلقا اطلاق قوله تعالى **وهو الذي يقبل
التوبة عن عباده** **فصل** وفي الفتاوى من يقر بالتوحيد وبجحد
الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما

كذا لو قال ابتداء محمد رسول الله او قال دخلت في دين الاسلام، اما اليهودي والنصراني اذا قال
هنا اليوم فلا يحكم باسلامه لانهم يقولون ذلك فاذا استفسر يقول هو رسول الله اليكم
فلا يدل على ايمانه ما لم ينضم اليه التبري مما هو عليه، واذا قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله
واتبرأ عن النصرانية لا يحكم باسلامه لجواز انه دخل في اليهودية اذ اليهودية يقول ذلك
ايضا وان زاد وقال ادخل في دين الاسلام زال الاحتمال، وكذا اذا قال انا مسلم لم يكن مسلما
لان معناه المستسلم للحق وكل ذي دين يزعم انه كذلك، وعن الامام اذا قال نصراني
او يهودي انا مسلم او اسلمت اي شيء تريد ان قال به اردت به ترك دين النصرانية او
اليهودية والدخول في دين الاسلام صار مسلما، وان قال انا مسلم في دين الحق لم يكن مسلما
وان لم يسأل حتى صلى بجماعة كان مسلما، وان مات قبل ان يسئل او يصلي لم يكن مسلما، وان
قال الوثني اشهد ان لا اله الا الله او قال اشهد ان محمدا رسول الله صار مسلما
لانه منكر للامرين جميعا فبانتهما شهد دخل في دين الاسلام، مسلم ونصراني تنازعا في
شراء شيء فقيل انه يباع من المسلم لا من النصراني فقال النصراني انا مسلم لا يصير مسلما الا
اذا قال انا مسلم مثلك قالوا ينبغي ان يصير مسلما لانه اخرج الكلام جوابا لكلام غيره وعن
الامام انه يصير مسلما بانا مسلم شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما
وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان
على نصرانية بانها اسلمت جاز واجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام، وفي النوادر تقبل
شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه اسلم

كتاب النكاح

لما فرغ عن الكراهة والاستحسان شرع في النكاح
لانه تارة يستحسن واخرى يكره اختلف في معناه لغة واختار صاحب المحيط وتبعه صاحب
الكافي وساير المحققين انه الضم والجمع قال الشاعر اذا القبور تنكح الايامي النسوة
الارامل اليتامى اي تضم وتجمع الى نفسها سمي النكاح نكاحا لما فيه من ضم احدى

الزوجين الى الآخر شرعا اما وطئا او عقدا حتى صار افيه كمصراعي باب وزوجي خف
ومعناه شرعا، عقد موضوع لملك المتعة، اي حل استمتاع الرجل من المرأة وهو احتراز
عن البيع فانه عقد موضوع لملك اليمين وان تبعه في بعض الصور ملك المتعة فلا خارج
الى زيادة قولنا في محلها كما زيد في النهاية احترازا عن بيع الغلمان والبهائم فان تمليكها
ليس سببا لملك المتعة التي هي الوطء، المراد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو ارتباط اجزاء التركيب
الشرعي بل الاجزاء المرتبطة نحو زوجت وتزوجت وكذا بعت واشتريت فان الشارع قد جعل
بعض المركبات الاخبارية انشاء بحيث اذا وجد وجد معه معنى شرعي يترتب عليه حكم شرعي مثلا
اذا قيل زوجت وتزوجت وجد معنى شرعي هو النكاح يترتب عليه حكم شرعي هو ملك المتعة وكذا
اذا قيل بعت واشتريت وجد معنى شرعي هو البيع يترتب عليه حكم شرعي هو ملك اليمين
ولما بين اللفظ الانشائي ومعناه من العلاقة القوية حيث لا يتخلف عنه المعنى
لان الانشاء ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود سميت الالفاظ الانشائية باسامي
معانيها حيث ذكر البيع والنكاح واريد بهما الايجاب والقبول ولذا اطلق النكاح ههنا
على العقد مع ان العقد موضوع للنكاح شرعا كما عرفت فظهر ان اللام في لملك المتعة ليست
صلة للوضع بل للغاية فكانه قيل عقد موضوع لمعنى يترتب عليه ملك المتعة، وان ههنا
عللا اربعا الفاعلية المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية الارتباط والغائية
الاستمتاع هذا تحقيق ما ذكره صدر الشريعة وان كان عبارته قاصرة عن افادته ويندفع
به ما يرد عليه انه فسر اولا النكاح بعقد موضوع لملك المتعة وصرح بان النكاح هو الايجاب
والقبول مع ذلك الارتباط فلزم منه ان يكون الايجاب والقبول مع الارتباط معنى النكاح
ثم فهم من قوله فان الشرع يحكم بالايجاب والقبول الموجودين حسيين يتطابقان ارتباطا حكميا
فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثرا له فذلك المعنى هو البيع ان يكون النكاح معنى
الايجاب والقبول مع الهيئة وبينهما تنافي ثم المفهوم من قوله فذلك المعنى هو البيع فالمراد

بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي ان يكون متحدين
لا ان يكون احدهما موجبا للآخر وهو مناف للمتنافيين ووجه الاندفاع ظاهر مما قررنا فليتأمل

يسن النكاح، حال اعتدال المزاج، بين الشوق القوي الى الجماع وبين الفتور عنه، ويجب
في التوقان، وهو الشوق القوي، ويكره لمخوف الجور، اي عدم رعاية حقوق الزوجية
وينعقد النكاح، اي يحصل ويتحقق، بايجاب وقبول، الباء للملابسة كما في بنيت
البيت بالحجر والمدر لا الاستعانة كما في كتبت بالقلم لانه ينافي كون الايجاب والقبول اجزاء
مادية له والمراد بالايجاب ما يقدم من كلام العاقدين سمي به لانه يوجب وجوب العقد
اذا اتصل به القبول او يثبت للآخر خيار القبول، وضعا، في اصل اللغة، للمضي اي
للاخبار عما حدث في الزمان الماضي وانما اشترط ذلك لان البيع انشاء تصرف شرعي و
النكاح كذلك والتصرف الشرعي لا يعرف الا بالشرع والشرع قد استعمل اللفظ الموضوع للاخبار
عن الماضي لغة في الانشاء ليدل على التحقق والثبوت فيكون اقوى على قضاء الحاجة
ففيه اشارة الى انه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر فانه لو كتب على شيء لامرأة زوجتني
نفسك فكتبت المرأة على ذلك الشيء عقيبه زوجت نفسي منك لا ينعقد النكاح كذا
في معراج الدراية، كن زوجت، اي نفسي او صدر عن المرأة او بنتي او نحوها ان صدر
عن الرجل، وتزوجت، وينعقد ايضا، بما وضعا، اي لفظين وضع احدهما له اي للمضي
والآخر للاستقبال، يعني لامر فاته موضوع للاستقبال كزوجتني وزوجت وانما عطف
قوله بما وضعا على الايجاب والقبول اشارة الى ان ما وضع للاستقبال ليس من الايجاب
والقبول، فان صاحب الهداية قال النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما
عن الماضي ثم قال وينعقد بلفظين يعبر احدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل واعاد
لفظ ينعقد بلفظين تنبيها على ان اللفظين اللذين احدهما ماض والآخر مستقبل ليسا بايجاب
وقبول بل قوله زوجتني توكيل وقوله زوجت ايجاب وقبول حكما فان الواحد يتولى طرفي النكاح

النكاح بخلاف البيع كما يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى، وصاحب الوقاية والكنز كانهما زعما
ان قوله ثانيا وينعقد بلفظين غير محتاج اليه بناء على زعم ان ما وضع للماضي والمستقبل ايجاب
وقبول فقصدا الاختصار فقال الاول وينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت
او ماض ومستقبل كزوجتني فقال زوجت وقال الثاني وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما
وقال شارحه الزيلعي اي ينعقد النكاح بالايجاب والقبول بلفظين وضعا للماضي او وضع احدهما
للماضي والآخر للمستقبل فجعلوا ما وضع للمستقبل من الايجاب والقبول وهو مخالف للكتب
والعجب ان الزيلعي قال بعد ذلك وهذا المعنى موجود ايضا فيما اذا كان احدهما ماضيا والآخر
مستقبلا مثل ان يقول زوجتني فيقول زوجت لان قوله زوجتني توكيل وانابة وقوله زوجتك
امتثال لامره فينعقد به النكاح فان المص يجعل زوجتني شطر العقد ويوافقه الشارح فيه
ثم يجعله توكيلا وانابة، واعجب من ذلك ان صاحب الهداية بعد ما نبه على هذه الدقيقة
كيف لم يتنبه هؤلاء الافاضل الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب، ويجوز ان يراد
بالاستقبال ما يتناول المضارع لما نقل في معراج الدراية عن الشيخ الحميد الدين انه قال نظير
الانعقاد بالمضي والمستقبل ان يقول الرجل اني اتزوجك فتقول المرأة تزوجت نفسي منك يصح
النكاح، وان لم يعلما معناه، قال في الفتاوى الظهيرية، رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ
لا يعرف معناه او زوجت نفسها به ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند
الكل وان علما معناه فان علما معناه ان هذا لفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق
والعتاق، والتدبير، والنكاح، والخلع، والابراء عن الحقوق، والبيع، والتمليك، فالطلاق
والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق
فينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط
فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه، وينعقد ايضا، بقولها اد وبذيرفت
بلا ميم بعد ادي وبذيرفتي، يعني اذا قيل للمرأة خويشتن بدني بفلان فقالت

داد ثم قيل للرجل بذير فتى فقال پذيرفت بلا ميم يصح النكاح لجريان العرف به وفي المضمرات
الاحتياط ان يقول بالميم وعن نجم الدين النسفي انه كان يقول ينبغي ان يقول الخاطب خويشتن را
بزني دادي وتقول المرأة خويشتن بزني دادم لان في انعقاد النكاح بدون ذكر بزني اختلاف
المشايخ فلا بد من ذكره لتكون المسئلة متفقا عليها كذا في الذخيرة كبيع وشراء اي اذا قيل
للبائع فروختي فقال فروخت ثم قيل للمشتري خريدي فقال خريدم يصح البيع وان لم يقولا فروختم و
خريدم لما ذكر لا ينعقد بقولهما عند الشهود مانند وشوم وكذا لو قال الامرأة خذه امرأتي
وقالت المرأة هذا زوجي عند الشهود لا يكون نكاحا قال الامام قاضي خان ينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان اقر بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المرأة
انه زوجها واقر الرجل انها امرأته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح
بينهما بخلاف ما اذا اقر بعقد لم يكن فانه كذب محض ولا ينعقد ايضا بالتعاطي وهو
ان لا يذكر الفاظا شيئا من الايجاب والقبول بل تراضيا على قدر من المهر وينعقد الزوج او
وكيله وتأخذ المرأة او وكيلها وتسلم المرأة نفسها وانما لم ينعقد به مبالغة في صيانة
الابضاع عن الهتك واحترازا لشائها وينعقد به البيع اذ ليس فيه هذا المعنى ولذا قال
بعضهم ينعقد به في الخسيس لا النفيس وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك
العين كهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما وضعا
لتمليك المنفعة في الحال فلا يصح بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين بعد الموت
وفي غاية البيان هذا اذا قيدت الوصية بما بعد الموت او اطلقت واما اذا قيل اوصيت
بابنتي فلانة لك الآن بحضرة الشهود وقال الرجل قبلت يكون نكاحا وفي التاتارخانية
ان لا لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح اذ ذكر المهر ولا النية وشرط سماع كل من
العاقدين لفظ الآخر اذ لولا لم يتحقق الرضا من الطرفين فلا ينعقد النكاح وقد ذكرت
انه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر فلا بد من سماع العبارة ويشترط ايضا حضور حرين او

او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما وقيل حضور الشاهدين لاسماعهما
والصحيح هو الاول فلا ينعقد بحضور اصمين وهنديين لم يفهما كلامهما وينعقد بحضور
السكارى اذا فهموا وان لم يذكروا بعد الصحو وان سمع احد الشاهدين فاعيد على الآخر
فسمعه دون الآخر لم يصح الا في رواية ابو يوسف استحسانا اذا اتحد المجلس ولو
احدهما اصم فاعاد عليه صاحبه حتى سمع لم يجز ولو سمع احدهما كلام الزوج والآخر
كلام المرأة ثم اعيد وانعكس السماع لم يجز عند العامة واجاز ابو سهل ان اتحد المجلس
قوله قولهما اي قول العاقدين اولى من قول الوقاية لفظ الزوجين فانه لا يتناول قول
الوكيلين مطلقا اي سواء كان شهادتهما لنكاح مسلم او كافر ومسلمين لنكاح مسلمة
اذ لا شهادة لكافر على المسلم ولو كانا فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني
الزوجين او ابني احدهما لان كلا منهم اهل الولاية فيكون اهل الشهادة لا محلا وانما الفائدة
ثمرة الاداء فلا يبالي بفواتها وان لم يثبت النكاح بهما اي ابني الزوجين او ابني احدهما
ان ادعى القريب لان الشهادة للقريب لا يجوز بخلاف الشهادة عليه فاذا انكرها بحضور
ابني الزوج فان ادعى لم يقبل شهادة ابنيه له وان ادعت تقبل شهادتهما لها وان
انكر احد ابني الزوج فان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى تقبل كما صح نكاح مسلم
ذمية عند ذميين وان لم يثبت بهما ان انكر اذ لا تقبل شهادة الكافر على المسلم وان ادعى
المسلم تقبل له امر الاب شخصا آخر ان ينكح صغيرته فانكح عند رجل او امرأتين ان حضر
الاب صح النكاح والا فلا فان الاب اذا حضر انتقل عبارة الوكيل اليه فصار عاقدا حكما
والوكيل مع الرجل او المرأتين شاهدان كاب زوج بالغته عند رجل ان حضرت صح النكاح و
الا فلا فصارت البالغة كانها عاقدة ولاب وذاك الشاهد شاهدان حرم
على الرجل تزوج اصله وان علت وفرعه وان سفلت واخته وبنتها وان سفلت
وبنت اخيه وان سفلت وعمته وخالته باي جهة كانت واما بنات العم والعمة والخال

والحالة فحلال لقوله تعالى **وأحل لكم ما وراء ذلكم** وهن غير مذكورة في
المحرمات، وبنت زوجة وطئت وأم زوجته وإن لم يوطأ، أي الأم لما تقرر
أن وطئ الأمهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الأمهات، وزوجة أصله وإن
علا، وفرعه وإن سفل والكل رضاعا أي حرم تزوج كل ما ذكر من الأصل والفرع وغيرهما
من جهة الرضاع وهذا يشمل أقساما كبنت الأخت مثلا تشمل البنت الرضاعية للأخت النسبية
والبنت النسبية للأخت الرضاعية والبنت الرضاعية للأخت الرضاعية، وحرم أيضا
تزوج أصل من بنيته، وإن علت، وأصل ممسوسته بشهوت ومباشرته وناظرت إلى ذكره
والمنظور، بشهوت، إلى فرجها الداخل، ولو كان نظره من زجاج أو ماء هي أي المرأة فيه
أي الماء، وحرم أيضا تزوج فروعهن، أذ بالزنا يثبت حرمة المصاهرة عندنا خلافا للشافعي
لا، أي لا يحرم تزوج المنظور إلى فرجها الداخل من مرآة أو ماء بالانعكاس، يعني إذا نظر
إلى فرجها الداخل من زجاج أو ماء هي فيه يحرم هي له، وأما إذا نظر إلى مرآة أو ماء فرأى فرجها
الداخل بالانعكاس لا يحرم له كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة، قبل أم امرأته ثم ما لم يظهر
عدم الشهوت وفي المس، أي إذا مس أم امرأته، لا، يحرم، ما لم يعلم الشهوت، لأن تقبيل
النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا في فتاوى قاضي خان، وما دون
تسع سنين ليست بمشتهاة، فإن بنت تسع سنين قد تكون مشتهاة وقد لا تكون فإنه
يختلف بعظم الجثة وصغرها وأما قبل بلوغها تسع سنين فلا يكون مشتهاة وبه يفتى
كذا، أي كما حرم تزوج أصل من بنية ونحوها كذلك حرم، الجمع لكاحا وعدة، أي في النكاح
والعدة، ولو كانت العدة من طلاق بائن، وفيه خلاف الشافعي، والجمع، وطئا بملك يمين
قوله، بين امرأتين، متعلق بالجمع، أيتهما فرضت ذكرا لم تحل له الأخرى، يعني يحرم جمع بين
هاتين المرأتين في النكاح بأن يتزوجهما بعقدا أو بعقدين أو يتزوج أحدهما في عدة الأخرى
سواء كان العدت من بائن أو رجعي وأن يطأهما مملوكتين لأن الجمع بينهما يفضي إلى

إلى قطيعة الرحم إذ المعاداة بين القرائن، فجاز الجمع، بين امرأة وبنت زوجها
الذي كان لها من قبل إذ لا قرابة بينهما ولا رضاع فإن بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن
الزوج وهو حرام وأما المرأة الأخرى لو فرضت ذكرا فلا تحرم عليه تلك المرأة، وإن تزوج أمة
وطئها صح، النكاح لصدوره عن أهله مضافا إلى محله لكن، لا يطأ واحدة، من المنكوحة
والموطوءة، حتى يحرم أحديهما، عليه لأنه لو وطئ المنكوحة صار جامعا بينهما وطئا حقيقة
ولو جامع المملوكة صار جامعا بينهما وطئا حكما لأن المنكوحة موطوءة حكما وإذا حرم المملوكة
على نفسه بسبب من الأسباب كالبيع والتزويج والهبة مع التسليم والإعتاق والكتابة حل
وطئ المنكوحة وإذا طلق المنكوحة حل وطئ المملوكة ويطأ المنكوحة إن لم يكن وطئ المملوكة
لعدم الجمع وطئا لا حقيقة ولا حكما، وإن تزوجهما، أي الأختين، بعقدين، قيد به لأنه
لو تزوجهما بعقد واحد كان النكاح باطلا للجمع بين الأختين فلا تستحقان شيئا من المهر
ونسي الأول، قيد به لأنه لو علم ذلك بطل الثانية، فرق بينه وبينهما، لأن نكاح أحدهما
باطل بيقين ولا جهة إلى التعيين لعدم الأولوية والترجيح بلا مرجح باطل ولا إلى التنفيذ
مع الجهالة لعدم الفائدة إذ لا يمكنه الاستمتاع بواحدة منهما أو للضرر عليه وعليها بإلزام
النفقة والكسوة من غير قضاء حاجة وصيرورة المرأة كالمعلقة وهي التي لها زوج قد أعرض
عنها ولا يجوز التخلي في الفروج فتعين التفريق، فإن طلبتا المهر، وقالت لا ندري الأولية
لا يقضى، لهما، بشيء، من المهر الآن يصلحا لأن الحق للمجهول فلا بد من دعوى الأولية
أو الاصطلاح ليقضي بهما وصورتهما أن تقولا عند القاضي لنا عليه المهر وهو لا يعرف أنا نصطلح
على أخذ نصف المهر فيقضي القاضي، وإن ادعتها، أي الأولية، كل منهما بلا بينة فلهما تمام
المهر إن فرق بعد الدخول، لأنه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء، ونصف مهر
لو قبله وتساوي مسميا هما، لأن النكاح الأخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الأول
صحيح وقد فارق الأولى قبل الوطئ فيجب نصف المهر ولا يدري لمن هو فنصف بينهما

وان اختلفا اي سميا هما فان علما اي المسميان بان ايهما الفلانة وايهما للاخرى
فلكل منهما ربع مهرها المسمى والا اي وان لم يعلم المسميان فنصف فلكل منهما
نصف اقل المسميين لانه متيقن وان لم يسم مهرها فلها متعة واحدة بدل
نصف المهر كذا الحكم في ساير المحرم جمعها في النكاح من المحارم صح نكاح الكتابية
المقرة بنبي فلا حاجة الى ذكر الصابئية لانها ان كانت كتابية مقرة بنبي صار ذكرها
عبثا والا فسيأتي ذكرها ونكاح المحرمة بحج او عمرة ولو كان نكاحها لمحرم فان الاحرام
لا يمنع صحة النكاح ونكاح الامة ولو كانت كتابية او مع طول الحرة خلافا للشافعي
رحمه فيهما فانه لا يجوز للحر المسلم ان يتزوج امة كتابية ويجوزه بالمسلمة بشرط عدم طول
الحرة والمراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها ونكاح الحرة
عليها اي على الامة لا عكسه اي لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولو كان نكاحها في
عدة الحرة لبقاء اثر النكاح المانع من العقد ونكاح اربع من حرائر واما فقط
للحر اي لا يجوز له ازيد من الاربع لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء مثنى وثلث ورباع والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه وعند
الشافعي لا يتزوج الا امة واحدة ونصفها للعبد ونكاح حبلى من زنا لدخولها تحت
قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ولكن لا توطاء قبل وضعها
لئلا يسقي ماؤه زرع غيره لاحترام الزاني هذا اذا كان الناكح غير الزاني واما اذا كان
ذلك فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة عند الكل ويحل له وطئها عند الكل كذا في
النهاية ونكاح الموطوءة بملك يمين بان يطاءها مولاها ويدخل فيه ام الولد
ما لم تكن حبلى لان فراشها ضعيف ولهذا ينتفي ولدها بمجرد نفيه ويستحب للمولى ان
يستبرئها صيانة لمائه او زنا اي صح نكاح الموطوءة بزنا حتى لو راى امرأة تزني
فتزوجها جاز له ان يطاها حلالا في الحد ونكاح المضمومة الى محرمة فانه اذا تزوج امرأة

امرأتين لا يحل له نكاح احديهما بان كانت محرما له او ذات زوج او معتدة ويحل له نكاح
الاخرى صح نكاح من تحل وبطل نكاح الاخرى لان المبطل في احديهما فيقتصر عليها بخلاف
البيع لان غير المبيع اذا ضم الى المبيع يكون قبول غير المبيع شرطا لقبول المبيع وهو فاسد والبيع
يفسد بالشرط الفاسد بخلاف النكاح وما سمي من المهر له فلها وقال الامامين
يقسم على مهر مثلها فما اصاب المضمومة لزمه وما اصاب الاخرى لا يلزمه لا نكاح امته
وسيدته اي لا يصح نكاح المولى امته سواء كانت مدبرة او ام ولد او مكاتبة او مشتركة
ولا نكاح العبد سيدته للاجماع على بطلانهما ولا نكاح المجوسية والوثنية لانهما
من المشركات وقد قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وصابئة
عابدة كوكب لا كتاب لها اختلف في تفسير الصابئة فعندهما عبدة الاوثان وانهم يعبدون
النجوم وعند ابي ح لم يكونوا عبدة الاوثان وانما يعظمون النجوم كتعظيم المسلم الكعبة فان كان
كما فسره الامام صح بالاجماع لانهم اهل الكتاب فيدخل فيما سبق وان كان كما فسراه لم يصح
بالاجماع لانهم مشركون وهذا قيدت هنا بما ذكر وكذا لا يجوز وطء المذكورات بملك
اليمين لان النكاح محمول على الوطء او نقول هو في موضع النفي فيتناول الوطء ذكره الزيلعي
ولا نكاح خامسة في عدة رابعة للحر وثالثة في عدة ثانية فان طلق الحر احدى
نسائه الاربع طلاقا باينا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى ينقضي عدتها وفيه خلاف
الشافعي وهو نكاح الاخت في عدة الاخت ولا نكاح حبلى ثبت نسب حملها كحامل
سبيت فان النسب يثبت في دار الحرب وهذه العبارة احسن من قولهم كحامل من سبي
لان المتبادر منه حصول الحمل بعد السبي وهو باطل اذ لا يثبت النسب وحامل
من مولاها بان ادعى بان حملها منه او حامل ممن زوجها مولاها اياه فانه ايضا
ثابت النسب ولا نكاح المتعة وهو ان يقول لامرأة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال
ولا النكاح الموقت مثل ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة ايام لم يقل

والموقت لئلا يتوهم منه عطفه على المتعة فانه مع عدم معناه مخالف للهداية
حيث قال والنكاح الموقت. برهنت. امرأة. عليه. على رجل. انه تزوجها وقضى به
بحضرتها
ولم يكن تزوجها حل له وطئها ولها تمكينه في عكسه. هذا عند ابي ح رح وهو قول
ابي يوسف الاول وفي قول الآخر وهو قول محمد رح لا يسعه الوطء وهو قول الشافعي
لان القاضي اخطأ الحجة اذ الشهود كذبة فصار كما اذا اظهرا انهم عبيد او كفار
ولابي ح رح ما روي ان رجلا اقام بينة على امرأة انها زوجته بين يدي علي
رضي الله عنه بذلك فقالت المرأة ان لم يكن لي منه بد فزوجني اياه فقال علي شاهداك
زوجاك ولو لم ينعقد النكاح لاجابها بما طلبت. لا يصح تعليق النكاح بالشرط. مثل
ان يقول لبنته اذا دخلت الدار زوجتك فلانا وقال فلان تزوجتها فان التعليق
لا يصح وان صح النكاح لما تقرر ان التعليق بالشرط يختص بالاسقاطات المحضة التي
يحلف بها كالطلاق والعتاق ولا يتعداها والنكاح ليس منها. ولا اضافته الى
امر. في المستقبل مثل ان يقول في المحرم زوجتها فلانا في الصفر وقال فلان قبلتها
لا يصح النكاح. ويبطل الشرط دونه. اي دون النكاح. الا ان يكون. اي الشرط. كائنا
نقل في العمادية عن مجموع النوازل ان تعليق النكاح بشرط معلوم للحال يجوز ويكون تحقيقا
بان قال لآخر زوجني ابنتك فقال اني زوجتها قبل هذا من فلان فلم يصدقه الخاطب
فقال ابو البنت ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها منك وقبل الآخر
وظهر انه ان لم يكن زوجها ينعقد هذا النكاح لان التعليق بشرط كاين تحقيق فيكون
تنجيزا ويأتي تحقيقه في آخر البيوع ان شاء الله تعالى

باب الولي والكفو

الولي شرط صحة النكاح في الصغير والمجنون والرقيق. لان
علة الاحتياج اليه العجز وهو موجود فيهم ولما علم من كون الولي شرط صحة
النكاح في الصغير ونحوه عدم اشتراطه في صحة انعقاد نكاح اضدادهم فرع عليه

عليه قوله. ينعقد نكاح حرة. مكلفة. اي عاقلة بالغة بكرا كانت او ثيبا. بلا ولي
فان الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها فعند ابي ح رح وابي يوسف رح ينفذ وفي
رواية عن ابي يوسف رحمه الله لا ينفذ الا بولي وعن محمد ينفذ موقوفا على اجازة المولى
وعند مالك والشافعي لا ينفذ. وله. اي للولي. الاعتراض في غير كفو. ان شاء فسخ وان شاء
اجاز. ما لم تلد منه. واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد بعدم
مربيه كذا في التاتارخانية والخلاصة ولكن ذكر في المبسوط شيخ الاسلام ان المرأة اذا
زوجت نفسها من غير كفو فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم
في ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضا في حق النكاح في حق البكر نصا بخلاف
القياس كذا في النهاية. وروي عدم جوازه. رواه الحسن عن ابي حنيفة رح لان كثيرا من
الاشياء لا يمكن دفعه بعد الوقوع. وبه. يفتى لفساد الزمان. ورضا البعض كالكل. اي
رضا بعض الاولياء كرضاء كلهم حتى اذا عقد واحد منهم لم يقدر الباقي على فسخه. لو استووا
في الدرجة واما اذا كان بعضهم اقرب من العاقد فله فسخه. وقبضه. اي الولي المهر
ونحوه. اي نحو قبضه المهر كتجهيزها منه ومباشرة اسباب الوليمة. رضا. لانه تقرير
لحكم العقد وان خاصم الزوج في المهر والنفقة في القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون
ذكره قاضيخان لو سكوته لان السكوت عن المطالبة يحتمل فلا يجعل رضا الا في مواضع
مخصوصة وليس هذا منها. لا يجبر بكرا بالغة على النكاح. اي لا تنكح بلا رضاها
بل يجبر الصغيرة عندنا ولو ثيبا ويجبر البكر عند الشافعي ولو بالغة فالبكر الصغيرة
تجبر اتفاقا والثيب البالغة لا تجبر اتفاقا ثم عندنا كل ولي له الاجبار وعند الشافعي
ليس الا للاب والجد الاب. فان استأذنها. اي البالغة. هو اي الولي نفسه. او وكيله
او رسوله او زوجها. اي الولي. فعلمت. بوصول خبر التزويج اليها. فسكتت او ضحكت
غير مستهزئة. فان ضحكها مستهزئة لا يكون رضا واذا بستمت فهو رضا هو الصحيح

ذا في النهاية • او بكت بلا صوت كان اذنا بشرط ان تعلم الزوج • يعني ان سكوتها وما عطف
عليه انما يكون اذنا منها اذا علمت الزوج انه من هو لينظر رغبتها فيه من رغبتها عنه حتى
وقال لها اريد ان ازوجك من رجل فسكتت لا يكون رضا لعدم العلم به ولو قال اوزوجك
من فلان او فلان وذكر جماعة فسكتت فهو رضا بزوجها ايا شاء ذكره الزيلعي • لا المهر اي
علمها المهر ليس بشرط لان النكاح صحة بدونه وان كان المبلغ فضوليا يشترط فيه العدد
والعدالة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما • كذا • اي كما ان سكوتها المذكور اذن كذلك • اذا زوجها
الولي عندها فسكتت تكون سكوتها اذنا • في الاصح • ذكره الزيلعي • وان استأذنها غير
الاب • اي الاجنبي او ولي بعيد • فاذنها • لا يكون بالسكوت بل • بالقول • لان هذا
السكوت لقلة الالتفات الى كلامه فلم يدل على الرضا بخلاف الرسول فانه قائم مقام الولي
كالثيب • لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب تشاور • ولان النطق لا يعد عيبا منها اذ قل
الحياء بالممارسة فلا مانع من النطق • وفي الكافي • اذا وجد فعل يدل على الرضا فهو كالقول
كتمكينها نفسها ومطالبتها مهرها او نفقتها لان الدلالة تعمل عمل الصريح • وفي المحيط
لو قبلت الهدية او خدمت الزوج او اكلت من طعامه لا يكون رضا • ويشترط • في
استيذان غير الاقرب • اعلامها • اي المهر والزوج قيل لا بد من تسمية المهر في استيمار
الاب والجد وغيرهما لان رغبتها تختلف باختلاف الصداق وكثرته والصحيح ان المزوج
اذا كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفي لانه لا ينقص عن المهر الا لغرض فوقه وان كان غيرهما
فلا بد من تسمية الزوج والمهر كذا في الكافي • الا ان تكون بكرا بها بوثبة او حيض او جراحة
او تعنيس • هو طول مكثها في اهلها بعد ادراكها حتى خرجت من عداد الابكار • او زنا بكر
حكما • اي لها حكم البكر في ان سكوتها رضا • والقول لها ان اختلفا في السكوت • اي اذا قال
الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت بل ردت فالقول قولها لانه يدعي
لزوم العقد وتملك البضع والمرأة تدفعه • وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي عند عدم

عدمها • اي بينة هذا عند ابي حنيفة رح بناء على عدم التحليف عنده في النكاح خلافا لهما
للولي انكاح الصغير والصغيرة • ولو كانت الصغيرة • ثيبا • خلافا للشافعي وقدره • بغبن فاحش
وما يتغابن الناس فيه بان زوج بنته الصغيرة ونقص من مهرها نقصانا فاحشا • او بغير
كفو • بان زوج بنت الصغيرة عبدا او زوج ابنه الصغير امة • ان كان • اي الولي • ابا او جدا
اب الاب خلافا لهما قالوا الخلاف فيما اذا كان الاب صالحا ولو كان سكرانا لا يصح اتفاقا وكذا
لو عرف منه سوء الاختيار لطمعه او سفهه لا يصح اتفاقا لهما ان ولايتهما نظرية فاذا تضمن
ضررا لا يجوز وله ان شفقتهما وافرة فالظاهر ان هذا الضرر يضمحل في مقابلة فوائد اخر
من كون الزوج حسن الخلق والالفة وواسع النفقة والعفة والظاهر انهما قصداها بالعقد
فلا ضرر • والا • اي وان لم يكن الولي ابا او جدا • فلا • اي لا يصح انكاحه بغبن فاحش او بغير
كفو اتفاقا لفقد علة الصحة في الغير • ففي عقدهما • اي عقد الاب والجد • اذا كان • ذلك العقد
بمهر المثل او بقدر لزم • اي العقد ولا خيار لواحد منهما بعد البلوغ • وفي عقد غيرهما • من الاولياء
خيار فسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده • اي بعد البلوغ يعني ان كانا عالمين قبل البلوغ بعد العقد
فلكل منهما الفسخ عند البلوغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ عند ابي حنيفة رح ومحمد رح والا
فلكل منهما الفسخ اذا علم بعد البلوغ قوله غيرهما يتناول القاضي والام حتى اذا زوج احدهما
يثبت الخيار هو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي • بشرط القضاء • يعني اذا اختار الصغير او
الصغيرة الفرقة بعد البلوغ لا يثبت الفرقة ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما • بخلاف خيار
العتق • حيث لا يحتاج فيه الى القضاء وبخلاف خيار المخيرة فانها اذا اختارت نفسها
وقعت الفرقة بلا قضاء • فيتوارثان قبله • اي اذا اشترط الفرقة بالقضاء ومات احدهما
قبل القضاء بلغ او لا ورثه الآخر لبقاء النكاح قبل القضاء • وسكوت البكر هنا • اي عند البلوغ
او العلم بالنكاح بعد البلوغ • رضا وخيارها لا يمتد الى آخر المجلس وان جهلت به • اي بالخيار
فان البكر اذا سكتت هنا بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها ولا تعذر بالجهل

ويبغي ان تختار نفسها مع رؤية الدم وان رأته بالليل تختار بلسانها فتقول فسخت نكاحي وتشهد اذا اصبحت وتقول رأيت الدم الآن فان قالت الحمد لله اخترت فهي على خيارها وان بعثت خادمها حين حاضت فدعا شهودا فلم يقدر عليهم وهي في مكان منقطع لزمها النكاح ولم تقدر. ولو سألت عن اسم الزوج او عن المهر المسمى او سلمت على الشهود بطل خيارها. ولو اختارت واشهدت ولم تتقدم الى القاضي بشهرين فهي على خيارها كخيار العيب ذكره الزيلعي. بخلاف المعتقة. اذا اعتقت امة وتحتها زوج ثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لان حداثة الملوك تمنع العلم بخلاف الحرائر فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة. واما الصبي والصبية فاذا راهقا يجب عليهما تعلم الايمان واحكامه او وجب على وليهما التعليم ولا ينبغي ان يتركا سدى قال النبي صلى الله عليه وسلم في حق الصلوة مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا وخيار الصغير اي خيار المجلس للصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بلا صريح رضا بان تقول رضيت او قبلت. او دلالته بان يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة والمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر. ولا بقيامهما عن المجلس لان خيار البلوغ ثبت بعدم الرضا لتوهم الخلل وما ثبت بعدم الرضا يبطل بالرضا الا ان سكوت البكر رضا فلا يمتد الى آخر المجلس فضلا عما وراءه لان سكوت الغلام فلا يبطل خياره بالقيام المستلزم للسكوت واما عدم بطلان خيار الشيب بقيامها عنه فلان خيار بلوغها لم يثبت باثبات الزوج وهو ظ وما لم يثبت به لا يتقدر على المجلس فان التفويض هو المقدر عليه كما سيأتي في موضعه انشاء الله تعالى. الولي في النكاح لا التصرف في مال الصغير فانه للاب ثم لابيه ثم لوصيهما ثم وثم العصبة بنفسه. وهو ذكر يصل الميت بلا توسط انثى احترز به عن العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وعن العصبة مع الغير كالاخت مع البنت حيث لا ولاية لها على اختها المجنونة. على ترتيب الارث اي يقدم الجزء

وان سفل ثم الاصل وهو الاب والجد ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم المعتق فولي المجنونة الابن مع وجود الاب. فالاجنبي اي الابعد محجوب بالاقرب. بشرط حرية وتكليف فلا ولاية لعبد وصغير ومجنون على غيرهم اذ الولاية على الغير فرع الولاية على النفس ولا ولاية لهم على انفسهم فلا ولاية لهم على غيرهم. واسلام في حق مسلمة ارادت التزوج وولد مسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكذا لا ولاية لمسلم على كافرة وينبغي ان يقال الا ان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطان ذكره الزيلعي ثم اي الولي بعد العصبة المذكورة. الام ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم ذوا الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالات. وهو من لا وارث له ووالى غيره على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له. ثم السلطان. لقوله صلعم السلطان ولي من لا ولي له. ثم قاض. كتب في منشور اي مكتوب المعطى من قبل السلطان. ذلك اي تزويج من لا ولي لها. للابعد اي يجوز للولي الابعد. التزوج بغيبة الاقرب. غيبة منقطعة فسرها بعضهم بان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة وهو اختيار القدوري وقيل ادنى مدة السفر يعني. مسافة القصر اذ ليس لاقصى مدة السفر نهاية فاعتبر الادنى وهو اختيار القاضي ابي علي النسفي وسعد بن معاذ المروزي وصدر الاسلام البزدوي والصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الكافي. وقيل ما لم ينتظر الكفو الخاطب الخير منه اختاره الامام شمس الائمة السرخسي حيث قال الاصح انه اذا كان به موضع لو انتظر حضوره او استطلاع رأيه يفوت الذي حضر فالغيبة منقطعة والا فلا لان ولايته نظرية ولا نظر في ابقاء ولايته ح. ولا يبطل بعودة. يعني بعد ما ثبت الولاية للابعد اذا زوجها ثم حضر الاقرب ليس له ان يفسخ لان العقد عقد بولاية تامة وقد حصلت

القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف . اقر ولي صغير او صغيرة او
كبير رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم يصدق . واحد منهم عند اصح لكونه
اقرارا على الغير الا ان يشهد على النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه
او يصدق الموكل او العبد وعندهما يصدق بلا شهود وتصديق صورته ان يدعي عند
القاضي رجل على اب الصغيرة انه زوجها منه واقر الاب به بين يدي القاضي
فانه لا يقضي بالنكاح ما لم يأت الزوج ببينة ليشهدوا على ما ادعاه وينصب
انسانا عن الصغيرة حتى ينكر النكاح فيقيم عليه البينة او تدرك الصغيرة
فتصدق الرجل والاب في يقضي بالنكاح . بخلاف الامة . فانهم اجمعوا على ان المولى
اذا اقر بنكاح امته بعدما ادعى رجل نكاحها يقضي بنكاحها بلا تصديق وبينة لانه
مقر على نفسه لانه يملك نفس الجارية وبضعها بخلاف العبد فانه يملك نفسه فقط
لما فرغ عن الولي شرع في الكفو فقال . الكفاءة . هو لغة كون شيء نظير آخر وهي تعتبر
في النكاح بين الرجال والنساء للزوم النكاح خلافا لمالك . نسبا في العرب فان
العجم ضيعوا انسابهم . قريش اكفاء . اي بعضهم كفو لبعض . والعرب يعني ما سوى
قريش . اكفاء . قبيلة بقبيلة وليسوا بكفو لقريش . والموالي يعني العجم سموا بذلك لانهم
نصروا العرب على قتال اهل الحرب والناصر يسمى مولى قال الله تعالى وان الكافرين لا مولى
لهم . اكفاء رجل لرجل . اي لا يعتبر نسبهم وليسوا بكفو العرب . وتعتبر ايضا . اسلاما
فمسلم بنفسه ليس كفو الذي اب واحد فيه . اي في الاسلام . والابوان فيه كالاباء .
يعني من كان له ابوان في الاسلام فهو كفو لمن له آباء فيه لان التعريف يقع بالابوين فلا
يعتبر الزائد . وتعتبر ايضا ديانة . حرية فعبد او معتق ليس كفو الحرة اصلية ولا معتق
ابوها كفو الذات ابوين حرين . وتعتبر ايضا . ديانة فليس فاسق كفو الصالحة او بنت صالح
وتعتبر ايضا . مالا . وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية فالفاسق

فالفاجر . عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا لفقيرة اما المهر فلانه عوض بضعها فلا
بد من تسليمه لان المراد بالمهر وقدر ما تعارفوا تعجيله لان ما وراءه مؤجل عرفا واما النفقة
فلان قوام الازدواج ودوامه بالاغنى في الاصح . قال شمس الائمة السرخسي وصاحب
الذخيرة الاصح انه لا يعتبر لان كثرة المال مذمومة في الاصل قال عليه السلام هلك المكثرون
الا من قال بماله هكذا وهكذا اي تصدق به . فالقادر عليهما . اي المهر والنفقة كفو . لذات
اموال . عظام لعدم العبرة بالغنى . وتعتبر ايضا . حرفة . لان التفاخر يقع بها مثل خايك
كحداد وخفاف ونحوهما . ليس كفو المثل عطار كبزاز . فالعطار والبزاز كفوان . العالم
كفو للعربي الجاهل . لان شرف العلم يقاوم شرف النسب . والعالم الفقير . اي غير الغني
لما عرفت انه يجب ان يقدر على المهر المعجل والنفقة كفو . للجاهل . الغني لما عرفت ان الغنى غير معتبر
وللعلوي . لما عرفت ان شرف العلم يقاوم شرف النسب . والقروي للمدني نقصت . اي تزوجت
امرأة ونقصت . عن مهر مثلها للولي ان يتم المهر او يفرق بينهما لانها الحقت العار بالاولياء
لانهم يتفاخرون بمهر المثل ويعيرون بالنقصان فكان لهم حق الاعتراض . امر رجل شخصا
بتزويج امرأة . فزوجه امة جاز . لان هذا الكلام صدر مطلقا فيجري على اطلاقه في غير
موضع التهمة كما اذا زوجه امة ولم يكن مأذونا كما اذا كانت تحته حرة . وامرأتين لا . يعني
اذا زوجه المأمور امرأتين بعقد واحد لا يجوز اذ لا وجه الى الزام كليتيهما لانه خلاف امره
ولا الى الزام احديهما بعينها لعدم الاولوية ولا الزام احديهما لا بعينها لان النكاح لا يحتمل
الاضافة الى المجهول لتعطله عما هو المقصود منه وهو الوطء لاستحالة وطء غير المعينة .
زوجت نفسها من غائب . بان قالت اشهدوا اني زوجت نفسي من فلان . فاجازه اي اجاز
الغائب التزويج ببلوغ خبره اليه . فان كان قبل عنه . اي عن طرف الغائب في المجلس . واحد
سواء كان فضوليا او وكيلا جاز النكاح . والا فلا . لان ما صدر عن المرأة شطر العقد
وشطر لا يتوقف على قبول ناكح غائب بل يتوقف على القبول في المجلس ولو من فضولي ليتحقق

صورة العقد ويتوقف تمامه على اجازة الغائب • يتولى طرفي النكاح • يعني الايجاب والقبول
واحد ليس بفضولي من جانب ولا يشترط ان يتكلم بهما بل الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال
زوجتها اياه كان كافيا وله اقسام اما اصيل وولي كابن العم يزوج بنت عمه الصغيرة او اصيل
ووكيل كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها نفسه او وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا
من جانب ووكيلا من آخر او وكيلا من جانب وفضوليا من آخر او فضوليا من الجانبين
اذنت امرأة لرجل ان يتزوجها فعقد • اي تزوج ذلك الرجل تلك المرأة لنفسه • عند شاهدين
جاز • النكاح لانه اذا تولى طرفيه لكونه غير فضولي من جانب فقوله زوجت يتضمن التطريح
فلا يحتاج الى القبول • كذا ابن عم زوج بنت عمه من نفسه • اي يصح هذا التزويج ايضا لكونه
وليا ليس بفضولي من جانب • ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز • لانه نصبه
من وجه لا من وجه

باب المهر

صح النكاح بلا تسمية وبنفيه • لقوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فان الباء لفظ
خاص معناه الالصاق فيدل قطعا على امتناع النكاح لا بتغاء وهو العقد الصحيح عن المال
فان قيل الابتغاء ورد مطلقا عن الالصاق بالمال في قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن و
المطلق لا يحمل على المقيد عندنا وايضا محصل الاستدلال ان الله تعالى احل الابتغاء الصحيح ملصقا
بالمال فمقتضى هذا ان لا يكون الابتغاء المنفك عن المال صحيحا لا ان يكون صحيحا ومشروعا
لثبوت ما نفي او سكت عنه من المهر قلنا عن الاول ان المطلق يحمل على المقيد عندنا ايضا اذا
اتحد الحكم والحادثة ودخل المطلق والمقيد على الحكم المثبت كما تقرر في الاصول وههنا كذلك
وعن الثاني ان قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن
فريضة • دل على تحقق الطلاق بدون سبق فرض المهر وهو انما يترتب على النكاح الشرعي فاذا
صح النكاح بدون تسمية المهر وجب ان يحمل الآية المذكورة على ما حملناها عليه واقله قدر
عشرة دراهم فضة وزن سبعة اي وزن سبعة مثاقيل سواء كانت مضروبة

المط مجموع ثبوت ما نفي او سكت عنه واللازم من الحيل هو ما سكت عنه فقط فلا تقريب
الا ان يحتج بعدم القائل بالفصل

مضروبة او غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا وان كانت قيمته اقل بخلاف نصاب السرقة •
ذكره الزيلعي • ووجب • اي العشرة • ان سمي دونها • ووجب • بسكون الاكثر • ان سمي الاكثر • عند الوطء
متعلق بالوجوب • او الخلوة الصحيحة • وسيأتي بيانها • او موت احدهما فانه ايضا مؤكد للمهر
ونصفه • اي وجب نصف المسمى • بطلاق قبل الوطء والخلوة • ووجب • مهر المثل عندنا ما ذكر من
الوطء والخلوة والموت • في الشغار • وهو ان يزوج كل من الرجلين بنته او اخته للآخر بشرط ان
يزوجه الآخر بنته او اخته فانه صحيح عندنا وكل منهما مهر المثل فانما سمي به لان الشغور هو
الرفع والاخلاء فكأنهما بهذا الشرط رفعا المهر واخليا البضع عنه • ووجب • مهر المثل ايضا
فيما لم يسم المهر • او نفي اذا لم يتراضيا على شيء والا • اي وان تراضيا على شيء • فذاك • الشيء هو
الواجب • او سمي عطف على يسم اي وجب مهر المثل فيما سمي • خمر او خنزير • وهذا الخل وهو
خمر او هذا العبد وهو حر او ثوب او دابة لم يبين جنسها او تعليم القرآن او خدمة الزوج الحر
لها سنة • لان الشرع هو الابتغاء بالمال المتقوم والتعليم ليس بمال فضلا عن التقوم وكذا
المنافع على اصلنا • ولو تزوجها على خدمة حر اجر فقيل لا يستحق الخدمة والصحيح انها
تستحق ويرجع على الزوج بقيمة خدمته • ولو تكفلها على رعي الغنم او الزراعة لم يجز على رواية
والصواب ان يسلم لها اجماعا استلاما بقصة موسى وشعيب عليهما السلام فان شريعة
من قبلنا شريعة لنا اذا قصها الله او رسوله بلا انكار كذا في الكافي • ولو كان الزوج عبدا
فالخدمة • اي فالواجب خدمة العبد ابتغاء بالمال لتضمنه تسليم رقبته ولا كذلك الحر
ومتعة • عطف على مهر المثل اي وجب متعتها • المفوضة • بكسر الواو وهي التي تزوجت بلا
ذكر مهر او على ان لا مهر لها طلقت قبل وطء وهي • اي المتعة • درع وخمار وملحفة لا تزيد
على نصفه • اي نصف مهر مثلها • ولو كان الزوج غنيا ولا ينقص عن خمسة • اي خمسة دراهم
ولو كان فقيرا او تعتبر • اي المتعة • بحاله • لا بحالها قال صاحب الهداية هو الصحيح عملا بالنص
وهو قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقيل يعتبر بحالهما حكاه

صاحب البدائع وفي الآية اشارة اليه وهو قوله تعالى بالمعروف وهذا القول
اشبه بالعقة كما قلنا في النفقة لانها لو اعتبرت بحاله وحده لسوينا بين الوضيعة و
الشريفة في المتعة وذلك غير معروف بين الناس بل هو منكر ذكره الزيلعي. وتستحب اي المتعة
لمن سواها. اي سوى مفوضة طلقت قبل وطئ. الا من سمي لها المهر فطلقت قبل وطئ. فا
لباقي بعد الاستثناء مطلقة وطئت وسمي لها مهر فظهر ان المطلقات اربع مطلقة لم توطأ فلم
يسم لها مهر فيجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر وهي التي لم يستحب لها
المتعة ومطلقة وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطئت ويسمى لها مهر فهاتان يستحب لهما
المتعة فالحاصل انه اذا وطئها يستحب لها المتعة سواء سمي لها مهرا ولا لانه اوحشها
بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زائدا على
الواجب وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدمها وان لم يطأها ففي
صورة التسمية تأخذ نصف المهر المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شيء وفي صورة
عدم التسمية يجب المتعة لانها لم تأخذ شيئا وابتغاء البضع لا ينوب عن المال. ما فرض
بعد العقد او زيد لا ينتصف. يعني اذا تزوجها ولم يسم لها مهرا ونفاه ثم تراضيا على تسميته
وسمى لها بعد القبول او تزوجها على مهر مسمى ثم زادها بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول لا ينتصف
المسمى بعد العقد ولا الزائد على المسمى بعد. بل يجب المتعة في الاول ونصف المسمى عند العقد في
الثاني ويسقط الزائد بالطلاق قبل وطئ. متعلق بقوله لا ينتصف وانما لم ينتصف
لانه تعيين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا ينتصف وكذا ما نزل منزلته وانما
سقط الزائد لكون الطلاق قبل الدخول وان كل ما لم يسم بالعقد يبطله الطلاق قبل
الدخول حتى لو كان بعده وجب الزيادة مع المسمى. ومتع خطها. اي حط المرأة من مهر
مثلها. عنه. اي عن زوجها لان المهر بقاء حقها والحط ابراء فيه خالة البقاء. الخلوة
مبتداء خبره قوله الآتي كالوطئ والمراد بها اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان

لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد بظلمة ويكون الزوج عالما باتفاق المرأة
بلا مانع وطئ. حسا او طبعا او شرعا الاول نحو مرض لاحدهما يمنع الوطئ. والثاني. نحو
حيض ونفاس. ولا ينافيه كونه مانعا شرعا ايضا والثالث. نحو احرام. لفرض او نفل وصوم
فرض. وهو صوم رمضان. كالوطئ. في كونها موكدة للمهر ولو كان الزوج. مجبوبا او عنينا
او صائم فرض. في الاصح. او صائم نذر في رواية والصلوة كالصوم فرضا ونفلا. اي لا تكون
الخلوة صحيحة مع الصلوة الفرض كما في الصوم الفرض وتكون صحيحة مع الصلوة النفل
كما في الصوم النفل. وتجب العدة في الكل. اي كل ما ذكر من اقسام الخلوة صحيحة كانت
او فاسدة احتياطا لتوهم الشغل. قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطئ رجع
بنصفه. يعني تزوج امرأة على الف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول رجع
عليها بخمس مائة اذ لم يصل الى الزوج عين ما استوجبه بالطلاق قبل الدخول لانه يستحق
به نصف المهر والمقبوض ليس بمهر بل عوض عنه لان المهر دين في الذمة والمقبوض
عين فصار هبة المقبوض كهبة مال آخر وحق الزوج في سلامة نصف المهر ولم يسلم
له ان يرجع وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا آخر في الذمة لانه ايضا دين غير
معين. وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل او ما بقي او عرض المهر قبل القبض
او بعده فلا. يعني ان وهبت قبل ان تقبض شيئا منها ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع الزوج عليها
بشيء اذ سلم له عين ما استحقه بالطلاق قبل الطلاق الى الدخول فلا يستوجب عليها شيئا آخر
غايته ان هذه السلامة حصلت بسبب آخر غير الطلاق ولا يبالي باختلاف الاسباب
عند سلامة المقصود وكذا لو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كله المقبوض وغيره
او وهبت الباقي في ذمة الزوج ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء ايضا اذ
وصل اليه عين ما استحقه كما مر. ولو قبضت اكثر من النصف كستمائة ووهبت
له الباقي ثم طلقها قبل الدخول فعنده لا يرجع عليها بمائة وعندهما بثلثمائة ولو قبضت

قل من النصف مائتين مثلا لا يرجع بشيء عليها عندنا وعندهما يرجع بمائة وكذا لو تزوجها
على ما يتعين بالتعيين كالعرض فوهبت له نصفه او كله قبضته او لا ثم طلقها قبل الدخول
لم يرجع عليها بشيء لان حقه سلامة نصف المقبوض بلا عوض من جهتها بالطلاق قبل الدخول
وقد وصل اليه لانه مما يتعين فكان المواهب عين المهر فسلم له مقصوده بكل حال فلا يرجع
بشيء. نكحها بالف على ان يخرجها. من مقامها. اك لا يتزوج عليها او نكحها على الف ان اقام
بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى. اي فيما نكحها على ان لا يخرجها اك لا يتزوج عليها
واقام. اي فيما نكحها بالف ان اقام وبالفين ان اخرج. فلها الالف والا مهر المثل. اما الاول
في صورة الوفاء ومهر المثل. في صورة عدمه فلان المسمى صلح للمهر وقد تم رضاها به واما مهر
المثل في عدمه فلانه سمى بالها فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها بالالف فيكمل مهر مثلها
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فعنده الشرط الاول صحيح والثاني وعندهما الشرطان صحيحان
وعند زفر فاسدان. لكن لا يزاد المهر في المسئلة الاخيرة. وهي قوله وبالف ان اقام فانه
اذا اخرجها وجب مهر المثل لكنه اذا كان اكثر من الفين لم يجب الزيادة وان كان اقل من الالف
يجب الالف ولا ينتقص منه شيء لاتفاقهما على ان المهر لا يزيد على الفين ولا ينتقص عن الالف
نكح بهذا العبد. او بهذا العبد. واحدهما او كس. اي اقل قيمة من الآخر. حكم مهر المثل
اي جعل مهر المثل حكما فان كان اقل من اوكسهما فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما
فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر المثل وهذا عند ابي حنيفة رحمه وعندهما لها اوكس في ذلك
كله. فان طلقت قبل وطيء فنصف الاوكس. في ذلك كله بالاجماع. امهر عبدين احدهما حر
مهرها العبدان ساوى عشرة ولا كمل لها العشرة. ذكره الزيلعي. شرط البكارة ووجدها
ثيبا لزمه الكل اي كل المهر ولا عبرة بالشرط. صح امهار فرس وثوب هروي وان لم يبالغ
في وصفه ومكيل وموزون بين جنسه لا صفته ولزم الوسط او قيمته وان بينهما
اي صفته. ايضا اي كما بين جنسه. فالموصوف. اي اللازم. هو. ويجب. في النكاح

الفاسد بالوطيء لا الخلوة مهر المثل. يعني ان مهر المثل في النكاح الفاسد انما يجب بالوطيء لان
المهر انما يجب فيه باستيفاء منافع البضع لا بمجرد العقد ولا بالخلوة لوجود المانع من صحتها وهو الحرمة
فان الخلوة انما اقيمت مقام الوطيء للتمكن منه ولا تمكن مع الحرمة ولهذا لا يجب بها حرمة المصاهرة
ولا العدة وكل منهما فسخه بغير محض من صاحبه وقيل ليس له ذلك بعد الدخول الا بحضرة من صاحبه
كما في البيع الفاسد بعد القبض. ولا يزاد على المسمى. اي ان زاد مهر مثلها على المسمى لم يعتبر الزيادة
عليه لرضاها بما دونها وان كان اقل من المسمى وجب مهر المثل لعدم صحة التسمية بخلاف البيع لانه
مال متقوم في نفسه فيقدر بدله بقيمته وان لم يكن المهر مسمى او كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ اتفاقا
ذكره الزيلعي. والعدة. تجب احتياطا للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط وتحرزا عن اشتباه النسب
ويعتبر ابتداؤها. من وقت التفريق. لا من آخر الوطيات هو الصحيح لتجب باعتبار شبهة النكاح وفيها
بالتفريق. والنسب. يثبت لانه مما يحتاط في اثباته احياء للولد فيترتب على الثابت من وجه ويعتبر مدة
النسب من الوطيء فان كان من وقت الوطيء الى وقت الوضع ستة اشهر ثبت وان كان اقل لا هذا عند محمد
وبه يفتى وعند ابي ح ومحمد وابي يوسف لم يعتبر من وقت التفريق كما في النكاح الصحيح. ومهر مثلها في اصطلاح
الفقهاء. مهر مثلها. اي مهر امرأة مماثلتها. من قوم ابيها. لان الانسان من جنس قوم ابيه وبقية الشرح
انما تعرف بالنظر في قيمة جنسه ولا يعتبر بامها الا ان يكون من قوم ابيها كان تكون بنت عمها وبين
ما فيه المماثلة بقوله. سنا وجمالا ومالا وعقلا وديانة وبلدا. بان يكون من بلد واحد. وعصر
وبكارة وثيوبة وعفة. ذكره في الهداية. وعلما وادبا وكمال خلق. ذكر هذه الثلثة الزيلعي
وفي المنتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ولفظ الشهادة لا فان لم توجد
شهود فالقول للزوج بيمينه. فان لم توجد من الاجانب. اي ان لم توجد من قبيلة ابيها من هي
مثلها يعتبر مهر مثلها من الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها. صح ضمان الولي مهرها. لانه من اهل
الالتزام وقد اضافه الى ما يقبله فيصح. ولو كانت. صغيرة. لانه جعل نفسه زعيما والزعيم
غارم وانما ماله دفعا لتوهم انها اذا كانت صغيرة فمطالب الكل ليس الا وليها فيلزم كون الواحد
بمعنى ضرر

مطالبها ومطالبا لكن لا عبرة لهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة الى الاصيل والولي سفير واسطة
ومعبر بخلاف البيع فان الاب اذا باع مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد
وتطالب المرأة ايا شاءت من زوجها ووليها اعتبارا بسائر الكفالات وان ادى اي الولي رجع
على الزوج ان امر اي الزوج الولي به كما هو الرسم في الكفالة لها منعه اي يجوز للمرأة ان تمنع
زوجها من الوطء والسفر بها بعد وطء او خلوة رضيتها اي وان وطئها او خلا بها برضاها و
هذا الدفع انها اذا رضيت بالوطء او الخلاء لم يبق لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا
يكون لها حق الاستمتاع ووجه الدفع ان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي
لاخذ متعلق بالمنع ما بين تعجيله من المهر كله او بعضا او اخذ قدر ما يعجل امثالها من مهر
مثلها عرفا غير مقدر بالربع والخمس ان لم يعجل كله وان اجل كله او عجل فهو على ما شرطا حتى كان لها
ان تحبس نفسها الى استيفاء كله فيما اذا عجل كله وليس لها ان تحبسها فيما اذا اجل كله لان التعرض اقوى
من الدلالة والنفقة عطف على قوله منعه اي لها النفقة بعد المنع والسفر والخروج من بيت
زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه متعلق بقوله والسفر الا ما لم تقبضه اي المهر لانها
حق الحبس لاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الايفاء ويسافر بها اي بلا رضاها
بعد اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل امثالها لقوله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم وقيل لا اي لا يسافر بها الى بلد غير بلدها لان الغريب يؤذى وبه يفتى افتى به
الفقيه ابو الليث واختاره ابو الصغاري رحمه الله ومن بعده ويقلها فيما دون مدته اي
مدة السفر اتفاقا اذ في قرى المصر القريبة لا يتحقق الغربة اعلم ان المهر المذكور ههنا ما يعرف
تعجيله حتى لا يكون لها ان تحبس نفسها فيما تعورف يعتوض تأخيره الى الميسرة او الموت او الطلاق
فالمتعارف كالمشروط وذلك يختلف باختلاف البلدان والاشخاص هذا اذا لم ينصا على
التعجيل او التأجيل واما اذا انصا على تعجيل جميع المهر او تأجيله فهو على ما شرطا كما مر ذكره الا ان يلحق
اختلافا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل يعني قال احد الزوجين لم يسم مهر وقال الآخر

قد سمي فان اقام البينة قبلت والا يستحلف المنكر فان نكل ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب
مهر المثل قال في صدر الشريعة واما عند ابي حنيفة رح ينبغي ان لا يحلف في النكاح فيجب مهر المثل
اقول فيه بحث لان هذه ليست مسئلة النكاح بل هي مسئلة المهر وفيها الخلاف بلا اجماع والعجب
ان المص قال في اوايل كتاب الدعوى وكذا في النكاح اذا ادعت مهرها وقال الشارح ثمه اي اذا ادعت
المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال فاذا صح ذلك
لم يصح ما ذكر ههنا وفي قدره اي ان كان اختلافهما في قدره فادعى انه تزوجها بالف وادعت
انها بالفين حكم مهر المثل خ اي قام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه اي ان كان
مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع يمينه وان كان مساويا لما تدعيه
المرأة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها واي برهن قبل سواء اقام شهد مهر المثل له او لها لان
المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينته قبلت وان اقامها الزوج قبلت ايضا لان البينة تقبل
لرد اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل وان برهنا فبينة
من يشهد له اي تقبل بينتها ان شهد مهر المثل له وبينته ان شهد لها لان البينات شرعت
لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل والاصل في النكاح كونه بمهر المثل فمن ادعى خلافه
فبينته اولى وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به اي بمهر المثل وان
برهن احدهما قبل برهانه وان طلقت قبل الوطء عطف على قوله ان قام النكاح حكم
متعة المثل اي ان كان متعة المثل مساوية لنصف ما يدعيه الرجل او اقل منه فالقول له
وان كان مساوية لنصف ما تدعي المرأة او اكثر منه فالقول لها واي اقام بينة قبلت وان
اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها وان كانت اي متعة المثل بينهما تحالفا
وبدءا اي بعد التحالف وجبت اي متعة المثل وموت احدهما كحيوتهما حكما اي الجواب فيه
كالجواب في حال حيوتهما حال قيام النكاح في الاصل والقدر لان مهر المثل لا يسقط اعتبارا بموت
احدهما الا يرى ان المفوضة مهر المثل اذا مات احدهما وبعد موتهما ففي الاختلاف في القدر

القول لورثته. عند ابي ح ولا يحكم بمهر المثل لان اعتباره يسقط عنده بعد موتهما. وفي الاختلاف
في اصله القول لمنكر التسمية عنده ولا يقضى بشيء. الا ان يقوم بينة على مهر مسمى اذ لا حكم لمهر المثل
عنده بعد موتهما كما مر. وعندهما قضى بمهر المثل. كما في حال الحيوة وبه يفتى قال مشايخنا هذا كله اذا
لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف في الحيوة وبعدها فانه لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها اما ان
تفسخي بما اخذت والا حكمنا عليك بالمتعارف في المعجل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها
الا بعد قبض شيء من المهر عادة ذكره الزيلعي. بعث اليها شيئا ثم اختلفا. فقالت هدية وقال مهر
فالقول له. مع يمينه ان لم يكن لها بينة لانه ممنوع فكان اعرف بجهة التمليك كما لو
انكر التمليك اصلا وكما اذا قال اودعتك هذا الشيء فقالت بل وهبته لي ولان الظاهر شاهد له
لان اداء المهر واجب والاهداء تبرع والظاهر انه يسعى في اسقاط الواجب عن ذمته. الا فيما
هيئ للاكل. فان الطعام المهيأ للاكل كالخبز واللحم المشوي لا يكون مهرا بحال لان الظاهر يكذبه
فالقول فيه قولها فاما سائر الاموال فقد تكون مهرا وقد تكون هدية فاليه البيان. خطب
بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد. اي عينه. فان هلك. وان تغير
بالاستعمال لانه مسلط عليه من قبل المالك فلا يلزم في مقابلة ما انتقص باستعماله شيء او قيمته
هالكا. لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد. كذا لو بعث هدية وهو قائم دون الهالك
والمستهلك. لان فيه معنى الهبة رجل زوج ابنته وجهزها فمات فزعم ابوها ان ما دفع
اليها من الجهاز امانة وانه لم يهبه لها وانما اعاره منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة
لان الظاهر شاهد للزوج لان في الظاهر ان الاب اذا زوج ابنته يدفع اليها بطريق التمليك
والبينة الصحيحة في ذلك ان يشهد عند التسليم الى البنت اني انما اعطيت هذه الاشياء ابنتي عارية
او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة لابيها اشتري منها
بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئه عن الثمن كذا في العادية. نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثم اي
في دار الحرب. بميتة او دم او نحوهما او بلا مهر. يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت عنه وفي كل من

منهما يرجع الى اعتقادهم. وهو اي والحال ان النكاح في هذه الصور. جائز عندهم فورثت او
طلقت قبله اي قبل الوطء او مات. الزوج عنها. فلا مهر لها. اي النكاح صحيح ولا يجب المهر
هذا عند ابي ح وهو قولهما في الحربيين واما في الذميين فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها
والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها وهو قول الشافعي ايضا وقال زفر لها مهر المثل في الحربيين
ايضا لان الخطاب عام والنكاح لم يشرع بغير مال ولهما ان اهل الحرب غير ملتزمين احكام
الاسلام ولا ولاية للزام منقطعة لتباين الدارين بخلاف اهل الذمة فان احكام الاسلام جارية
عليهم ولا يجوز ان المهر حق الله تعالى والكافر غير مخاطب به بخلاف سائر الاحكام فصح النكاح لانا
امرنا ان نتركهم وما يدينون ولم يجب المهر لما ذكرنا. وان نكحها بخمر او خنزير معين فاسلما او اسلم
احدهما فلها هو. اي المعين. وفي غير المعين قيمة الخمر فيهما. اي في الخمر يعني اذا كان المسمى خمرا او مهر
المثل فيه. اي في الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا فلا يحل اخذها فايجاب القيمة يكون اعراضا
عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب
مهر المثل اعراضا عن الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

وقف نكاح القن
الرقيق هو المملوك كلا او بعضا والقن المملوك كله. والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بادن
المولى متعلق بقوله وقف وهذه العبارة احسن من عبارة الكنز وهي لم يجز نكاح العبد لانه
جائز لكنه موقوف. ان اجاز. اي المولى. نفذ. النكاح. وان رد بطل فان نكحوا به. اي بلا اذن
فالمهر والنفقة عليهم. اي على القن وغيره. وبموتهم يسقطان. اي المهر والنفقة لفوات
محل الاستيفاء. والمهر على القن بعد العتق ان كان النكاح بغير الاذن. وان كان به اي بالاذن
تعلق. المهر برقبته. اي القن دفعا للضرر عنهما فان ذمته ضعيفة فلو لم يتعلق برقبة
لتضررت بخلاف ما اذا تزوجت بلا اذن مولاه ودخل بها حيث لا يباع به بل يطالب بعد العتق
كما اذا لزمه الدين باقرار. فيباع فيه. اي المهر. فان لم يف. بدينه لم يبع ثانيا. بل هو
بباقيه. بعد العتق. لانه بيع بجميع المهر. ويباع. فيها. اي النفقة مرارا لانها تجب ساعة

فساعة فلم يقع البيع بالجميع هذا اذا تزوج العبد باجنبية واما زوجه المولى امته فاختلف
المشايخ فيه منهم من قال يجب المهر ثم يسقط لان وجوبه حق الشرع ومنهم من قال لا يجب لا
استحالة وجوبه للمولى على عبده لانه قضاء ايجابا عليه **اقول** يؤيد القول الثاني ان
النص المفيد لوجوب المهر لا يتناول العبد وهو قوله تعالى **واحل لكم ما وراء
ذلكم ان تبتغوا باموالكم** فان هذا خطاب لارباب الاموال والعبد ليس
بمالك للمال **والاخران** اي المكاتب والمدبر **يسعيان** في المهر والنفقة لانهما
لا يحتملان النقل من ملك الى ملك مع بقاء الكتابة والتدبير **وبكسبه** عطف على قوله برقبته
بعد ما فضل كسبه من دين التجارة فان دينها مقدم على دين المهر **ان ثبت المهر**
باقرار المولى **وان ثبت** بالبينة تساوى المرأة الغرماء في مهرها كذا في التحفة **قوله** اي
قول المولى العبد الذي تزوج بلا اذنه **طلقها رجعية اجازة** لان الطلاق الرجعي
لا يكون الا في نكاح صحيح فيكون اجازة **لا قوله طلقها او فارقها** اي لا يكون اجازة لا
حتمالهما الرد لان رد هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة وهو اليوم
بحال العبد المتمرد او هو اذن فكان الحمل عليه اولى **والاذن** للعبد بالنكاح **يتناول
الفاسد ايضا** اي كما يتناول الصحيح هذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يتناول الفاسد
وثمرة الخلاف تظهر فيما مر من ذكر الاول بقوله **فيباع لمهرها ان وطئها** يعني اذا تزوج
امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لزم العقد عنده في الحال فيباع فيه وعندهما لا يطالب
الا بعد العتق وذكر الثاني بقوله **ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها ولو صحيحا وقف على
الاذن** يعني اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ينتهي الاذن عنده لا عندهما حتى
لو نكحها ثانيا او نكح اخرى بعدها صحيحا صح عندهما ولم يصح عنده بل وقف على الاذن
زوج عبده امة او مدبرة او مكاتبة وساوت المرأة غرماءه اي غرماء العبد **في مهرها**
اما صحة النكاح فلانه يبتني على ملك الرقبة فيجوز بتحصيله واما المهر فلانه

لزمه حكما بسبب لا مرد له وهو صحة النكاح لانه غير مشروع بلا مهر في مثل هذه الصورة
ولو زوجه المولى على اكثر من مهر المثل فالزائد يطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين
الصحة مع دين المرض **من زوج امته لا يجب عليه التبوئة** وهي ان يخلي بينها وبين
زوجها ولا يستخدمها مصدر بوأته منزلا وبوأت له اذا هيأت له منزلا **والمولى ان لم يهيئ له
منزلا يسند اليه التبوئة** لتمكينه منها **واذا لم يجب فتخدمه** اي الجارية مولاها وانما لم تجب لان
حق المولى اقوى من حق الزوج لانه يملك ذاتها ومنافعها بخلاف الزوج ولو وجبت التبوئة لبطل
حقه في الاستخدام وحق الزوج في الوطء لا يبطل بالاستخدام **ويطاء الزوج ان ظفر بها لكن
يجب بها** اي بالتبوئة **النفقة والتسكين** على الزوج لان ذلك جزاء الاحتباس **ويصح الرجوع
بعدها** اي ان اراد استخدامها بعد التبوئة فله ذلك لان حقه لا يسقط بها كما لا يسقط بالنكاح
وسقط النفقة به اي بالرجوع لما مر انها جزاء الاحتباس فاذا زال سقطت **ولو خدمته
بلا استخدامه لا** لو خدمت المولى بلا استخدامه بعد التبوئة لا تسقط النفقة عن الزوج
وله اجبار عبده وامته على النكاح معنى الاجبار هنا نفاذ نكاحه عليهما بلا رضاهما وعند
الشافعي لا اجبار في العبد وهو رواية عن ابي ح رح وابي يوسف رحمهما الله وانما جاز لانه مملوكه
رقبة ويدا فيملك عليه كل تصرف فيه صيانة لملكه **ويسقط المهر بقتله** اي المولى امته **قبل
الوطء** متعلق بالقتل هذا عند ابي ح رح وقالا لا يسقط اعتبارا بموتها حتف انفها فان
المقتول ميت بالجملة ولابي حنيفة رح ان المولى اتلف المعقود عليه قبل تقرره بوصول الزوج
اليها فلا يجب عليه ليأخذه المولى كما لو باعها وذهب به المشتري من المصر واعتقها قبل
الدخول فاختار الفرقة او غيبها بموضع لا يصل اليها الزوج والقتل جعل اتلافا في حق احكام
الدنيا حتى وجب القصاص والدية والحرمان من الارث كذا في الهداية والكافي وغيرهما وقال صدر
الشريعة لانه عجل بالقتل اخذ المهر فيجوز بالحرمان **اقول** فيه بحث لان علة سقوط المهر
لو كان حرمان المولى من الارث لكونه قاتلا لزم ان لا يأخذ المهر اذا قتلها بعد الدخول وقد قال

بعد هذا وانما قال قبل الوطئ لان بعد الوطئ المهر واجب في الصورتين . لا . اي لا يسقط المهر بقتل الحرة نفسها قبله . اي قبل الوطئ خلافا لزفر هو يقول انها فوتت المبدل قبل التسليم فيفوت البدل كقتل المولى امته ولنا ان جناية المرء على نفسه غير معتبرة اصلا في احكام الدنيا ولهذا اذا قتل نفسه يغسل ويصلى عليه . وله . اي المولى . الاذن في العزل . لا الامة لانه منع عن حدوث الولد وهو حق مولاها . وخيرت امة ومكاتبة . وكذا مدبرة وام ولد عتقت . ولو كانت تحت حر . سواء كان النكاح برضاها او لا فان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو كون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف الشافعي . نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ . النكاح وكذا لو باعه فاجاز المشتري كذا في النهاية . كذا الامة . اذا زوجت نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها لانها من اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال . بلا خيارها . لان النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يزد عليها ملك فلم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق . فلو وطئ . الزوج الامة . قبله . اي قبل العتق فالمسمى من المهر وان كان ازيد من مهر مثلها له . اي للمولى . او وطئ . بعده . اي بعد العتق فلها . اي المسمى للامة يعني اذا تزوجت بلا اذنه على الف ومهر مثلها مائة مثلا فدخل بها زوجها ثم اعتقها سيدها فالالف للمولى لانه استوفى منفعة مملوكة له فوجب البدل لها اعلم ان من لا يملك اعتاق العبد لا يملك تزويجه بخلاف الامة فللاب والجد والولي والقاضي والوصي والمكاتب والشريك شركة المفاوض يملكون تزويج الامة لا العبد والعبد المأذون والصبي المأذون والشريك شركة عنان لا يملكون تزويجها ايضا . من وطئ امة ابنه فولدت منه فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولد له وعليه قيمتها لا مهرها . اي عقرها ولا قيمة الولد سواء ادعى الاب شبهة او لا صدقه الابن فيه او لا وانما يثبت النسب اذا كانت في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة لان الملك انما يثبت بطريق الاستناد الى وقت العلوق فيستدعي قيام ولاية التملك من وقت العلوق الى وقت الدعوة وذلك لا

لان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة الى صيانة نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وما في جزء له فوجب صونه عن الضياع بمال الابن وذا يتملك جاريته لتصحيح فعل الاستيلاد لانه اذا خلا عن الملك لغا واذا تملكها عزم قيمتها لابنه لان حاجته ليست بكاملة لانها ليست من ضروريات البقاء ولهذا لا يجبر على ان يعطي اباه امة يستولدها فلقيام الحاجة اوجبنا له التملك ولعدم الضرورة اوجبنا القيمة صيانة لمال الولد ولم يجب العقر لان الوطئ وقع في ملكه ولم يضمن قيمة الولد لانه انعلق حرا لاستناد الملك الى ما قبل الاستيلاد وكذا كالاب الجد في الاحكام المذكورة . بعد موته . اي موت الاب . ولو زوجها . اي الابن جاريته اياه . فولدت لم تصر ام ولده . لان انتقالها الى ملك الاب لصيانة ماله وقد صار مصونا بدونه فلا حاجة اليه . ويجب المهر لالتزامه بالنكاح لا القيمة . لعدم ملك الرقبة . وولدها حر لان اخاه ملكه فعتق عليه . حرت قالت لمولى زوجها اعتقه عني بالف فاعتق فسد النكاح . وكذا لو قال رجل تحته امة لمولاها اعتقها عني بالف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح فيسقط في المسئلة الاولى المهر لاستحالة وجوبه على عبدها ولا يسقط في الثانية وعند زفر لا يفسد النكاح لعدم الملك وتحقيق الخلاف ان البدل اذا لم يثبت الملك بالاقتضاء عندنا فيقضى كما لو قالت بعه مني بكذا ثم اعتقه عني وقول المولى اعتقت بمنزلة قوله بعته منك واعتقه عنك فاذا ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح وزفر لا يقول بالاقتضاء فلا يثبت الملك فلا يفسد النكاح عنده وتمام تحقيقه في الاصول . والولاء لها ويقع عن كفارتها ان نوت . لكونها معتقة . ولو تركت . الحرة . البدل . اي لا تقول بالف لم يفسد النكاح لعدم الملك والولاء له . لانه المعتق هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله . لما فرغ عن نكاح الرقيق شرع في نكاح الكافر فقال . اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه ولو كانا . اي المتزوجان اللذان اسلما . محرمين او اسلم احد المحرمين

أو ترافعا. أي عرضا أمرهما إلينا. وهما على الكفر فرق بينهما. لعدم المحلية للحرمة وما يرجع إلى محل يستوي فيه الابتداء والبقاء بخلاف ما مر. وإن أفاق أحدهما. أي لا يفرق إذا أفاق أحدهما لا يبطل حق الآخر لعدم التزامه أحكام الإسلام وليس لصاحبه ولاية التزامه بخلاف ما إذا أسلم لأن الإسلام يعلو ولا يعلى. الولد يتبع خير الأبوين دينا. فإن كان أحدهما مسلما فالولد مسلم أو كتابيا والآخر مجوسيا فهو كتابي لأنه أنظر له وهذا إذا لم يختلف الدار بأن كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب أو كان الصغير في دار الإسلام وأسلم الوالد في دار الحرب لأنه من أهل دار الإسلام حكما وأما إذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الإسلام فأسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما إذ لا يمكن أن يجعل الوالد من أهل دار الحرب بخلاف العكس ذكره الزيلعي. والمجوسي ومثله. كالوثني وسائر أهل الشرائع. تبع من الكتابي. إذ ليس لهم دين سماوي دعوى ولهذا يوكل ذبيحته ويجوز نكاح نسائهم للمسلمين فكان المجوسي شرا حتى إذا ولد بينهما ولد يكون كتابيا تبعا. وفي إسلام أحد الزوجين المجوسيين أو امرأة الكتابي يعرض الإسلام على الآخر فإن أسلم فهو له ولا فرق. بينهما بعد الإباء وهذا أحسن من قول الكنز إذا أسلم أحد الزوجين يعرض الإسلام على الآخر لأنه يستقيم في المجوسيين إذ بإسلام أحدهما مطلقا يفرق بينهما بعد الإباء وأما إذا كانا كتابيين فإن أسلمت يعرض عليه الإسلام وإن أسلم لم يتعرض لها لجواز تزوجها للمسلم ابتداء وكذا إذا كانت كتابية والزوج مجوسي فأسلم لما ذكرنا. وإباؤه طلاق لا إباؤها. يعني إذا فرق القاضي بينهما فإن كان الإباء من طرف الرجل كان التفريق طلاقا وإن كان من طرف المرأة كان فسخا لأن الطلاق من الرجال لا من النساء. ولا مهر في هذا. أي إباؤها. إلا للموطوءة. لأن غير الموطوءة فوت المبدل قبل تأكد البدل فأشبه الردة والمطاوعة وأما في صورة إباء الزوج فإن كانت موطوءة فلها كل المهر وإلا فنصفه لأن التفريق هنا طلاق قبل الدخول

ولو كان ذلك. أي إسلام أحد المجوسيين أو امرأة الكتابي. ثمة. أي في دار الحرب. لم تبن حتى تحيض ثلثا قبل إسلام الآخر. لأن الإسلام ليس سببا للفرقة وعرض الإسلام متعذر لقصور الولاية ولا بد من الفرقة رفعا للفساد فأقمنا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب كما في خيار البيع وإنما قلنا أو المرأة الكتابي لأن المسلم إذا كان الزوج وهي كتابية فبناء على نكاحهما. أسلم زوج الكتابية لم تبن إذ يجوز له التزوج بها ابتداء فالبقاء أولى. تباين الدارين سبب الفرقة لا السبي. حتى لو خرج أحدهما إلينا مسلما أو ذميا أو أسلم أو عقد عقد الذمة في دارنا أو سبي وأدخل فيها وقعت الفرقة بينهما ولو سبيا معا لم تقع وعند الشافعي سببها السبي لا التباين. حائل. هي صفة الحامل. هاجرت من دار الحرب إلينا مسلمة أو ذمية أو أسلمت في دار الحرب أو صارت ذمية. تنكح بلا عدة بخلاف الحامل حيث لا تنكح قبل الوضع وجه جواز النكاح قوله تعالى فلا جناح عليكن أن تنكحوهن حيث أباح نكاح المهاجرة مطلقا فتقييده بما بعد العدة زيادة على النص وهي نسخ كما تقرر في الأصول. أرتدا أحدهما. أي أحد الزوجين. فسخ عاجل. للنكاح غير موقوف على الحكم وفائدة كونه فسخا أن عدد الطلاق لا ينقص به هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد إن كانت الردة من المرأة فكذلك وإن كانت من الزوج فطلاق. فللموطوءة كل المهر. سواء كانت الردة منها أو منه لأنه تأكد بالدخول فلا يتصور سقوطه. ولغيرها. أي غير الموطوءة. النصف. أي نصف المهر. لو أريد أي الزوج لأن الفرقة من جهته قبل الدخول يوجب سقوطه. والإباء نظيره. أي نظير الارتداد حتى إذا كان بعد الدخول من أيهما كان يجب المهر كله وإن كان قبل الدخول فإن كان منه يجب النصف وإن كان منها لا يجب شيء. ارتدا أو أسلما معا لم يتبين وأسلما متعاقبا بانت. فإن إسلام أحدهما إذا تقدم بقي الآخر على ردته فيتحقق الاختلاف

باب القسم

هو بفتح القاف مصدر قسم القاسم المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين أنصباءهم ومنه القسم بين النساء وهو إعطاء حقهن في البيوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة لأنها تبتنى على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها كما في المحبة. يجب العدل فيه وفي الملبوس والمأكول. ولا يجوز ترجيح بعض على بعض

في شيء منها. والبكر والجديدة والمسلمة كاضدادها. يعني الثيب والقديمة والكتابية. فيها
اي في القسم والملبوس والماكول. وللحرة ضعف الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد المنكوحات
اظهارا لشرف الحرية. ويسافر بمن شاء. اي لا يعتبر القسم في السفر حتى جاز له ان يستصحب واحدة
منهن فيه. والقرعة اولى. تطييبا لقلوبهن. ولها ان ترجع ان تركت قسمها لاخرى. لانها
اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط فان الاسقاط انما يكون في القائم فيكون الرجوع استثناء
بمنزلة العارية حيث يرجع المعير فيها متى شاء لما قلنا. ولا يسقط بمرضها. كتاب
الرضاع هو في اللغة مص الثدي مطلقا وفي الشرع مص
الصبي. الرضيع من ثدي آدمية. احترازا عن ثدي الشاة ونحوها فانها ترضيعي اذا مصه
لا يترتب عليه حكم الرضاع كما سيأتي. في وقت مخصوص هو عند ابي حنيفة رحمه الله
حولان ونصف وعندهما حولان. فقط واتفقوا على ان اجرة الرضاع اذا اطلقت المدة لا تجب
على الاب بعد الحولين ثم مدت الرضاع اذا مضت لم يتعلق به تحريم لقوله صلى الله عليه وسلم
لا رضاع بعد الفصال ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا في رواية عن ابي حنيفة ثم اذا استغنى
عنه وذكر الخصاف انه اذا فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا وان لم
يستغن ثبت به الحرمة وهو رواية عن ابي حنيفة ثم وعليه الفتوى ذكره الزيلعي. ولا
يباح الارضاع بعده. اي بعد وقت مخصوص على الخلاف لان اباحته ضرورية لانه جزء
الآدمي فتتقيد بقدر الضرورة. وتثبت به. اي بالرضاع. وان قل. وعند الشافعي لا يثبت
التحريم الا بخمس رضاعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها. امومة المرضعة. فاعل يثبت. للرضيع
وابوة زوج مرضعة لبنها منه. اي من ذلك الزوج. له. اي الرضيع يعني يثبت بالرضاع
كون المرضعة اما للرضيع وكون زوجها ابا له اذا كان لبنها منه حتى اذا لم يكن منه بان تزوجت
ذات لبن رجلا فارضعت به صبيا فانه لا يكون ولدا له من الرضاع بل يكون ربيبه من الرضاع
حتى يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج الثاني من غيرها وباخواته كما في النسب ويكون ولدا

للزوج الاول ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت منه فارضعت صبيا فهو ولد الثاني بالاتفاق لان
اللبن منه وان لم يحمل من الثاني فهو ولد الاول بالاتفاق لان اللبن منه ثم ان انتفاء هذا القيد يقتضي انتفاء
الابوة لكن لا يلزم منه جواز نكاح الزوج للرضيعة بعد المفارقة بينه وبين المرضعة الموطوءة له
لان وطئ الامهات يحرم البنات ولو بجهة الرضاع كما مر. فيحرم به. اي بالرضاع. ما يحرم من
النسب لا ام اخته واخيه. فان ام الاخت والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما
حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلاث صور. الاولى الام. من رضاعا للاخت او الاخ نسبا
كان يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاعة
والثانية الام نسبا للاخت او الاخ رضاعا كان يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب
حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من النسب. والثالثة الام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا
كان يجتمع الصبي والصبية الاجنبيان في ثدي امرأة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة
فانه يجوز بذلك ان يتزوج ام اخته من الرضاعة. واخت ابنه. فان اخت الابن من النسب
اما البنت او الى بنية وقد وطئ امها ولا كذلك من الرضاع. وجدة ابنه. فان جدة ابنه نسبا
ام موطوءته او امه ولا كذلك من الرضاع. وام عمة وعمته وام خاله وخالته. فان ام الاولين هو
موطوءة الجد الصحيح وام الاخريين موطوءة الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع. للرجل. متعلق
بالمستثنى في قوله الا ام اخته الخ يعني ان شيئا من النسوة المذكورات لا يحرم للرجل اذا كانت
من الرضاع. ويحل اخت اخيه مطلقا. اي يجوز ان يتزوج الرجل اخت اخيه من الرضاع
كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب كالاخ من الاب اذا كانت له اخت من امه جاز لاخيه
من ابيه ان يتزوج. ولا يحل بين رضيعي امرأة. لانهما اخوان من الرضاع سواء ارضعتهما في
زمان واحد او في زمان ازمنة مختلفة متباعدة وسواء ارضعتهما من ثدي واحد او احدهما
من ثدي والاخر من آخر. بخلاف الشاة. ونحوها حيث لا يترتب على لبنها حكم الرضاع فان
الحرمة انما تثبت بطريق الكرامة بواسطة شبهة الجزئية والاصل فيه المرضعة ثم يتعدى

الى غيرها ولا جزئية بين البهائم والادمي ولادا فكذا ارضاعا ولا يتعدى الى غيرها ولا حل
ايضا. بين رضيعة وولد مرضعتها. لانهما ايضا اخوان. وولد ولدها. لانه ولد اختها
ويحرم. اي يوجب التحريم. لبن البكر. لانه سبب النشو والتوفيت به شبهة البعضية
كلبن غيرها من النساء. والمرأة الميتة. لانه ايضا لبن حقيقة. كذا. اي يحرم ايضا لبن
المرأة المخلوط بماء او دواء او لبن امرأة اخرى. او لبن شاة اذا غلب. اي لبن المرأة لان
فيه انبات اللحم وانتشار العظم وهو المعتبر في الباب. لا. اي لا يحرم المخلوط بالطعام. هذا
قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يشترط الغلبة فيه وعندهما اذا كان اللبن غالبا ولم تنسد النار
تعلق به التحريم وشرط القدوري على قول ابي ح كون الطعام مستثنيا كالثريد وقيل هذا اذا لم يتقاطر
اللبن عند حمل اللقمة فان تقاطر يثبت به الحرمة وقيل لا يثبت بكل حال واليه مال شمس الائمة الحلواني
هو الصحيح ذكره الزيلعي. ولا لبن الرجل ولا لبنها اذا احتقن به. اي بلبن المرأة. الصبي. اما لبن
الرجل فلانه ليس بلبن حقيقة فان اللبن لا يتصور الا ممن يتصور منه الولادة واما الاحتقان
بلبنها فلان النشو لا يوجد فيه والتحريم باعتباره وانما يوجد بالغذاء وهو من الاعلى الى الاسفل
او صغيرة حرمتا. يعني اذا كان تحت رجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه
لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا. ولا مهر للكبيرة ان لم يوطأ. لان الفرقة جاءت من قبلها
قبل الدخول بها حتى لو لم يجيء من قبلها بان كانت مكرهة او نائمة فارضعتها الصغيرة او اخذ
رجل لبنها فاوجر به الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة فلها نصف المهر لعدم اضافة الفرقة
اليها. وللصغيرة نصفه. اي نصف المهر لان الفرقة قبل الدخول لا من قبلها الا عبرة لارتضاعها
ورجع اي الزوج. به. اي بنصف المهر. على المرضعة ان تعمدت الفساد والا فلا. طلقت لبون فاعتدت
وتزوجت آخر فحبلها وارضعت فحكمه من الاول حتى تلد. يعني امرأة لها لبن من الزوج فطلقها
وتزوجت بآخر وحبلت منه ونزل اللبن فارضعت فهو من الاول حتى تلد عند ابي ح فاذا ولدت
فاللبن يكون من الثاني لانه كان من الاول بيقين وشككنا في كونه من الثاني فلا يزول بالشك ا

ارضعتهما اجنبية على التعاقب حرمتا. يعني رجل له امرأتان رضيعتان فارضعتهما امرأة اجنبية
على التعاقب حرمتا عليه لانهما صارتا اختين والجمع بينهما نكاحا حرام. قال رجل مشيرا الى امرأته. هذه
رضيعتي ثم رجع عن قوله. صدق. فيرجوعه لانه اقر فيما يجري فيه الغلط فكان معذورا فقد يقع عند
الرجل ان بينه وبين فلانة رضاعا فيخبر بذلك ثم يتفحص عن حقيقة الحال فتبين له غلطه وذلك
فاذا اخبر انه غلط يقبل قوله وكذا اذا اقر ان هذه اخته او امه او بنته رضاعا ثم اراد ان يتزوجها
وقال اخطأت او وهمت او نسيت وصدقته فهما مصدقان عليه وله ان يتزوجها. ولو
ثبت عليه. اي ثبت على قوله وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها. فرق بينهما. وان اقرت به ثم اكذبت
نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز وكذا ان تزوجها قبل ان تكذب نفسها جاز ولو اقر اجنبيا بذلك
ثم اكذب نفسهما وقال اخطأنا ثم تزوجها جاز وكذا في النسب ليس يلزمه الا ما ثبت عليه حتى لو
قال هذه اختي او ابني وليس لها نسب معروف ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما كذا
في الكافي. وبثبت. اي الرضاع. بمثنى الملك كالبينة. اي شهادة الرجلين او رجل وامرأتين
والتصادق. وثبوته بهذا لا ينافي ارتفاع حكمه بالتكاذب كما عرفت ثم

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد مطلقا يقال اطلق الفرس اي الاسير ولكن استعمل في النكاح بالتفعيل
كالتسريح والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومنه قوله تعالى الطلاق مرتان وفي غيره بلا فعال
ولهذا اذا قال لامرأته انت مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج الى النية وبتخفيفها يحتاج ذكره
الزيلعي وشرعا. رفع قيد ثابت شرعا. خرج به قيد ثابت حسا كحل الوثاق. بالنكاح. خرج العتق
لانه رفع قيد ثابت شرعا لكن ذلك القيد لم يثبت بالنكاح هكذا وقع في الكنز قوله هذا بمانع
لدخول الفسخ فيه ولهذا زدت قولي يريد اي ذلك الرفع من واحد الى الثلاثة فخرج الفسخ
اذ لا عدد فيه اعلم ان الطلاق ثلاثة انواع احسن وحسن وبدعي ذكر الاول بقوله
طلقة في طهر لا وطئ فيه احسن. طلقة مبتداء واحسن خبره يعني ان احسن الطلاق تطليقها
طلقة واحدة في طهر لا وطئ فيه وتركها حتى تنقضي عدتها لما روي ان اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم كانوا يفعلون كذلك كلامه ابعد من الندم لتمكنه من التدارك وذكر الثاني
بقوله. وطلاق غير موطوءة. مبتداء خبره قوله الآتي حسن ولو كان ذلك الطلاق. في حيض. وطلاق
موطوءة بتفريق الثلث. متعلق بالطلاق. في الطهر لا وطئ فيه. متعلق بالتفريق. فيهن بحيض. اي في حق
من تحيض متعلق بالطلاق بعد التقييد بتفريق الثلث. واشهر. عطف على الطهار. في حق الآيسة والصغيرة
والحامل حسن وسني. يعني ان تطليق غير موطوءة واحدا وتطليق موطوءة ثلثا متفرقة في ثلثة اطهار
او شهر حسن وسني وقال مالك الثلاث بدعة لانه الطلاق محظور فلا يباح الا لحاجة الخلاص
وهي تندفع بالواحدة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه مر ابنك فليراجعها ثم يدعها
حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها ثم تحيض وتطهر ثم يطلقها ان احب وقال عليه السلام لابن عمر
انك اخطأت السنة يا هذا كذا امرك الله تعالى ان تستقبل الطهر استقبالا وتطلق
لكل قرء واحدة فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق بها النساء يريد قوله تعالى عز وجل
فطلقوهن لعدتهن وبه يظهر وجه تسميته سنيا. وحل طلاقهن. اي الآيسة و
الصغيرة والحامل. عقيب الوطئ. لان الكراهة في ذوات الحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا
وذكر الثالث بقوله. وثلث. مبتداء خبره قوله الآتي بدعي. او ثنتان بمرة او مرتين في طهر
لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او واحدة في حيض موطوءة بدعي. لانه مخالف
للحسن والاحسن فلا بد ان يكون بدعيا قبيحا. والاصح وجوب الرجعة في الاخيرة. اي المطلقة
في حال الحيض علاجا بحقيقة الامر ودفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع اثرها وهو العدة وعند
بعض مشايخنا يستحب. فاذا طهرت طلقها ان شاء. والا امسكها. قال الموطوءة. حال كونها
ممن تحيض انت طالق ثلثا للسنة بلا نية. او نوى ان يقع عند كل طهر طلقة. يقع عند كل طهر
طلقة. لانه مطلق فيتناول الكامل وانما قال ممن تحيض لانها ان كانت من ذوات الاشهر يقع
للحال طلقة وبعد شهر اخرى وكذا الحامل ان لم يكن له نية او نوى كذلك وان كانت
غير موطوءة وقعت للحال طلقة ثم لا يقع عليها قبل التزوج شيء لان تقدير هذا الكلام وانت

انت طالق ثلثا لوقت السنة ولم يبق في حقها وقت السنة لعدم العدة. الا ان ينوي الكل. اي
وقوع الكل. الا ان او ينوي. واحدة عن كل شهر فح. يقع ما نوى لانه محتمل كلامه لانه سني وقوعا
اذ وقوع الثلث جملة عرف بالسنة لا ايقاعا فلم يتناوله مطلق كلامه لانه يصرف الى الكامل كما مر و
هو السني وقوعا او ايقاعا. يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد. لقوله صلى الله عليه وسلم لا يملك
العبد والمكاتب الا الطلاق. ولو مكرها. فان طلاقه صحيح لاقراره بالطلاق. او هازلا. و
هو الذي لا يقصد حقيقة كلامه. او سفيها. اي خفيف العقل. او سكران. زائل العقل فان
طلاقه واقع وكذا خلعه وعتاقه. او اخرس. في البيع هذا اذا ولد اخرس او طرأ عليه
ودام وان لم يدم لا يقع طلاقه. باشارته المعهودة فانه اذا كان له اشارة تعرف في نكاحه
وطلاقه وبيعه وشرائه فهي كالعبارة من الناطق استحسانا كذا في الكافي. او ساهيا. بيان
اراد ان يقول سبحان الله مثلا فيجري على لسانه انت طالق تطلق لانه صريح لا يحتاج الى النية
فلا يقع طلاق المولى. اي تطليقه. امرأة عبده. لانه ليس بزوج. والمجنون والصبي. لقوله صلى الله عليه وسلم
كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون. والمبرسم. من البرسام بكسر الباء علة معروفة
كالجنون. والمغمى عليه والمعتوه. من العته وهو اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه
مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين. والنائم. وانما لم يقع طلاقهم لعدم التمييز
او العقل فيهم. اذا ملك احدهما. اي احد الزوجين. الآخر كله او بعضه بطل النكاح. لان
الملكية تنافي ابتداء النكاح فيمنع بقائه. ولو حرته. اي المرأة زوجها الملوك. حين ملكته
فطلقها في العدة او خرجت. الحربية من دار الحرب مسلمة ثم خرج زوجها مسلما فطلقها. في
عدتها. الغاه. اي الطلاق. ابو يوسف. اي قال لا يقع الطلاق في المسئلتين. واوقعه
اي الطلاق. محمد. فيهما. واعتباره. اي الطلاق. والمراد عدده. بالنساء. فطلاق الحرة. اي
جميع طلاقها. ثلثة حرا كان زوجها او عبدا وطلاق. الامة اثنان. حرا كان زوجها او عبدا
ويقع الطلاق بلفظ العتق بلا عكس. يعني اذا قال لامرأته اعتقتك تطلق اذا نوى او دل

عليه الحال واذا قال لامته طلقتك لا تعتق لان ازالة الملك اقوى من القيد وليست
الاولى لازمة من الثانية فلا يصح استعارة الثانية للاولى ويصح العكس

باب ايقاع الطلاق

الطلاق وغان صريح وكناية الصريح عند الاصوليين
ما ظهر المراد منه ظهورا بينا حتى صار مكشوف المراد بحيث يسبق الى فهم السامع بمجرد
السماع حقيقة كان او مجازا. صريحه ما اى لفظ لم يستعمل الا فيه كطلقتك وانت طالق
ومطلقة وطلاق. قال الشاعر فانت طلاق والطلاق عزيمة فان هذه الالفاظ لم تستعمل
الا في الطلاق. ويقع به اي بالصريح واحد. اما قوله انت طالق فلما قال في الهداية
انه نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان وللثلاث طوالق فلا يحتمل العدد لانه صفة لذكر
الطالق ذكر الطلاق الذي هو صفة المرأة لا لطلاق هو تطليق والعدد الذي يعرف به الثلث
لمصدر محذوف ومعناه طلاقا ثلاثا. وتوضيحه ما قال صاحب التوضيح ان قوله انت
طالق يدل على الطلاق الذي هو صفة المرأة لغة ويدل على التطليق الذي هو صفة الرجل
اقتضاء فالذي هو صفة المرأة لا يصح فيه نية الثلث لانه غير متعدد في ذاته وانما التعدد
في التطليق حقيقة وباعتبار تعدده يتعدد لازمه اي الذي هو صفة المرأة فلا يصح فيه
نية الثلث واما الذي هو صفة الرجل فلا يصح فيه نية الثلث ايضا لانه ثابت اقتضاء
وبينه صاحب التلويح بما لا مزيد عليه وبه يظهر ان قول الزيلعي قول صاحب الهداية نعت
فرد لا يستقيم لان الكلام في الطلاق لا المرأة لا يستقيم فليتأمل. واما البواقي فلانها
للاخبار لغة والشارع نقلها الى الانشاء لكنه لم يسقط معنى الاخبار بالكلية لانه في جميع
اوضاعه اعتبر المعاني اللغوية حتى اختار للانشاء الفاظا تدل على ثبوت معانيها
في الحال كالفاظ الماضي فاذا قال طلقتك وهو في اللغة للاخبار وجب كون المرأة موصوفة
به في الحال فيثبت الشرع الايقاع من جهة المتكلم اقتضاء ليصح هذا الكلام فيكون الطلاق
ثابتا اقتضاء فلا يصح فيه نية الثلث اذ لا عموم للمقتضى ولان نية الثلث انما يصح بطريق

المجاز لكون الثلث واحدا اعتباريا ولا يصح نية المجاز الا في اللفظ كنية التخصيص وحتى لقوله تعالى
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان. وقد قالوا الامساك بمعروف هو الرجعة
مطلقا. اي سواء نوى واحدا بائنا او اكثر منه او لم ينو شيئا لانه ظاهر المراد فتعلق الحكم بعين الكلام
وقام مقام معناه فاستغنى عن النية ونية الابانة قصد تنجيز ما علقه الشارع بانقضاء العدة
فيلغو قصده كما اذا اسلم يريد قطع الصلوة وعليه سهو وكذا نية الثلث تعيين لمقتضى اللفظ كما سنبين
فيلغو. ولا يمنع اي الطلاق الرجعي الارث اصلا. اي لا في الصحة ولا في المرض. وصدق في نية الوثاق ديانة
يعني اذا قال انت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر والمرأة كالقاضي
لا يحل لها ان يمكنه اذا سمعت منه ذلك او شهد به شاهد عدل عندها لكن يعتبر نية بينه
وبين الله تعالى. ولو صرح به اي قال انت طالق عن وثاق. صدق مطلقا. اي لم يقع في القضاء ايضا
شيء لانه صرح بما يحتمله اللفظ فيصدق ديانة وقضاء. وفي نية العمل لم يصدق اصلا. لا ديانة
ولا قضاء لانه لرفع القيد والمرأة غير مقيدة بالعمل. كذا. اي كما ذكر من الصور في وقوع الطلاق. انت
الطلاق او طالق الطلاق او طالق طلاقا او طالق تطليقة لكن يقع بها. اي بهذه الصور. واحدة حتى
ان لم ينو او نوى واحدة. لما مر انه ظاهر المراد. او اثنتين. لما مر انه عدد محض فلا يتناوله المفرد
وان نوى تمام العدد. وهو الثلث في الحرة والثنتان في الامة. صح. لما تقرر في الاصول ان لفظ
المصدر مفرد لا يدل على العدد والثلث واحد اعتباري لكونه تمام الجنس وكذا الثنتان في حق الامة واما
في حق الحرة فعدد محض فلا يصح نيتهما. ان اضاف الطلاق اليها. اي المرأة وقال انت طالق مثلا
او الى ما يعبر به عنها. كالرقبة. لقوله تعالى فتحرير رقبة. والعنق. لقوله ع فضللت اعناقهم
لها خاضعين. والروح. يقال هلك روحه. والبدن والجسد والفرج. لقوله ع لعن الله الفروج
على السروج. والوجه. يقال يا وجه العرب. والرأس. يقال فلان رأس القوم. او الى جزء شائع
كنصفها وثلثها وقع. اي الطلاق جزاء لقوله ان اضاف فان الجزء الشائع محل لسائر التصرفات
كالبيع وغيره فيكون محلا للطلاق لكنه لا يتجزى في حق الطلاق فيثبت في الكل ضرورة وان

اضافه الى اليد والرجل والفرج والبطن والقلب لا اى لا تطلق اذا لا يعبر بها عن الكل فان قيل
اليد والقلب عبر بهما عن الجميع لقوله تع تبت يدا ابى لهب وقوله صلعم على اليد ما اخذت وقوله تع
فانه اثم قلبه وقوله تعالى ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم اجيب بانه
لم يوف استعمالا استعماله لغة ولا عرفا وانما جاء على وجه الندرة حتى اذا كان عند قوم يعبرون عن الجملة
وقع به الطلاق اى عضو كان ذكره الزيلعى. ويقع بنصف الطلقة وثلثها. وفاعل يقع الا فى واحد
يعنى اذا طلقها نصف التطليقة او ثلثها وقعت واحدة وكذا كل جزء شائع لان ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر
كله. ويقع ايضا بقوله انت طاق من احدى الى اثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة والى
ثلث اى يقع بقوله انت طالق من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان. هذا عند ابى حنيفة
رح فان الغاية الاولى عنده تدخل تحت المغيا لا الثانية وعندهما يدخل الغايتان حتى يقع فى الاولى ثنتان
وفى الثانية ثلث وعند زفر لا يدخل الغايتان حتى لا يقع فى الاولى شئ وفى الثانية يقع واحدة. ويقع
بثلاثة انصاف طلقتين ثلث لان نصف الطلقتين طلقة واذا جمع بين ثلثة انصاف يكون
ثلث تطليقات ضرورة. ويقع بثلثة انصاف طلقة طلقتان لان ثلثة انصاف طلقة يكون
طلقة ونصفا فيتكامل النصف فيحصل طلقتان وقيل يقع ثلث لان كل نصف يتكامل فيحصل ثلث
وبواحدة بالنصب اى يقع بقوله انت طالق واحدة فى ثنتين واحدة ان لم ينو لكونه صريحا او نوى
الضرب لانه لا يزيد شيئا فى المضروب وان نوى واحدة وثنتين فثلث لانه محتمل اللفظ هذا الذى
ذكرنا كان فى الموطوءة وفى غير الموطوءة اى اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة فى ثنتين ونوى واحدة
وثنتين يقع واحدة كواحدة وثنتين اى كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين
حيث يقع واحدة ولا يبقى للثنتين محل وان نوى مع ثنتين فثلاث لانه محتمل اللفظ. ويقع بثنتين
اى بقوله انت طالق ثنتين فى ثنتين بنية الضرب ثنتان لما عرفت انه لا يزيد فى المضروب
شيئا اذا لم يكن له نية وان نوى ثنتين مع ثنتين او ثنتين وثنتين وهى مدخول بها فهى
ثلث لما مر انه محتمل اللفظ. ويقع بمن اى بقوله انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية. وقال

زفر هى بائنة لانه وصف ويقع بمن اى بقوله اذا قال انت طالق طويلة ولو قال كذلك كان بائنا كذا
هنا قلنا لا بل وصفه بالقصر لانه اذا وقع وقع فى الاماكن كلها ونفس الطلاق لا يحتمل القصر لانه ليس بجسم
وقصر حكمه بكونه رجعيا وقوله انت طالق بمكة او فى مكة او فى الدار تنجيز يقع للحال لان الطلاق
لا يختص بمكان ولو عنى به التعليق صدق ديانة لانه قضاء لان الاضمار خلاف الظاهر وكذا قوله انت
طالق فى ثوب كذا تنجيز ولو نوى التعليق لا يصدق قضاء وكذا قوله فى الظل او الشمس وقوله انت طالق
اذا دخلت مكة. وقوله انت طالق فى دخولك الدار تعليق. اما الاول فلانه علقه باللدخول واما الثانى
فلان فى الظرف والفعل لا يصلح للظرفية حقيقة فيحمل على معنى الشرط لمناسبة بينهما لكون كل منهما
للجمع لان المظروف يجامع الظرف ولا يوجد بدونه وكذلك المشروط يجامع الشرط ولا يوجد بدونه
والشرط يكون سابقا على المشروط وكذا الظرف يكون سابقا على المظروف فتقارنا بالجار لا استعارت
وبات اى بقوله انت طالق غدا او فى غد يقع اى الطلاق عند الصبح لوجود المعلق به وصح فى
الثانى اى فى قوله فى غد نية العصر يعنى اخر النهار ومراده فى القضاء واما ديانة فيصدق فيهما
هذا عند ابى حنيفة رح واما عندهما فلا يصدق فيهما قضاء ويصدق فيهما ديانة. وفى انت طالق اليوم غدا
او غدا اليوم يعتبر الاول ويلغو الثانى يعنى تطلق فى الصورة الاولى فى اليوم ويلغو ذكر الغد وفى الثانية
تطلق فى الغد ويلغو ذكر اليوم فانه اذا ذكر شيئا حكمه تعليقا او تنجيزا فلا يحتمل التغيير بذكر الثانى
لان المعلق لا يقبل التنجيز والمنجز لا يقبل التعليق بخلاف ما اذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد
حيث لا يقع قبل غد لانه تعليق بمجئ غد فلا يقع قبله وذكر اليوم لبيان وقت التعليق. انت طالق
واحدة اولا او مع موتى او مع موتك فهو. اما الاول فلان الوصف متى قرن بالعدد كان الوقوع
بذكر العدد كما سيأتى فيكون الشك داخلا فى الايقاع وموتها فلا يقع واما الثانى فلانه اضاف
الطلاق الى حالة منافية له لان موته ينافى اهلية الايقاع وموتها ينافى محلية الوقوع ولا بد
منهما. كذا انت طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم لانه اضاف الطلاق الى وقت
لم يكن ما لكا له فيه فلغا كما اذا قال لها انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقى او طلقتك وانا صبى

او نابه بخلاف ما اذا قال انت حر قبل ان اشتريك وانت حر امس وقد اشتراه اليوم حيث
يعتق عليه لا قرار له بالحرية قبل ملكه الا يرى ان من قال لعبد الغير اعتقه مولاه ثم اشتراه يعتق
عليه لما قلنا ذكره الزيلعي. وان نكحها قبل امس وقع الآن. لانه لم يسنده الى حالة منافية ولا يمكن
تصحيحه اخبارا عن طلاق نفسه ولا عن طلاق غيره لا نعدامهما فيه فتعين الانشاء ولا قدرة
له على الاسناد فتعين الانشاء في الحال. قال انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل مضي
شهرين لم تطلق لانتفاء الشرط. وان مات بعده طلقت. لوجود الشرط. ولا ميراث لها لان
العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض كذا في البحر شرح جامع الكبير. قال انت طالق ما لم اطلقك
او متى لم اطلقك وسكت طلقت لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد حين
سكت فان متى صريح في الوقت لكونها من ظروف الزمان وما ايضا يستعمل فيه ولو قال انت طالق ان لم
اطلقك اي لا تطلق بالسكوت بل بعد النكاح. حتى يموت احدهما. قبل ان تطلق فيقع الطلاق قبيل
الموت لان الشرط حينئذ يتحقق. واذا اذا ما بلا نية كان عنده ومتى عندهما. وقد مر حكمهما. وان
نوى الوقت او الشرط فذاك لاحتمال اللفظ كلا منهما. وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق
تطلق في الاخيرة. معناه اذا قال ذلك موصولا والقياس ان لا يقع شيء ان كانت مدخولا بها
وهو قول زفر لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد ذلك وان كان قبله
وهو زمان اشتغاله بالطلاق قبل ان يفرغ منه وجه الاستحسان ان زمان البر غير داخل
في اليمين وهو المقصود به ولا يمكن تحقيقه الا باخراج ذلك القدر عن اليمين واصل الخلاف
فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابس ونحو ذلك كما سيأتي ان شاء الله تع. وفي قوله انت
طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد. اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد
به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل يلاقي
لفظه فيكون معيارا كقوله صمت السنة بخلاف صمت في السنة فاذا كان الفعل ممتدا كاليد كان
المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار واذا كان غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد

فيراد باليوم مطلق الوقت وتمام تحقيقه في التلويح وقد اوضحنا فحواه. وفي انت طالق ثنتين
مع عتق سيدك فاعتق. سيدها. له. اي للزوج الرجعة. يعني رجل تزوج امة غيره فقال لها هذه
العبارة فاعتقها المولى فطلقت ثنتين وكان الظاهر ان لا يملك الزوج الرجعة لان الثنتين
في حق الامة كالثلث لكنه يملكها لان اعتاق المولى شرط التطليق ولا ينافيه لفظ مع لانه يستعمل
في معنى بعد كقوله تعالى فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا فيقدم عليه فيقع الطلاق وهي حرة فلا يكون تمام
طلاقها ثنتين بل ثلث فيملك الرجعة بعد الثنتين. ولو علق على البناء للمفعول. عتقها و
طلقت. هنا بمجيء الغد. قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق
ثنتين. فجاء الغد. لا. اي ليس له الرجعة لان وقوع الطلاق مقارن لوقوع العتق فيقع الطلاق
وهي امة بخلاف المسئلة الاولى فان العتق هناك مقدم رتبة كما عرفت وعند محمد يملك الرجعة
لان العتق اسرع وقوعا لكونه رجوعا الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه
ابغض المباحات. بل تعتد كالحرة. بالاتفاق الاحتياط. تطلق المرأة. بان. اي بقول الزوج انا منك
باين او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى. لان الطلاق لازالة القيد وهو فيها
دون الزوج ولو كان لازالة الملك فهو عليها لانها مملوكة له والزوج مالك بخلاف الابانة لانها
لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما وبخلاف التحريم لانه لازالة الحل وهو ايضا مشترك فصح
اضافتها اليهما ولا يصح اضافة الطلاق الا اليها. وانما لم يذكر ما قال في الوقاية ولا طلاق بعد
ما ملك احدهما صاحبه او شقصه اكتفاء بما ذكر قبيل باب ايقاع الطلاق ان احدهما اذا ملك الآخر
بطل النكاح فانه اذا بطل لم يحتمل الوقوع. ويقع بانت طالق هكذا يشير ببطن الاصبع بعدد متعلق
بيقع المقدر المنشور. اي المنصوب من الاصبع ويقع بما ذكر مشيرا بظهرها بعدد المفهوم. فانه
اذا اشير بالاصبع المنشور فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب فيعتبر عدد المنشور
واذا عقد الاصبع يكون بطن الكف في جانب العاقد فيعتبر عدم المفهوم اعتبارا بطريق الحساب
وعرفهم. وتقع. بانت طالق باين او اشد الطلاق او افحشه او طلاق الشيطان

او طلاق البدعة او طلاق البدعة او طلاقا كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة
شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلث يشمل ما اذا لم ينو عددا او نوى واحدة او ثنتين
وهذا في الحرة واما في الامة فثنتان بمنزلة الثلث ولم يذكره اكتفاء بما مر مرارا واحدة باينة
فاعل يقع المقدر في اول المسئلة يعني اذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة او الشدة كان باينا
لانه وصفه بما يحتمله فيكون هذا الوصف لتعيين احد المحتملين ويقع بها اي بنية ثلث لما مر
انها تمام الجنس فيحتملها اللفظ فيحمل عليها بالنية قال لغير الموطوءة انت طالق ثلثا وقعت اي
الثلث وقال الحسن البصري اذا قال انت طالق ثلثا وقعت واحدة واذا قال اوقعت عليك
ثلاث تطليقات وقعن لانها تبين بقوله انت طالق لا الى عدة وقوله ثلثا يصادفها وهي اجنبية
فصار كما لو عطف بخلاف قوله اوقعت عليك ثلاث تطليقات ولنا انه متى ذكر العدد كان الوقوع
بالعدد كما سيأتي بخلاف العطف وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية والكنز لان فيهما اشارة
الى الخلاف المذكور بخلافه فهنا كما لا يخفى على الناظر فيهما فليتأمل وان فرق اي الطلاق لغير المو
طوءة بان قال انت طالق واحدة وواحدة او انت طالق طالق طالق او انت طالق ان طالق بانت
بالاولى لانها لا عدة لكونها غير مدخول بها ولم يقع الثانية لانتفاء المحل ويقع اي الطلاق بعد
فرق به اي الطلاق لانه يعني اذا قال انت طالق واحدة يقع الطلاق بواحدة لا بانت طالق لان
صدر الكلام موقوف على ذكر العدد فلا يبتدأ الحكم قبله كما تقرر في الاصول فلو مات قبل ذكر العدد لغا
اي قوله انت طالق فلم يقع الطلاق قيد بموتها اذ بموت الزوج قبل ذكر العدد يقع واحدة لانه وصل
لفظ الطلاق بذكر العدد في موتها وذكر العدد حصل بعد موتها وفي موت الزوج ذكر لفظ الطلاق
ولم يتصل به ذكر العدد فبقي قوله انت طالق وهو عامل بنفسه في وقوع الطلاق الا يرى انه لو قال
لامرأته انت طالق يريد ان يقول ثلثا فاخذ رجل فاه فلم يقل بعد ذكر الطلاق تقع واحدة لان الوقوع
بلفظه لا بقصده كذا في مواريث الدراية ويقع في غير الموطوءة بواحدة اي انت طالق واحدة وواحدة
او قبل واحدة او بعدها واحدة طلقة واحدة اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الواحدة الاولى بينها

بينها وصفت بالقبلية صفة الثانية لانصالها بحرف الكناية فاقتضى ايقاعها في الماضي وايقاع الاولى
في الحال لكن لا يقع في الماضي ايقاع في الحال فيقترنان فيقعان واما الثاني فلان البعدية صفة
للاولى فاقتضى ايقاع الواحدة في الحال وايقاع الاخرى قبل هذه فيقترنان واما الثالث والرابع فلان
مع للقران ويقع بان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة طلقة واحدة ان دخلت الدار
لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه وفي المنجز يقع واحدة اذ لا يبقى للثاني والثالث محل فكذا
هنا وان اخر الشرط وقال لغير الموطوءة انت طالق وطالق ان دخلت الدار فثنتان لان الجزئين
يتعلقان بالشرط دفعة فيقعان كذلك وفي الموطوءة ثنتان في كلها لبقاء اثر النكاح بوجود
العدة هذا هو المحل لهذه العبارة وقد وقعت في الوقاية في غير محلها قال امرأتي طالق وله امرأتان
او ثلث تطلق واحدة وله اي للزوج خيار التعيين هو الصحيح احترازا عما قيل يقع على كل واحدة منهن
طلاق والصحيح هو الاول ذكره الزيلعي في اخر باب الايلاء من طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن لان
قوله انت طالق ثلثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق
ايقاعا على حدة كذا في الاختيار لا يقال النص قد ورد في المدخول بها حيث قال حتى تنكح زوجا غيره
لانا نقول قد تقرر في الاصول ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولا دلالة في النص على دخول
الزوج الاول لو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن
تطليقتان او ثلثا او اربعا الا ان ينوي قسمة كل واحد منهن فتطلق كل واحدة ثلثا ولو قال بينكن
خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلقتان هكذا الى ثمان تطليقات فاذا زاد عليها طلقت كل واحدة
ثلثا كذا في التاتارخانية **وكنايته** وهي عند الاصوليين ما استتر المراد به حقيقة كان
او مجازا وهي هنا ما لم يوضع له اي للطلاق واحتمله وغيره فلا يقع بها الطلاق الا بالنية او
دلالة الحال لانها لما لم يوضع له واحتملها غيره وجب التعيين بالنية او دلالة التعيين كحال مذاكرة
الطلاق وحال الغضب وهو اي ما لم يوضع له ثلثة اقسام ذكر الاول بقوله اما صالح للجواب
عن سؤال المرأة الطلاق فقط اي لا يكون ردا الكلامها ولا يكون سبا لها وشتما كاعتدي

فانه يحتمل ان يراد به اعتدي نفسك لله تعالى او نفي عليك او اعتدي عليك من النكاح فاذا نوى
الاعتداد من النكاح زال الابهام ووجب بها الطلاق بعد الدخول اقتضاء كانه قال طلقتك او انت
طالق فاعتدي وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق لانه سببه في الجملة وان لم يكن سببا
هنا ويجوز استعارة الحكم لسببه اذا اختص السبب كما تقرر في الاصول. استبري رحمك. فان
الاستبراء يستعمل بمعنى الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته ويحتمل الاستبراء
ليطلقها في حال فراغ رحمها اي تفرغي براءة رحمك لاطلقك. انت واحدة. اي انت واحدة عند قومك
او منفردة عندي ليس لي معك غيرك ويحتمل ان تكون نعتا لمصدر محذوف ولا عبرة باعراب
واحدة عند عامة المشايخ لان عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب ففيه احتمال الجواب عن سؤال
الطلاق لا الرد ولا السبب. امرك بيدك. اي عملك بيدك كما في قوله تعالى وما امر فرعون برشيد
ويحتمل ارادة الامر باليد في حق الطلاق كما سياتي اختاري اي اختاري نفسك بالفراق في النكاح
او اختاري نفسك في امر آخر فانهما لا يصلحان للرد والشتم فيكونان جوابا لسؤال الطلاق
ومرادهما من اي لغة كان. وفي الاخيرين. يعني قوله امرك بيدك اختاري. لا تطلق. المراءة
ما لم تطلق نفسها. كما سياتي في الباب الذي يليه وذكر الثاني بقوله. واما صالح. للجواب عن
سؤال الطلاق والرد. لسؤالها كاخرجي. اي من عندي لاني طلقتك او اخرجي ولا تطلبي الطلاق
ولذا اذهبي قومي واما تعتني. فاما من القناع وهو الخمار اي استري لاني طلقتك او
القناعة بما رزقك الله تعالى مني من امر المعيشة ولا تطلبي الطلاق. وكذا تخمري واشتري
واما اغربي. فمن الغربة اي اختاري الغربة لاني طلقتك او لتزوري اهلك وقيل اغربي
وهي اما من الغروبة وهي البعد عن الزوج او بمعنى البعد اي اختاري الغروبة او البعد عني
لاني طلقتك او لزيارة اهلك ولا تطلبي الطلاق. تزوجي. ابتغي الازواج. اي لاني طلقتك او
اطلبي النساء اذ الزوج مشترك بين الرجل والمرأة ولا تطلبي الطلاق. الحقي باهلك. اي لاني
طلقتك او لاني اذنت لك ولا تطلبي الطلاق. حبلك على غاربك. الغارب ما بين السنام والعنق

اي اذهبي حيث شئت لاني طلقتك او لئلا تطلبي الطلاق ومعنى معناه سرحتك ولذا لم يفرد
بالذكر. لا سبيل لي عليك. لا نكاح بيني وبينك لا ملك لي عليك. احتمالها للطلاق ظاهر واما احتمال
الرد فلان كلا منهما جحود للنكاح فلا يكون طلاقا بل كذبا كما سياتي فوجب الحمل على الرد بابلغ وجه
ومرادهما من اي لغة كان وذكر الثالث بقوله. واما صالح. للجواب والشتم. خلية برية بتة
بتلة. باين فارقتك حرام. احتمالها للطلاق ظاهر واما احتمال الشتم فلجواز ان يراد انت خلية عن
الخير لا خلية لك برية عن الطاعات والمحامد بتة بتلة باين كلها بمعنى المنقطعة اي منقطعة
عن كل رشد او عن الاخلاق الحسنة فارقتك مفارقة صورية حرام الصحبة والعشرة. ثم ان
الاحوال ايضا ثلاث. حال الرضاء وحال مذاكرة الطلاق بان تسال هي طلاقها او يسأله اجنبي
وحال الغضب. ففي حال الرضا لا يقع. الطلاق بشيء منها الا بالنية. للاحتمال والقول له مع
يمينه في عدم النية. وفي حال. مذاكرة الطلاق يقع. الطلاق. بالصالح للجواب والرد بالنية. لانها
احتمل الجواب والرد تثبت الادنى بدون النية وهو الرد لانه ابقاء ما كان على ما كان واذا وجدت
تعين الجواب. ويقع الطلاق بالباقين. وهما القسم الاول الصالح للجواب فقط والثالث الصالح
للجواب والشتم. بدونها. اي بلا نية اما الاول فلان الحال حال الجواب فحمل عليه بدلالة الحال فصار
طلاق وكذا الثالث لان الحال لا يصلح للشتم فتعين الجواب. وفي حال الغضب يقع. الطلاق.
بالصالح له. اي للجواب. فقط بلا نية. لانه يصلح للطلاق الذي يدل عليه الغضب ولا يصلح للرد و
الشتم. ويقع بالباقيين. وهما القسم الثاني الصالح للجواب والرد والثالث الصالح للجواب
والشتم. بها. اي بالنية لانه لما احتمل الجواب وغيره احتيج الى ما يرجح الجواب وهو النية
وتطلق المرأة. بالثلاث الاول يعني اعتدي استبري رحمك انت واحدة. واحدة رجعية. اما اعتدي
فلانه حقيقة الامر بالحساب ويحتمل ان يراد اعتدي لله تعالى او نفي عليك او اعتدي من
النكاح فاذا نوى الاخير زال الابهام ووقع به الطلاق بعد الدخول اقتضاء كانه قال انت طالق
فاعتدي. وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق لانه سببه ويجوز استعارة الحكم للسبب

اذا كان الحكم يختصابه كما تمهد في الاصول والطلاق معقب للرجعة. واما استبرئي فلانه
يستعمل بمعنى الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته ويحتمل الاستبراء ليطلقها
في حال فراغ رحمها اي تعرفي براءة رحمك لاطلقك واما انت واحدة فلانه يحتمل ان يراد به انت
واحدة عند قومك او منفردة عندي ليس لي معك غيرك ونحو ذلك وان يكون نعتا لمصدر محذوف
اي انت طالق طلقة واحدة وقد مر ان عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب فاذا زال الابهام
بالنية كان دلالة على التصريح لا عاملة بموجبه والتصريح يعقب الرجعة لا تصح في هذه الثلثة
نية الثلاث لان قوله انت طالق تثبت اقتضاء في اعتدي واستبرئي رحمك ومضمرا في قوله
انت واحدة ولو كان مصرحا لم يقع به الا واحدة فاذا كان مقتضى او مضمرا كان اولى ان لا يقع الا واحدة
فان قيل المصدر لما كان مضمرا في قوله انت واحدة وجب ان يصح نية الثلث قلنا التنصيص
على الواحدة ينافي نية الثلث كذا في الكافي. وتطلق. بغيرها. من الفاظ الكنايات طلقة واحدة
باينة وان نوى ثنتين. اما البينونة فلانها لم تكن كناية عن مجرد الطلاق بل عن الطلاق
على وجه البينونة واما امتناع ارادة الثنتين فلما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد
ويصح نية الثلاث. في غيرها من الكنايات. الا في اختاري. لما سيأتي في الباب الذي يليه ان
الاختيار لا يتنوع وهذا الاستثناء لا بد منه ولم يقع في الكنز. قال اعتدي ثلثا. اي قال
اعتدي. اعتدي. اعتدي. ونوى اي قال نويت. بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق. في
القضاء لانه نوى حقيقة كلامه. وان لم ينو. اي قال لم انو به اي بالباقي. شيئا قلت. لانه
لما نوى بالاول الطلاق فلا يصدق في نفي النية. لست لي بامرأة يعني ان قول الزوج لامرأته ليست
لي بامرأة وكذا قول الزوج لها لست لك بزوج طلاق. باين. ان نواه. وقالا لا يكون طلاقا لانه
نفي النكاح وهو لا يكون طلاقا قابل كذبا لكون الزوجية معلومة فصار كما لو قال لم اتزوجك او
سئل هل لك امرأة فقال لا ونوى الطلاق لا يقع فكذا هنا وله ان هذه الالفاظ تصلح لانكار
النكاح وتصلح لانشاء الطلاق الا ترى انه يجوز ان يقول الزوج ليست لي بامرأة لاني طلقتها

كما يجوز ان يقول ليست لي بامرأة لاني ما تزوجتها فاذا نوى به الطلاق فقد نوى محتمل
لفظه فيصح كما لو قال لا نكاح بيني وبينك. طلقها واحدة فجعلها ثلثا صارت ثلثا. وقالا
لا يكون الا واحدة لان الواحدة لا تتصور ان يكون ثلثا وله ان الواحدة تكون ثلثا بانضمام
الثنتين فيحمل على هذا تصحيحا لكلامه. طلقها رجعيا فجعله. اي فقال. قبل الرجعة. جعل ذلك
الطلاق. باينا صار باينا. وعند محمد لا يصير باينا لانه قصد تغيير المشروع وهو ابطال
ولاية الرجعة بعد ثبوتها فيلغو ولهما انه مالك للطلاق بوصف البينونة ابتداء لوجود الحاجة
اليه فيصح الحاق هذا الوصف به تصحيحا لتصرفه وتحصيلا لغرضه وانما قال قبل الرجعة لما قال
في الخط هذا اذا كان قبل الرجعة لانه لو راجعها ثم قال جعلتها باينة لا تصح اتفاقا لانه
بالرجعة ابطل عمل الطلاق فتعذر جعلها باينة. الصريح يلحق الصريح. اي اذا قال انت طالق انت
طالق او قال انت طالق وطالق تطلق ثنتين وهو ظ والصريح يلحق البائن اي اذا ابانها ثم
قال انت طالق يقع الطلاق لانه تعالى قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به يعني الخلع
ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والفاء للتعقيب مع الوصل فيكون
هذا نصا على وقوع الثانية بعد الخلع هو طلاق باين وقد حقق هذا في التلويح اوضحناه في
حواشيه فمن اراده فليراجع ثمه. والبائن. يلحق. الصريح. يعني اذا قال للموطوءة انت طالق ثم
قال انت باين يقع الطلاق البائن. لا البائن. اي لا تلحق البائن. الا اذا كان معلقا. بان قال
ان دخلت الدار فانت باين ثم قال انت باين ثم دخلت الدار في العدة فانها تطلق. اما لحوق
البائن الصريح فظاهر لان القيد الحكمي باق ببقاء العدة واما عدم لحوق البائن البائن فلانه
مكان جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضروري
حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة او الحرمة الغليظة ينبغي ان تعتبر ويثبت به الحرمة
الغليظة لانها ليست بثابتة في المحل فلا يمكن جعله اخبارا عن ثابت فيجعل انشاء ضرورة
ولهذا يقع المعلق كما ذكر اذ لا يمكن جعله خبرا لصحة التعليق قبله وعند وجود الشرط هي

محل للطلاق كذا في الكافي وغيره • اقول لو لم يصرح حتى لو عنى به البينونة الغليظة الخ يدل
قطعا على انه اذا ابانها ثم قال في العدة انت طالق ثلثا يقع الثلث لان الحرمة الغليظة اذا
ثبتت بمجرد النية بلا ذكر الثلاث لعدم ثبوتها في المحل فلان يثبت اذا صرح بالثلث اولى
ويدل عليه ايضا ان الصريح يلحق البائن لان قوله انت طالق ثلاثا صريح بلا ريب ومعنى قو
لهم انت طالق ثلثا صريح يفيد البينونة الغليظة انه يفيد الحرمة الغليظة والفرقة الكاملة
لا البينونة المستفادة من الكنايات • طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن • لان قوله
انت طالق ثلثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقع جملة وليس قوله انت
طالق ايقاعا على حدة كذا في الاختيار • اقول يظهر به ان ما نقل من المشكلات انه ان طلق
امرأته ثلثا قبل الدخول لا يقع لان الآية نزلت في حق الموطوءة باطل محض منشاؤه الغفلة عن القاعدة
المقررة في الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عند الخلاف فالشافعي رحمة الله عليه

باب التفويض

اذا قال لامرأته طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري ينوي بهما
اي بالقولين الآخرين الطلاق • قيد به لانهما من كنايات الطلاق فلا يعملان بلا نية • لم يصح رجوعه
اي لا يملك الزوج عزلها لانه تمليك لا توكيل لامتناعه في حق نفسها • ويتقيد بمجلس علمها • فان كانت
تسمع يعتبر مجلسها ذلك والا فمجلس بلوغ الخبر اليها فان طلقت في المجلس صح والا فلا اذ للمخيرة الخيار
المجلس باجماع الصحابة رضي الله عنهم • وان • وصلية حال المجلس وسيأتي بيانه ان شاء الله تع • الا اذا زاد
على قوله طلقي نفسك واخواته استثناء من قوله يتقيد بمجلس علمها • متى شئت ومتى ما شئت • او اذا
شئت • او اذا ما شئت • اما متى ومتى ما فلانهما لعموم الاوقات كانه قال في اي وقت شئت فلا يتقيد
على المجلس واما اذا واذا ما فانهما ومتى سواء عندهما واما عنده فيستعملان للشرط كما يستعملان للظرف
لكن الامر صار في يدها فلا يخرج بالشك • وفي طلقي ضرتك او طلق امرأتي عكسها • يعني اذا قال
لامرأته طلقي ضرتك • او قال لاجنبي طلق امرأتي صح الرجوع عنه لانه توكيل محض لا يشوبه تمليك
ولم يتقيد بالمجلس كما هو حكم التوكيل • الا اذا قيده بالمشيئة • فلم يصح الرجوع ويقتصر على المجلس وقال

وقال زفر هو والاول سواء لانه توكيل كالاول وعامل لغيره وبذكر المشيئة لا يكون عاملا لنفسه
وما كان التوكيل يتصرف عن مشيئة سواء ذكرها الموكل او لا فصار كالتوكيل بالبيع اذا قال له
بعه ان شئت • ولنا ان المأمور يصلح وكيلا وما كان الوكيل من يتصرف ومالك برأي نفسه سواء
تصرف فيه لنفسه او لغيره فاذا قال له طلقها ان شئت كان تمليكا لانه فوض الامر الى رأيه
والمالك هو الذي يتصرف عن مشيئة واما الوكيل فمطلوب منه الفعل شاء او لم يشاء وقوله
لان الوكيل يتصرف عن مشيئة الخ قلنا المراد بالمشيئة مشيئة تثبت بالصيغة وما ذكر من
المشيئة ليست كذلك وانما نشأت من عدم القدرة على الالزام وكلامنا في موجب الصيغة
• فان لم ينو في الاول • متعلق باول الكلام يعني اذا قال الزوج طلقي نفسك فان لم ينو شيئا
او نوى طلقة • واحدة فطلقت نفسها • فيه اي المجلس • وقعت • طلقة • رجعية • لانه فوض اليها
الصريح • ولو نوى • ثلثا فطلقت • ثلثا • وقعن • اي الثلاث لانه امر بالتطليق لغة فيقتضي
مصدرا هو اسم جنس فيقع على الادنى مع احتمال الكل كسائر اسماء الاجناس • وفي قوله اختاري
ان اختارت نفسها • بان قالت اخترت نفسي • بانت بواحدة • والقياس ان لا يقع به شيء وان
نوى الزوج الطلاق لانه لا يملك الايقاع بهذه اللفظة حتى لو قال اخترتك من نفسي او اخترت
نفسي منك لا يقع شيء لكنهم استحسنوا لاجماع الصحابة • ووجه وقوع البائن ان اختيارها
نفسها انما يكون بثبوت اختصاصها بها وهو في البائن اذ في الرجعي يتمكن الزوج من
رجعتها بلا رضاها او قالت اخترت نفسي والقياس ان لا يقع به شيء لانه مجرد وعد
اذ يحتمله لانه مشترك بين الحال والاستقبال فلا تطلق بالشك كما اذا قال طلقي نفسك
فقالت انا طالق نفسي • وجه الاستحسان ان هذه الصيغة غلب استعمالها في الحال كما في
كلمة الشهادة واداء الشاهد الشهادة فيكون حكاية عن اختيارها في القلب بخلاف
قولها انا طالق نفسي اذ لا يمكن ان يجعل حكاية عن تطليقها في تلك الحالة لانه فعل اللسان
ولم يوجد فيها • ولم تصح نية الثلث • اي لا تطلق ثلثا وان نوى الزوج لان الاختيار لا يتنوع

لانه ينبئ عن الخلوص وهو غير متنوع الى الغلظة والخفة كالطلاق بخلاف البينونة
وفي قوله انت طالق متى شئت او نحوه اي متى ما شئت واذا شئت واذا ما شئت لا
يتقيد بالمجلس ولا يرجع الزوج ولا يرتد الامر بردها بطلاق المرأة نفسها متى شاءت
اما الاول فلما مر واما الثالث فلانه ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت فلا تملك
قبل المشية ليرتد بالرد ولا تطلق نفسها الا واحدة فقط لانها تعم الازمان لا الافعال
فيملك التطليق في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق وفي قوله طلقي نفسك او انت طالق كلما شئت
تطلق المرأة نفسها الى الثلاث لان كلما يفيد عموم الافعال بالتفريق لانها تفيد عموم
الانفراد دون الاجتماع ولا تطلق المرأة نفسها بعد زوج آخر لان التعليق ينصرف
الى الملك القائم فلا يتناول الملك الحادث بعد زوج آخر وفي قوله انت طالق حيث شئت
واين شئت لا تطلق حتى تشاء ويتقيد بالمجلس لان حيث واين من اسماء المكان والطلاق
لا يتعلق بالمكان حتى اذا قال انت طالق في الشام تطلق الآن فبلغه ويبقى ذكر مطلق المشية
فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان فان له تعلقا به حتى يقع في زمان دون زمان فوجب
اعتباره خصوصا كما لو قال انت طالق غدا او عموما كما لو قال اي وقت شئت وفي قوله
انت طالق كيف شئت تقع قبل المشية طلقة رجعية لانه مقتضى اللفظ فان شاءت
اي قالت شئت باينة او ثلثا ونواه الزوج اي قال نويت ذلك وقع ذلك لثبوت المطابقة
بين مشيتها وارادته وان اختلف نيتاهما بان ارادت ثلثا والزوج واحدة او بالعكس
فرجعية لان نصرفها لغا لعدم الموافقة فبقي ايقاع الزوج وان لم ينو اي الزوج
فما شاءت اي نفس مشيتها اجريا على موجب التخيير وفي قوله انت طالق كم شئت او ما
شئت طلقت نفسها ما شاءت في المجلس لانهما يستعملان في العدد فقد فوض اليها اي
عدد شاءت وان قامت من المجلس بطل لان هذا امر واحد وخطاب في الحال فيقتضي الجواب
في الحال وان ردت ارتد لانه تمليك فيقبل الرد وفي قوله انت طالق من ثلث ما شئت

سئت تطلق ما دونها اي واحدة وثنتين دون الثلث وعندهما تطلق ثلاثا ايضا ان شاءت
لان ما محكم في العموم ومن قد يستعمل للتبعيض فيحمل على تمييز الجنس كما اذا قيل كل من طعامي ما شئت او
طلق من نسائي من شئت وله ان من حقيقة في التبعيض وما في التعميم فيعمل بهما وفيما استشهدا
به ترك التبعيض لدلالة اظهار السماحة او لعموم الصفة وهي المشية حتى لو قال من شئت كان
على الخلاف ثم لما ذكر المجلس اراد ان يبين ما يختلف به وما لا يختلف فقال والمجلس انما يختلف
بقيامها ان كانت قاعدة او ذهابها ان كانت قائمة او شروعها في قول او عمل لا يتعلق بما مضى من
تفويض الطلاق فجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة وشهود من
تشهدهم ووقف دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس لان كلا منها لجمع الرأي فيتعلق بما مضى ولا يكون
دليلا على الاعراض بخلاف الصرف والسلم لان المبطل هناك الافتراق لا عن قبض دون الاعراض
وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير
الدابة فان سيرها ووقوفها مضاف الى راكبها وسير الفلك ووقوفها غير مضاف الى راكبها
فافترقا وشرط في وقوع الطلاق ذكر النفس من احدهما اي الزوج او المرأة لانه عرف بلا معارض
وهو في المفسرة بذكر النفس من احدهما فلو قال اختاري فقالت اخترت بطلت ولم يقع به
الطلاق لانتفاء الشرط الا ان يتضادا فاعلى اختيارها اي اختيار النفس قال تاج الشريعة في
شرح الهداية اعلم ان كون ذكر النفس شرطا اذا لم يقصدها الزوج اما اختارت نفسها
اما اذا قصدها وقع الطلاق بتضادهما وان خرج الكلام منهما مجملا او يقول الزوج
اختاري اختيارة فتقول المرأة اخترت فان ذكر الاختيارة كذكر النفس لان تاء الوحدة
تنبئ عن الايجاد واختيارها نفسها هو الذي يتحد ذاته ويتعدد اخرى بان قال لها
اختاري نفسك بما شئت او بثلاث تطليقات ولو نلثها اي ذكر لفظ اختاري ثلث
مرات فقالت اخترت اختيارة او قالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
فثلاث اما وقوع الثلث في الاولى فعلى قول ابي ح ح وقالا تطلق واحدة لان ذكر الاولى